مجلة جامعة شندي
للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية

نصف سنوية - علمية محكمة
تصدر عن كلية القانون - جامعة شندي -السودان
العدد الثاني عشر - يوليو 2025
رقم الايداع: 9073-1858

- أثر تجاوز الاختصاص في عمل مجلس الأمن على القضاء الجنائي الدولي
- الاطار القانوني لحماية الخصوصية و البيانات الشخصية في عصر الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية على ضوء قانون
جرائم المعلوماتية السوداني والتشريعات المقارنة
- أحكام الدفاع الشرعي في قانون الجزاء العماني رقم (7/2018م)
- قصص إحياء الموتى في سورة البقرة
- مدى جدية الحماية القانونية لمواجهة الاضرار بالبيئة قبل انعكاسها السلبي على الأنسان والتنمية


بسم الله الرحمن الرحيم

الإشراف العام :

عمادة البحث العلمي بالجامعة

الهيئة الإستشاريَّة :

أ.د. إبراهيم حسن إبراهيم

أ.د. أحمد المصطفى محمد صالح

أ.د. أسامة محمد عثمان خليل

أ.د. أسعد عبد الحميد إبراهيم

أ.د. الحاج محمد الحاج الدوش

أ.د. جلال الدين بانقا أحمد بشير

أ.د. سيف الدين الياس حمدتو أرباب

أ.د. شهاب سليمان عبد اللّه

أ.د. عوض أحمد إدريس

رئيس هيئة التحرير :

أ.د. عمر الجيلاني الأمين حماد.

مدير التحرير :

د. عمر مختار سالم عبد الرحمن

عضوية هيئة التحرير :

د. هويدا خلف اللّه حسين

أ. نسيبة إبراهيم محمد عبد القادر

مساعدو التحرير :

أ. أميمة فاروق عثمان الحسين

أ. تسابيح بابكر عبد اللّه

المراجعة اللغويَّة :

د. صديق خالد الحاج

قواعد وإجراءات النشر في المجلة

أولاً/ القواعد العامة لقبول النشر:

1. أن يكون البحث أصيلاً ، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتفق عليها في كتابة البحوث الأكاديمية شكلاً ومضموناً .
2. أن يكون البحث بلغة سليمة، ومراعياً لقواعد الضبط ، والموضوعية والمستوى العلمي الرفيع ، وألا تزيد صفحاته عن (35) صفحة متضمنةً الهوامش والمراجع .
3. أن يكون الباحث ملتزماً بدقة التوثيق ، وحسن إستخدام المصادر والمراجع ، وتثبيت الهوامش والمراجع في نهاية كل صفحة .
4. ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قُدِّم للنشر في أي جهة أخرى.
5. للمجلة الحق في إخراج البحث وإبراز عناوينه بما يتناسب وأسلوبها في النشر.
6. يرفق ملخص البحث المراد نشره فى حدود (100- 150) كلمة باللغتين العربية والإنجليزية ، ويكون مسبوقاً بالعنوان ، ويوضع فى صفحة منفصلة .

ثانياً/ إجراءات النشر:

1. يرسل البحث مطبوعاً ومراجعاً من نسختين مع المادة المحفوظة في أقراص الحاسوب المرنة أو المدمجة أو على ايميل المجلة.
2. في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضه على محكّمين اثنين من ذوي الاختصاص في مجال البحث ، ويتم إختيارهم بسرية تامة ، ولا يعرض عليهم إسم الباحث أو بياناته ، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث وقيمته العلمية.
3. يخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها على ضوء قرار المحكَّمين .
4. في حالة ورود ملاحظات من المحكَّمين ترسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة ، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها شهر من إستلامه تلك الملاحظات .
5. البحوث التي لم تنشر لا تعاد للباحثين .
6. ظهور البحث وترتيبه في المجلَّة يخضع للإعتبارات الفنيَّة.

ثالثاً/ حقوق النشر:

تؤول حقوق النشر كافة للمجلة .

رابعاً/ المسئولية القانونية عن النشر:

تعبِّر جميع الأفكار الواردة في البحوث المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها ولا تعبِّر عن وجهة نظر المجلة.

مراسلة المجلة على العنوان التالي:

جامعة شندى – كليَّة القانون - مجلة جامعة شندي للدراسات والبحوث الشرعيَّة والقانونيَّة

ص.ب 142 ، 143 . شندى . السودان

البريد الألكترونى: journal.law2017@gmail.com

كلمة العدد

في ظروف بالغة التعقيد سعينا لأن نواصل جهدنا خدمة للعلم والعلماء إيماناً منا بأهمية النشر و بضرورة السعي لتخطي الصعاب .

بين ثنايا هذا العدد مجموعة من البحوث تنوعت موضوعاتها في المجالات الشرعية والقانونية كما تعددت مدارس كتابها و نواحي وجودهم المكاني كانت خيار ما وصل الينا بعد أن تم إعمال قلم التحكيم الصارم الذي استبعد من النشر ضعف ما هو منشور .

ما زالت أبواب مجلتنا مفتوحة لاستقبال البحوث والدراسات في المجالات الشرعية والقانونية و ما تزال دعوتنا قائمة للكتاب والباحثين من مختلف أنحاء الوطن العربي والإسلامي بل والعالم كله للكتابة و النشر عبر هذه النافذة التي نرجو أن تكون من النوافذ العلمية المهمة والمفيدة.

بإذن الله ستشهد الفترة القادمة جملةً من الترتيبات الإدارية والفنية في سبيل الحفاظ على ما أنجز سابقاً و سعياً للتطوير و التجويد.

جزيل الشكر لكل من أسهم في إعداد و إخراج هذا العدد و الأعداد السابقة و لكل الذين أسهموا بالتحكيم ، و الشكر موصول لكل من منحنا ثقته وتوجه الينا قاصداً النشر عبر مجلتنا والله نسأله التوفيق والسداد.

رئيس التحرير

فهرست البحوث في العدد الثاني عشر

م	الموضوع	الكاتب	الصفحة
.1	أثر تجاوز الاختصاص فى عمل مجلس الأمن على القضاء الجنائى الدولى	أ.د. زكريا عبد الوهاب محمد زين	8
.2	الاطار القانوني لحماية الخصوصية و البيانات الشخصية في عصر الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية على ضوء قانون جرائم المعلوماتية السوداني والتشريعات المقارنة	1/ د. أبوعبيده الطيب سليمان الخليفة 2/ د. أسعد محمد قاسم احمد 3/ د. معتز الصادق سلمان	42
.3	أحكام الدفاع الشرعي في قانون الجزاء العماني رقم (2018/7م)	1/ د. صابرين جابر محمد 2/ د. حازم أبو الحمد حمدي	75
.4	قصص إحياء الموتى في سورة البقرة	د. معاوية عبد الكريم محمد سلمان	93
.5	مدى جدية الحماية القانونية لمواجهة الاضرار بالبيئة قبل انعكاسها السلبي على الأنسان والتنمية	د. سالم احمد مسلم حار الكثيري	110

أثر تجاوز الاختصاص فى عمل مجلس الأمن على القضاء الجنائى الدولى

أ.د. زكريا عبد الوهاب محمد زين

أستاذ القانون الدولى العام - كلية الحقوق - جامعة ظفار

سلطنة عمـــان

مستخلص البحث :

تهـدف الدراسـة التـى جـاءت فـى مقدمـة ومبحـثين إلى بيـان تكـوين مجلـس الأمـن وبيـان الاختصاصـات الممنوحـة لـه والمحـددة وفـق مميثـاق الأمـم المتحـدة لسـنة 1945م ، والآثار المترتبة على تدخله فى عمل المحكمة الجنائية الدولية .

اسـتخدمت الدراسـة المـنهج الوصـفى، والتحليلـى الـذى ينطلـق مـن وصـف الحالـة موضـع الدراسـة مـن حيـث وصـف تكـوين مجلـس الأمـن وتحديـد الاختصاصـات الممنوحـة لـه بموجـب ميثـاق الأمـم المتحـدة ، وبيـان الآثـار المترتبـة علـى تدخل المجلس فى عمل المحكمة الجنائية الدولية.

أهـم النتـائج تمثلـت في أن تـدخل مجلـس الأمـن فـى عمـل المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بحُجـة الاسـتناد إلى الصـلاحيات المخولـة لـه بموجـب ميثـاق الأمـم المتحـدة لتقيق الأمن والسلم الدوليين مؤشراً بارزاً لتسيس العدالة الدولية .

خلصـت الدراسـة لوجـوب اجـراء التعـديلا ت المسـتعجلة واللازمـة علـى ميثـاق الأمـم المتحـدة بمـا يُعطـى المجلـس مسـوّغاً قانونيـاً يتوافـق مـع مـا جـاء فـى النظـام الأساسـى للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة لخلـق تـوازن بـين المحافظـة علـى الأمـن والسـلم الدوليين وتحقيق العدالة الدولية .

Abstract

The study, presented in an introduction and two sections, aims to clarify the composition of the Security Council and outline the powers granted to it, as defined by the United Nations Charter of 1945, as well as the implications of its intervention in the work of the International Criminal Court.

The study used a descriptive and analytical approach, starting with describing the case under study by detailing the composition of the Security Council and specifying the powers granted to it under the United Nations Charter, followed by explaining the effects resulting from the Council's intervention in the work of the International Criminal Court.

The intervention of the Security Council in the work of the International Criminal Court, based on the powers granted to it by the United Nations Charter to maintain international peace and security, is a prominent indicator of the politicization of international justice.

Conclusion : Urgent and necessary amendments should be made to the United Nations Charter to provide the Security Council with a legal justification consistent with the Statute of the International Criminal Court, thereby creating a balance between maintaining international peace and security and achieving international justice.

مقدمة :

شهد المجتمع الدولي خلال تاريخه الطويل بالعديد من الانتهاكات ، والاعتداءات ، و التجاوزات للقانون الدولى،و كان أشدها عليه وقعاً و أعظمها قيام الحربين العالميتين الأولى و الثانية ،إذ لحق العالم من جرائها الدمار في مختلف الصعد ،كما تخللتها و تلتها أحداث عظيمة أثرت بطريق مباشر في المجتمع الدولى،والعلاقات الدولية و تفادياً لتلك المخاطر التي يمكن أن تلحق بالمجتمع الدولي فلقد أنشأت الدول منظمة الامم المتحدة من أجل الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين،وقمع العدوان،وغيرها من المهام غير أن الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولى لتحقق ما كانت تصبو إليه البشرية في إقامة العدالة الجنائية في النطاق الدولي إلا في حالات متفرقة تمثلت قيام مجلس الأمن بتشكيل محاكم دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية فيما عرف بالعدالة الإنتقالية أو العدالة المؤقتة لأن هذه المحاكم كانت تنتهى مهامها بإنتهاء المحاكمات التى تجريها .

و بعد عُدة تخلُقات دامت خمسون عاماً أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ، لمعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على أمن وسلامة البشرية ،فقد تضمن نظامها الأساسي كل ما يتعلق بتكوين المحكمة و عملها ،وأهدافها فضلاً عن احتوائه على نصوص هامة حدد بمقتضاها طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية و التي تمثل موضوع بحثنا هذا .

إن العلاقة بين مجلس الأمن الدولى ، و المحكمة الجنائية الدولية تمثل العلاقة بين السلم ، و العدل ، أو بعبارة أدق (العلاقة بين السياسة و القانون) .

أهمية البحث :

تنبع أهمية البحث ؛ من أهمية الأدوار التى يضطلع بها المجلس من خلال النصوص التى أوردها ميثاق الأمم المتحدة ،وكذلك من خلال الأدوار المهمة والمؤثرة والخطيرة للمجلس فى العلاقات الدولية.

مشكلة البحث:

يُعد مجلس الأمن الدولى واحداً من الأجهز الستة التى تتكون منها منظمة الأمم المتحدة، وبوصفه جهازاً سياسياً لم يعطه ميثاق الأمم المتحدة ، والذى حدد مهام المجلس أى

إختصاص قضائى فى ظل وجود محكمة العدل الدولية كجهاز من ضمن أجهزة المنظمة ذاتالطبيعة المتخصصة فىالتقاضىالإختيارى لكل الدول ، ولكن المجلس صار يضطلع بمهام قضائية بموجب النظامالأساسى لمحكمة الجنائية الدولية ، وهذه المهام تؤدى إلى إقحام للقانون فى السياسة وخلط العمل السياسى والقاضائى .

أسئلة البحث :

تتفرع من مشكلة البحث عُدة تساؤلات يمكن إيجازها في الآتى :

1 – هل يوجد مسوّغ قانونى فى ميثاق الأمم المتحدة يُعطى المجلس الحق فى ممارسة الإختصاصات ذات الطبيعة القانونية ؟

2 – لماذا أوكل النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية المهام القضائية لمجلس الأمن الدولى ، وهل للنظام الأساسى السمو القانونى حتى يعلو على ميثاق الأمم المتحدة ؟

3 – هل يمثل دور مجلس الأمن الدولى بممارسة الإختصاصات القضائية تجاوزاً لمبدأ الفصل بين السلطات؟

4 – هل العلاقة التكاملية بين مجلس الأمن الدولى ، والمحكمة الجنائية الدولية فيها تسييس القضاء أم تأكيد على إستقلال القضاء على النطاق الدولى ؟

منهج البحث :

نظراً لتعدد موضوعات البحث فقد اعتمدت فى تناوله على المنهج الوصفى، والتحليلى ، وقد أفضت إلى عدد من النتائج أدرجت في خاتمة البحث.

المبحث الأول

تكوين مجلس الأمن و اختصاصاته والعلاقة الوظيفية بينه وبين المحكمة الجنائية الدولية

كثيراً ما تتداخل و تتشابك المهام والوظائف بين مؤسسات الدولة الواحدة فى القانون الداخلى لأن هناك رابط عضوي واحد ممثل بالمركزية بين مختلف مؤسسات الدولة الواحدة حتى و لو أخذت الدولة شكل الاتحاد الفدرالي ، غير أن هذا الترابط لا يوجد بنفس الدرجة و التنظيم في المجتمع الدولي مما انعكس سلباً على التداخل في الوظائف والمهام بين مختلف مؤسسات المجتمع الدولي .

ولكن على الرغم من لا مركزية المجتمع الدولي إلا أن هذا الواقع لا ينفي وجود تداخل وظيفي بين بعض مؤسساته ذات الأهداف العالمية و المتمثلة بتحقيق الأمن و السلم و اقامة العدل . فالترابط بين مجلس الأمن ، و المحكمة الجنائية الدولية يمثل صورة من صور التداخل الوظيفي بين مؤسسات المجتمع الدولي ، بحكم أن هذا الترابط يعكس العلاقة بين تحقيق السلم والأمن الدوليين و اقامة العدالة الجنائية الدولية ، والذي يوضح بدوره العلاقة بين المؤسسات السياسية ، و المؤسسات القضائية .

ينقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب تناول المطلب الأول تكوين المجلس واختصاصاته بينما وضح المطلب الثانى البيان القانوني لمجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في حين استعرض المطلب الثالث حدود العلاقة بين السلم و الأمن الدوليين و العدالة الجنائية الدولية .

المطلب الأول / تكوين مجلس الأمن واختصاصاته وفق ميثاق الأمم المتحدة :

يتكون هذا المطلب من فرعين يتناول الفرع الأول تكوين المجلس واللجان التابعة له بينما يستعرض الفرع الثانى اختصاصات المجلس وفق ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن تناول ذلك على النحو التالى :

الفرع الأول/ تكوين مجلس الأمن:

يُعد مجلس الأمن أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحده وهو الذي يهيمن على الأمم المتحده وعلى العالم كله وذلك لأن الهدف الرئيسي للأمم المتحده هو حماية الأمن والسلم الدوليين ، وأن تحقيق هذا الهدف موكول لمجلس الأمن الدولى بما يملكه من حق إتخاذ التدابير والإجراءات سواءً كانت إجراءات منعية أو إجراءات قمعية ضد أي دوله تحت غطاء حفظ الأمن والسلم الدوليين ، ويجد

مجلس الأمن الدولى الأفضلية على غيره من أجهزة المنظمة الدولية فى تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية فيما هو منصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة فهى تنص على أن : " رغبةً فى أن يكون العمل الذى تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً ، يعهد أعضاء الأمم المتحدة إلى المجلس بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ، ويقرون بأنه يعمل باسمهم لدى قيامه بالواجبات التى تفرضها عليه هذه التبعات ".

الفصل الخامس من الميثاق نظم عمل المجلس من حيث وظائفه ، سلطاته ، تشكيله ، إدارة اجتماعاته وتحديد الأجهزه التابعة له . أما الفصلين السادس والسابع فقد حددا إختصاصات المجلس في تسوية النزاعات الدولية وحماية الأمن والسلم الدوليين .

وهناك لجان تابعة لمجلس الأمن كلجنة أركان الحرب، والتى نصت المادة (47) من ميثاق الأمم المتحدة فيها على تقديم المشورة والمعونة لمجلس الأمن في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من مستلزمات حربية لحفظ الأمن والسلم ، وتتكون اللجنة من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، ولها حق دعوة أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشتراك إذا إقتضى الأمر ذلك .

كذلك لجنه نزع السلاحتم تشكيلها سنة 1953 م، لمساعدة المجلس في نزع السلاح ، وتتكون من كل أعضاء المجلس، وتختص بتنظيم وتخفيض التسليح ، والرقابة على الأسلحة ووسائل إستخدام الذرة لأغراضٍ سلمية .

وهناك اللجنة المؤقتة التي تنشاء بقرار من مجلس الأمن لمهمات معينة بصفة مؤقتة ، مثال اللجنة التي تم تكوينها بالقرار 661 فى 8/6 /1990 م،لتطبيق الحصار على العراق .

الفرع الثانى / اختصاصات مجلس الأمن وفق ميثاق الأمم المتحدة:

أولاً / فحص المنازعات الدولية:

وذلك عندما يقع نزاع بين دولتين أو أكثر فعلى المجلس تقييم ذلك الوضع إن كان يمثل تهديداً للأمن والسلم الدوليين فعليه أن يصدر قراراته وتوصياته بشأنه ، أما إذا كان بخلاف ذلك فإنه يصدر توصياته للأطراف المتنازعة لإستخدام الوسائل السلمية لحله.

ثانياً / اختصاصات مجلس الأمن بالمنع :

اختصاص المنع هو الإجراء الذى يتخذه مجلس الأمن والذى يمنع وصول النزاع إلى مرحلة تهدد الأمن والسلم الدوليين ، وقرارات المجلس تكون بتسوية النزاع بالطرق السلمية (المفاوضات، المساعى الحميدة، الوساطة التوفيق والتحكيم)، ويراعى المجلس وجوب إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية .

ثالثاً / اختصاص مجلس الأمن بالقمع :

إذا أقر المجلس أن النزاع يهدد الأمن والسلم الدوليين يتخذ الإجراءات التالية:

1– تدابير لا تستوجب إستخدام القوة العسكرية : وذلك اذا كان بإمكانه أن يتخذ الوسائل التى لا تستوجب استخدام القوة العسكرية لازالة ما يهدد الأمن والسلم الدوليين .

2 - التدابير المؤقته : لم يحددها ميثاق الأمم المتحدة، وتحديدها متروك للمجلس نفسه مثل إرسال قوات للفصل بين المتنازعين، وخلق منطقة منزوعة السلاح، والإنسحاب إلى مناطق بعينها.

3 - تدابير إرغام غير عسكرية : الطلب من الدول الأعضاء وقف الصلات الإقتصادية وجميع وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية والإتصالات السلكية واللاسلكية، وقفاً جزئيا أو كلياً ، وقطع العلاقات الدبلوماسية أو أى وسائل أخرى يراها المجلس ضرورية لحفظ الأمن والسلم الدوليين وإعادة الأمور إلى نصابها (المادة 41) من الميثاق .

4 - تدابير عسكرية : نصت على ذلك المادة (44) من الميثاق، وفي هذه الحالة يستخدم المجلس عن طريق القوات البرية والبحرية والجوية من الأعمال ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدوليين لإعادتهم إلى نصابهما ، مثل الإجراءات التى تمت في العراق فى سنة 1990 م .

يمكن القول وأنه من واقع قرآءة تكوين مجلس الأمن واختصاصاته بموجب ميثاق الأمم المتحدة والذى يُعد بمثابة الدستور الذى يجب أن لا يصدر من الدول فى تشريعاتها ما يخالف ما جاء فيه من التزامات ، وكذلك الاتفاقيات الدولية التىينبغى أن لا تخالف أحكام الميثاق فإنه لم يعط المجلس فى نص صريح ما يخوله التدخل فى القضاء الدولى فالمجلس لهأن يصدر(توصية) بشأن عرض نزاع قانونى على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسى لهذه المحكمة.

المطلب الثاني / البناء القانوني لمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية :

المحكمة الجنائية الدولية هي الهيئة القضائية في النظام الدولي ، فهناك تشابه إلى حد ما بين هاتين الهيئتين سواء ما يتعلق بالأساس القانوني لكليهما أو فيما يتعلق بالغاية المعلنة لأهدافهما و المتمثلة بتخليص العالم من كافة أشكال الظلم و العدوان.

غير أن هذا التشابه الواهي في الأساس القانوني و الأهداف لا يمنع من وجود اختلافات كبيرة بينهما من حيث الطبيعة التكوينية و آليات العمل ، و الفاعلية التي قد تصل الى حد تقويض الغاية التي أنشأت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية .

و لأجل الوقوف على حقيقة البنية القانونية لهاتين الهيئتين فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول / اختصاص مجلس الأمن بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين .

الفرع الثاني / إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتحقيق العدالة الجنائية الدولية .

الفرع الأول / إختصاص مجلس الأمن الدولى :

يُعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي و التنفيذي في الأمم المتحدة و الذي عهد إليه الميثاق في المادة(24) منه الإضطلاع بمهام المسؤولية الرئيسة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[1] فلقد أطلق عليه البعض اسم (البوليس الدولي) كونه يملك سلطة التدخل المباشر في فض المنازعات الدولية التي تهدد الأمن و السلم الدوليين دون انتظار لموافقة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة [2].

يتكون مجلس الأمن الدولي من خمسة عشر مقعداً ، مقسماً إلى خمس مقاعد دائمة تشغلها دول و رد ذكرها بالاسم في الميثاق[3]. أما المقاعد العشرة الأخرى فهي مقاعد غير دائمة يتم شغلها بالانتخاب من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة و بصفة دورية و لمدة

---

(1) د.عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع (المنظمات الدولية)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص105.

(2) د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية) ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص110.

(3) الدول التي تم ذكرها فى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م وفق نص م (23) ، هي (جمهورية الصين الشعبية، فرنسا، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية (روسيا حالياً) برطانيا، الولايات المتحدة الامريكية .

سنتين ، و لا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته على الفور ، و على الجمعية العامة أن تراعى عند انتخاب العضو غير الدائم اعتبارين :

1 – مدى مساهمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين و دورها في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة.

2- العدالة فى التوزيع الجغرافي للدول العشر المتبقية على قارات العالم [1].

أما بخصوص سلطاته في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين فهي تعد من أهم وأبرز المهام التي أوكلها له الميثاق للقيام بها ، و تمكيناً لمجلس الأمن من الاضطلاع بدوره في المجتمع الدولي فقد خوله الميثاق سلطات تتناسب و المسؤولية الخطيرة المنوطة به، فهو بجانب اختصاصاته الأخرى و المتعلقة بالشؤون الادارية و التنفيذية و المسائل ذات الطابع الدستوري في داخل عمل المنظمة، فإنه قد أُسند إليه نوعين من الاختصاصات هما :

1 – اللجوء إلى استخدام الحل السلمي للنزاع الدولي، و التي عبر عنها الفصل السادس من الميثاق.

2 – اللجوء إلى الإجراءات الجبرية الموصوفة في الفصل السابع من الميثاق والتي تعنى باستخدام القوة العسكرية في اعادة الحق إلى نصابه ، و في الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين[2].

وبُغية تحقيق تلك الأهداف فإن مجلس الأمن قد مُنح سلطات كبيرة منها حق الاختيار بين التصريح بإستخدام القوة أو استخدام القوة فعلاً ، لذلك فهو يملك سلطة اصدار القرارات الملزمة [3] ، لهذا يذهب البعض إلى أن المجلس يتمتع بسلطة مطلقة دون أن تكون هناك رقابة مؤسسية عليه ، وهذا مرده لأسباب عدة منها[4]:

---

(1) د. حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2022، ص120.

(2) د. علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص423-424.

(3) نفس المصدر، ص 423.

(4) د. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص607.

1. ان وجود رقابة على أعمال مجلس الأمن تشكل عقبة في وجه مجلس الأمن في مجال المحافظة على الأمن و السلم الدوليين .
2. الخشية من أن تؤدي الآراء القانونية إلى عرقلة أو إعاقة عمل المجلس .
3. الخشية من وقوع مجلس الأمن في مصيدة القرارات ذات الطبيعة القانونية .
4. خشية حدوث نوع من خضوع مجلس الأمن لجهاز آخر اذا ما اعتمد في تحديد اختصاصاته على جهاز آخر.
5. الخشية من وضع اختصاص مجلس الأمن ذو الطابع سياسي بطبيعته تحت تقدير جهاز قضائي في حين أن طبيعة عمل مجلس الأمن و اختصاصاته لا تفرض عليه الخضوع لأية رقابة قانونية.

إن تركيز الإدارة الدولية في يد خمس دول دائمة العضوية في مجلس الأمن أنما مرده إلى أن السلطة في النظام الدولي تشبه تلك السلطة في المجتمع الداخلي غير الديمقراطي التى تهيمن على السلطة مما يعني أن تطبيق النظام القانوني الدولي سيكون إنعكاساً لإرادة الدول الكبرى و تحقيقاً لمصالحها ، و الذي سيلقي بظلاله على التأثير فى نزاهة القضاء ، ويقود بالتالى إلى إقحام القانون فى السياسة فى القانون مما يفقده إستقلاليته.

الفرع الثاني / إختصاص المحكمة الجنائية الدولية :

مثلت المحكمة الجنائية الدولية الحلم الذي ظل يراود البشرية منذ زمن طويل ، و على وجه التحديد منذ نهاية القرن التاسع عشر و حتى تاريخ انشاء المحكمة الجنائية الدولية فى العام 1998م ،[1]، إذ كان إنشائها إيذاناً بقيام هيئة قضائية دولية دائمة تأحذ على عاتقها محاكمة المتهمين بالجرائم التي حددتها المادة (5)[2] من نظامها الأساسي فكان

---

(1) لقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 2 يوليو 2002 ، بعد مرور ال 60 يوماً على ايداع الوثيقة ال 60 من وثائق التصديق على النظام الأساسي للمحكمة لدى منظمة الأمم المتحدة، د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد، عمان، 2008، ص13.

(2) لقد نصت الفقرة (1) من المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على 1. يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ. جريمة الإبادة الجماعية، ب. الجرائم ضد الإنسانية ، ج. جرائم الحرب ، د. وجرائم العدوان.

إنشائها دافعاً لوضع حد لما شهدته البشرية من جرائم ومجازر راح ضحيتها الملايين من البشر ، و لتطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.[1]

إن العدالة الجنائية الدولية لاتتحقق بمجرد تشريع قواعد وأحكام وإنما لا بد من توافر مؤسسات تنفذ تلك القواعد و الأحكام، ولذلك أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية، فبعد إنشائها لم يعد مفهوم العدالة الجنائية ذو إختصاص اقليمي ينطلق من الصياغات التشريعية للمشرع الوطني، بغية تنفيذها من قبل السلطة القضائية داخل الدولة بل تعدى هذا المفهوم الى النطاق الدولي، الذي أصبح يستهدف إستكمال منظومة العدالة الجنائية، من خلال اقرار أنظمة قضائية دولية تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر لا يستطيع القضاء الوطني أن يفصل فيها لأي سبب كان[2]و تتكون المحكمة وفق المادة (34) من نظامها الأساسي من الاجهزة التالية:

1 – هيئة الرئاسة .
2 شعبة استئناف و شعبة ابتدائية و شعبة تمهيدية .
3 مكتب المدعي العام .
4 قلم المحكمة .

ويتألف النظام الأساسي للمحكمة من ديباجة وثلاثة عشر باباً موزعة على 128مادة ، فلقد تضمن الباب الأول القواعد المتعلقة بانشاء المحكمة بينما حدد الباب الثاني القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائى والقانون الواجب التطبيق . وتضمن الباب الثالث المبادئ العامة للقانون الجنائي. و بين الباب الرابع كيفية تكوين المحكمة وإدارتها . وإحتوى الباب الخامس على القواعد المتعلقة بالتحقيق و المقاضاة ، و تضمن الباب السادس قواعد المحكمة . و أورد الباب السابع العقوبات المقررة على الجرائم التى نص عليها النظام الأساسى للمحكمة ، أما الباب الثامن فتضمن قواعد الإستئناف و إعادة النظر . فى الأحكام ، وذكر الباب التاسع مبادئ التعاون الدولي و المساعدة القضائية . و حدد الباب العاشر اجراءات التنفيذ . أما الباب الحادي عشر فنظم جمعية الدول الأطراف . و بين الباب

---

(1)د.عبدالفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية،دار الكتب القانونية،القاهرة،2007، ص7.

(2) د. عبدالفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى (دراسة تحليلية تأصلية)، مرجع سابق، ص1.

الثاني عشر قواعد التمويل ، و أخيراً تضمن الباب الثالث عشر الأحكام الجنائية المتعلقة بتسوية المنازعات والتحفظات والتعديلات التي يمكن أن تطرأ على الأحكام ذات الطابع المؤسسي، و كذلك اجراءات التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإنضمام وبدء النفاذ.[1]

يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية قائمة على خمس مبادئ أساسية و هي :

1. أنها نظام قضائي دولي تم إنشائها باتفاق الدول .
2. إن اختصاص المحكمة لا يسري إلا بالنسبة للمستقبل ، و لا يمكن إرجاعه إلى الماضي بأثر رجعي .
3. ان اختصاص المحكمة مكمل للاختصاص القضائي الوطني
4. أن اختصاصها مقصور على أربع جرائم فقط وهي جريمة الابادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جريمة العدوان.
5. أن المحكمة تقيم معيار المسؤولية على أساس المسؤولية الجنائية الفردية[2].

وبناءً على ما سبق تناوله يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية هي عبارة عن هيئة قضائية جنائية دولية (دائمة مستقلة) ، و مكملة للولاية القضائية الوطنية انشئت بإتفاق دولي لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة و التى وردت فى نظامها الأساسي.

المطلب الثالث/ التداخل بين السياسة والقضاء فى سلطات مجلس الأمن الدولي :

بناءً على العلاقة الوثيقة بين القانون والسياسة ، والتى يجب أن يتم التعامل معها بحذر شديد حتى لا يختل ميزان العدالة ؛ فإنه يمكن تقسيم هذا المطلب لفرعين على النحو التالى :

---

(1) د. ابراهيم الدراجي، القانون الدولي الانساني ، والمحكمة الجنائية الدولية كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؟، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بعنوان (القانون الدولي الانساني-آفاق وتحديات)،ج3، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005،ص181.

(2) د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص452.

الفرع الأول – حدود العلاقة بين الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية :

من خلال العرض لإختصاصات مجلس الأمن الدولى وسلطته في حفظ الأمن والسلم الدوليين وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائى منوط به تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فقد بدأ واضحاً أن هناك تداخلاً بين العمل السياسي والوظيفة القضائية فالحدود بينهما في النظام الأساسي للمحكمة قد تكون وصلت مرحلة التلاشى فاصبحت العلاقة بين السلم والعدالة الجنائية علاقة تشابك وتداخل يصعب معها بيان الحدود الفاصلة بين تلك العلاقة ، وأن واضعوا النظام الأساسي للمحكمة قد حاولوا إعطائها شخصية قانونية وذاتية خاصة بها[1]، فنجد مثلاً أن ديباجة النظام الأساسي للمحكمة قد أشار الى إستقلالية المحكمة[2] ، غير أن هذه الاستقلالية قد تم تقويضها في حالات عدة نص عليها النظام الأساسي و خاصة في المادتين (13) و(16) من النظام الأساسى للمحكمة .

وعلى الرغم من هذه الإنتهاكات التى تقدح فى إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية ، فقد حاول واضعو النظام الأساسي إيجاد توازن بين الأمن و السلم الدوليين والعدالة الجنائية الدولية . فنجد مثلاً أن الديباجة قدأشارت إلى أن هدف المحكمة هو القضاء على الجرائم الخطرة التي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم ، و بالمقابل نجد أن الديباجة ذاتها تشير إلى أن المحكمة مصممة على ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وعدم الإفلات من العقاب .

ومن خلال استعراض النظام الأساسي للمحكمة يتضح أنه قد حاول اقامة توازن بين الدوافع السياسية ، وضرورات العدالة الجنائية الدولية .فواضعو النظام الأساسي حاولوا جاهدين ارضاء مطالب الدول الكبرى وفي نفس الوقت عدم التضحية بحقوق الدول الصغرى مما انعكس على التوازن ذاته ، إذ من الاستحالة بمكان اقامة التوازن بين هذه المتناقضات . فنحن بين إثنين إما مركز قوى لمجلس سياسي أو هيئة قضائية ، مما يعني

---

(1) نصت الفقرة (1) من المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

(2) نصت ديباجة المحكمة على (وقد عقدت العزم، من اجل بلوغ الغايات على انها محكمة جنائية دولية مستقلة...).

تغليب الطابع السياسي على الصلاحيات القضائية[1] . و هذا ما عبر عنه الموقف الأمريكي الذي لخصته الكلمة التي ألقاها ممثلها في المؤتمر ، والتي جاء فيها أن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن جرائم الحرب كما تضمنتها المادة الثامنة من نظام روما تتألف من لائحة طويلة من الأعمال وحيث أن واشنطن تشارك أو تساهم مع حكومات مختلفة في تحالفات عسكرية (الحلف الاطلسي) ، وكذلك مع قوات الأمم المتحدة ، وأيضاً مع قوات متعددة الجنسيات في عمليات حفظ السلام الدولي ، لذا لا يمكن تصور الجنود الأمريكيين المنتشرين بعيداً عن وطنهم الأم معرضين لضغوط ولاجراءات تلاحقهم سياسياً وقضائيا.[2]

إن هذا التصريح، والتصرفات التى على شاكلته لممثلى الدول الكبرى قد قوّض استقلالية المحكمة وامكانياتها للقيام بالأعباء الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي،فهدف الدول التي أنشأت المحكمة هو تحقيق استقلالية وفعالية المحكمة،ومن الصعوبة أن يتحقق ذلك خاصة فيما يتعلق بالفصل بين العدالة الجنائية الدولية،وحفظ الأمن والسلم الدوليين إذ ربط النظام الأساسي للمحكمة بينهما في عدة نصوص حتى بدأ للوهلة الأولى أن الغرض من تحقيق العدالة الجنائية هو في حد ذاته تحقيق الأمن والسلم الدوليين، ويظهر هنا التداخلواضحاً وجلياً بين مهام السياسة والقضاء، وإقحام السياسة فى القانون على النطاق الدولي.

الفرع الثانى / إزدواجية السياسة والقضاء فى إختصاص مجلس الأمن الدولى :

إن هذا التداخل في السلطات التنفيذية والسياسية والقضائية على المستوى الدولي قد ولّد المزيد من الصعوبات في التكامل الوظيفي بين هيئات المجتمع الدولي. فمجلس الأمن عندما يتحقق من وجود حالة نزاع يهدد الأمن والسلمالدوليين فله سلطة احالة النزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما له الحقأن يعلق نشاطها في حالة وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين[3]، ومن هنا كانت العلاقة بينهما ضرورية من جهة ، ومنتقدة من جهة أخرى،

---

(1) د. بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام وعلم السياسية، العدد 4 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 1161.

(2) عصام نعمة اسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بعنوان (القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات)، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص62.

(3) المواد(13-16) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

ذلك أن التداخل سيكون بين السلم والعدالة، لأن مجلس الأمن سيقوم بتقديم المتهمين بالجرائم إلى المحكمة عن طريق الإحالة التي يطلب بها مجلس الأمن من المحكمة أن هناك جريمة قد ارتكبت بناءاً على تكييفه للفعل المكون للجريمة، ومن ثم يقوم بربطها بالمادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة، وعلى المحكمة ان تبدأ بعملية التحقيق والمقاضاة ، كذلك يحق لمجلس الأمن إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة إذا تأكد من حقيقة اشتراكهم في هكذا جرائم[1].

يمكن القول أن مجلس الأمن قد إفتأت على إختصاص أصيل من عمل القضاء بتدخله فى تكييف الوقائع القانونية، وسيس القضاء بهذا السلوك ، وهو الجهاز السياسىالتنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها ، والتى لم تعهد إليه أى إختصاص قضائى من خلال عمل محكمة العدل الدولية التى تمثل الجهاز القضائى الوحيد من أجهزتها الست .

وللمحافظة على استقلالية المحكمة من جهة ، والوصول بالتكامل في المهام بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية إلى نتائج مثمرة من جهة أخرى فلقد ذهب البعض أن لمجلس الأمن مهام يؤديها أمام المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذه المهام والمتعلقة بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، يجب أن لا تخل بمبدأ الفصل بين السلطات المتعارف عليه واستقلالية المحكمة باعتبارها جهازاً قضائياً، وهذا يعني أن أيكون هناك دور لمجلس الأمنفىتأدية مهامه من خلال تحريكه لدعوى محدودة للغاية ، ومقصورة على الإحالة فقط ، وللمحكمة مطلق الصلاحية في الاستمرار بتحريك الدعوى من عدمه بهذا الخصوص[2].

ومن جانبنا نرى لايكون هناك دور لمجلس الأمن من خلال تحريك الدعوى الجنائية طالما هناك مدعى للمحكمة الجنائية الدولية من مهامه وصلاحياته هذا الإختصاص .

ولقد افصحت بعض الوفود المشاركة في الأعمال التحضيرية لصياغة النظام الأساسي للمحكمة عن خشيتها من دور مجلس الأمن حيال المحكمة الجنائية الدولية

(1) د. بن عامر تونس، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ، مصدر سابق، ص1164-1165.

(2) عصام نعمة اسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائى الدولى ، مصدر سابق، ص67.

فأبدأت تحفظاً حيال منح أي دور لمجلس الأمن للتدخل في أعمال المحكمة[1]. ولقد رأى هؤلاء المتحفظون ضرورة عدم تدخل المجلس بأي حال من الأحوال في عمل المحكمة، لأن هذا التدخل سيتم من خلاله هيمنة سياسة القوة على أعمال المحكمة مما يقود فى نهاية الأمر إلى خلق علاقة ذات طابع خاص بين عمليتى العدالة ، وعملية السلام، وهو ما يؤثر بطبيعة الحال في المفهوم الواقعي للعدالة الجنائية.[2]

وهكذا فإنه بمنح هذا الإختصاصالقضائى يصبح لمجلس الأمن الدولى نوعين من الصلاحيات ذات التأثير الدولي:-

النوع الأول: الصلاحيات السياسية والمتمثلة بحق التدخل المباشر لحفظ الأمن والسلم الدوليين والمخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق[3]، وكذلك حق استخدام الفيتو.

النوع الثاني: فهو الصلاحيات القضائية المتمثلة بارجاء ووقف التحقيق أو الادانة أو المقاضاة.

وبذلك تصبح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بمثابة القوى المحركة والمتحكمة فى النظامين السياسي،والقضائي معاً على المستوى الدولي، ويظهر إزدواج المعايير والكيل بمكيالين بصورة واضحة وجلية،وهو أمر لا يمكن تصوره في ظل غياب توازن القوى في النظام العالمي الجديد[4].

ومن الأمثلة التى تبين هيمنة مجلس الأمن على عمل المحكمة ومن ثم ابتعادها عن الاستقلالية ؛ القرار الذي أصدره مجلس الأمن رقم(1422) في جلسة (4572) بتاريخ 12يوليو2002م [5]، الذي منح بموجبه الجنود الأمريكيين حصانة وفقاً لمطالب

---

(1) بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة الموصل، 2005، ص 48 .

(2) د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى (دراسة تحليلية تأصلية)، مصدر سابق، ص110-111.

(3) لقد نصت المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الاخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير.....).

(4) د. عبد الفتاح محمد سراج، مصدر سابق، ص111.

(5) إتخذ مجلس الأمن القرار (1422) في جلسته (4572) التى إنعقدت في 12يوليو2002م ، جاء فيه أن مجلس الأمن إذ يحيط علماً بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في روما في

حكومتهم، فلقد أصرت الولايات المتحدة الامريكية على إصدار هذا القرار ، وعلقت قبولها على قرار تمويل قوات حفظ السلم في البوسنة والهرسك التابعة للأمم المتحدة على شرط إصدار قرار يعطي للأمريكيين الحصانة من الخضوع لولاية المحكمة، ورضخت الدول لمطالبها وأصدرت القرار الآنف الذكر وتم تجديده بالقرار رقم (1487) بجلسة (4772) في 12يونيو2003م[1].

وتأكيداً لرفض احتواء مجلس الأمن لعمل المحكمة وتسييس وظيفتها القضائية لمصلحة الدول الكبرى وبالتحديد الولايات المتحدة الامريكية، فلقد شجبت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في جلستها (18) المنعقدة في 12أغسطس 2002م ، قرار مجلس الأمن رقم (1422) الخاص بمسألة الحصانة ببيان جاء فيه (2- نشجب بقوة ضمان قرار مجلس الأمن التاسع للأمم المتحدة (1422) في يوليو2002 حصانة مبدئية تلقائياً لرعايا دول أطراف أو غير أطراف في نظام روما الأساسي وتشارك في عمليات قررها مجلس الأمن أو أذن بها في سبيل الحفاظ أو اعادة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين)[2].

اذن يمكن القول على الرغم من وجود علاقة وثيقة ولصيقة بين القانون والسياسة ومن الصعوبة التفريق بينهما وخاصة فى ظل التلازم بين تحقيق الأمن والسلم الدوليين ، وتحقيق العدالة فلابد من تغليب آلية القضاء على آلية السياسة، لأن السياسة تغلب فيها

17يوليو1998 (نظام روما الأساسي) جيز النفاذ في 1يوليو2002، وإذ يؤكد ما لعمليات الأمم المتحدة من أهمية بالنسبة للسلم والأمن الدوليين وإذ يلاحظ أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ولا سيما مبدأ التكامل، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يتطلب

اتساقاً مع احكام المادة (16) من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة إثني عشر شهراً اعتباراً من 1يوليو 2002 ، عن بدء أو مباشرة أيةإجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلاإذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك .

(1) د. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بعنوان (القانون الدولي الانساني-آفاق وتحديات)، ج3، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص144.

(2) د. حسين الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، (دراسة تأصيلية تحليلية تقييميه على ضوء القانون الدولي الجنائي)، مطبعة الثقافة، أربيل، 2005، ص375.

الأهواء والمصالح الضيقة بينما الآلية القضائية مجردة من كل الضغوط ومتحررة من كل الميول وقراراتها تخضع للمراجعة مالم تتحصن بحُجية الأمر المقضى فيه وهذا هو روح العمل القضائى وسمته الأساسية ،وينبغى كذلك لمجلس الأمن الدولىالإلتزام بدوره السياسى ولا يفرض هيمنة الدول الكبرى على المحكمة الجنائية الدولية ويترك لها ممارسة دورها وفقاً للقانون .

المبحث الثاني

سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية

لقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن سلطات واسعة وخطيرة، عمل بمقتضاها بالهيمنة على عمل المحكمة وشل حركتها، فالسلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب هذا النظام قد أخذت اتجاهات ثلاث:-

الاتجاه الأول: جسدته المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة والتى تقضى بإحالة أي حالة يرى المجلس أن إستمراهافيه تهديد للأمن والسلم الدوليين، ومدى إنعكاس ذلك على مبدأ التكامل. والتى جاء فيها :(إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

الاتجاه الثاني: فنصت عليه المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة وأعطت مجلس الأمن الصلاحية بالتدخل في عملها، ووقف اجراءاتها بخصوص الدعوى المنظورة أمامها وفي أية مرحلة كانت عليها هذه الدعوى ، والتى نصت على : لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

الاتجاه الثالث: بيّنته المادة (5/87) من النظام الأساسي للمحكمة والقاضي بإمكانية لجوء المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن لتطلب منه التدخل في حالة امتناع الدولة الطرف أو دولة غير طرف عقد ترتيب خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة بخصوص الطلبات المقدمة من مجلس الأمن.والتى جاء فيها : في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصا أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

ونظراً لأهمية الاتجاهين (الأول، والثاني) بإعتبارهما يبرزان حقيقة علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ؛ فإننا نُولى هذين الإتجاهين إهتماماً أكثرمع الأخذ فى الاعتبار أثر سلطات مجلس الأمن وفق هذين الاتجاهين على مبدأ التكامل في مطلبين:

المطلب الأول / سلطة مجلس الأمن الدولى بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية :

إن دراسة حالة النزاع التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية يتطلب منا تحليل مفهوم حالة النزاع وعلاقتها ببعض المبادىء التي أوردها ميثاق الأمم المتحدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهناك تمايز بين جريمة العدوان من حيث تحديد مفهومها وأركانها ، وبين باقي الجرائم التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى.

لذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:-

الفرع الأول / التداخل الإصطلاحي بين النزاع والموقف والحالة :

لقد نصت الفقرة ب من المادة (13/ ب)من النظام الأساسي للمحكمة على :

ب-(إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت).

بينما نصت المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والأمن أو الاخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر اتخاذه من تدابير...)

في حين نصت المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة (لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين).

بالنظر والتمعن لهذه النصوص الثلاث فإنها تعطي ملمحاً واضحاًمضمونه أن هناك تكاملاً في منهج مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة، وعلى هيمنته المؤسسية على كافة مؤسسات المجتمع الدولي، لا سيما القضائية منها ، ومن جهة أخرى فالمادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة والمادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة قد تناولت ثلاث مصطلحات مختلفة في ألفاظها ومتداخلة في مضمونها ومعناها، وهذه المصطلحات هي (النزاع، الموقف، الحالة).

فالنزاع سواء كان داخلياً أو دولياً قد يلحق الضرر بالمجتمع الدولي فيتدخل مجلس الأمن عندئذ لوضع نهاية له، وهو بهذا الوصف يمثل مرحلة متقدمة أو خطيرة علىالموقف فهذا الأخير أى (الموقف) يمثل عامة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو بالمجتمع الدولي ككل، أكثر من اتصالها بأطراف معينة ومحددة بذاتها ، في حين

يمثل النزاع مرحلة تتباين فيها الآراء وتختلف بشأنها مصالح الدول المتنازعة[1]. بحيث يمكن النظر إلى أي نزاع بأنه يشكل موقفاً، بينما لا يمثل الموقف بالضرورة نزاعاً دولياً[2]فالموقف يمثل معنىً أكثر اتساعاً وشمولاً في مداه من النزاع. بينما تعني الحالة أن هناك نزاعاً تدور ظلال منالشك حول مدى وقوع جريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من عدمه ؛ مما يجعلها جديرة بالتحقيق[3] والمقاضاة.

فهناك تداخل واضح بين هذه المفاهيم الثلاث فتقرير وجود (نزاع) أمر متروك تقديره لمجلس الأمن، فهو الذي يحق له أن يصدر قراراً يحدد فيه طبيعة المسألة المعروضة على المحكمة كونها(نزاعاً أو موقفاً)، وسلطة مجلس الأمن في ذلك مطلقة فله أن يضع ما يشاء من المعايير للقول بأن ما حدث يهدد السلم والأمن الدوليين ولا تملك المحكمة حق الطعن في قرارات مجلس الأمن[4]. والحالات التي يحيلها مجلس الأمن للمحكمة هي الحالات التي يرى فيها المجلس أنها تمثل تهديداً للامن والسلم الدوليين طبقاً للمالدة (39) من ميثاق الأمم المتحدة كي يتسنى له اتخاذ التدابير الجماعية إستناداً للمواد (41 و 42) من الميثاق بهدف تحقيق السلم أو اعادته إلى نصابه[5]. فالمادة (34) من الميثاق تعتبر الأساس القانوني الذي استند عليه واضعوا النظام الأساسي للمحكمة في منح مجلس الأمن سلطات واسعة تجاه المحكمة، فالمادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة قد شملت المعنى الواسع لمفهومي (النزاع والموقف) الذي تضمنته المادة (34) من الميثاق.

لذلك ظهرت النوايا لخلق التناسق بين نص المادة (13) والمادة (34) فهذه الأخيرة قد أعطت لمجلس الأمن الحق في فحص أي نزاع أو موقف يؤدي بالنهاية إلى تعريض السلم الأمن

---

(1) د. سيف الدين المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1999، ص27-28.

(2) د. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر ، مصدر سابق، ص578.

(3) د. بن عامر التونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ، مصدر سابق، ص1152.

(4) د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى (دراسة تحليلية تأصلية)، مصدر سابق، ص114-115.

(5) د. بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مصدر سابق، ص1152.

والسلم الدوليين للخطر، بينما أعطت المادة (13) لمجلس الأمن الحق في إحالة أي حالة للمدعي العام يرى فيها المجلس أن هناك جريمة أو أكثر قد ارتكبت، فالمادة (13) تعتبر نتيجة منطقية للمادة (34) من الميثاق، فلولا حدوث نزاع أو موقف يخشى معه القيام حالة احتكاك دولي لما وقعت جرائم.

وبإستعراض المادتين المذكورتين على هذا النحو :

تنص المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م ، على أن : " لمجلس الأمن أن يفحص أى نزاع أو أى موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولى أو قد يثير نزاعاً لكى يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض حفظ الأمن والسلم الدوليين للخطر " .

وكذلك تنص المادة (13 / ب) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998م ، على : " للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها فى المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسىفى الأحوال التالية : " إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أُرتكبت " .

هنا يمكننا القول أنه وعلى الرغم من المقدمات والنتائج التي جاءت بها المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (13) يبقى الإنتهاك المتمثل بتسييس المحكمة أو ابعادها عن تحقيق هدفها الأسمى والمتمثل بتحقيق العدالة الجنائية الدولية قائماً ذلك أن المادة (34) من الميثاق تم صياغتها منذ العام 1945م ، وليس هناك إشارة فيها من بعيد أو قريب لإختصاصقضائى فالنصوص القانونية تكون صريحة ولا تُترك مجالاً للتأويل ، فى حين أن المادة (13) وردت فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فىالعا 1998م، فموجب هذه المادة ينبغى أن يكون مجلس الأمن شاكياً أمام المحكمة ، ولها حق التكييف القانونى بواسطة المدعى العام للمحكمة إن كانت شكوى مجلس الأمن ترقى لمستوى الجريمة أم لا ؟ وليس للمجلس أن يكون آمراً لها ووصياً عليها ، فمحاولة الموآمة بين النصين وخلق التجانس بينهما يظهر منذ البداية النية المبيتة للتحايل والمزج بين السياسة، والقانون .

الفرع الثاني / إحالة مجلس الأمن حالة عدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية :

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفاً للعدوان جاء على شكل قرار رقم (3314) في دورتها (29) في عام 1974، فلقد عرفت المادة الأولى من العداون بأنه : (استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الاقليمية أو

إستقلالها السياسي، أو بأي أسلوب آخر يتناقض وميثاق الأمم المتحدة[1]. ولأن السمة البارزة لقرارات الجمعية العامة بأنها لا تحمل وصف الإلزام، لهذا فقد أعطى الميثاق لمجلس الأمن سلطة تحديد وقوع حالة عدوان من عدمه، بغية تحديد الطرف المعتدى ، مما دفع بالبعض إلى القول بأنه : في حالة قيام مجلس الأمن بإحالة حالة تخص العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق سوف يعمل على غل يد المحكمة الجنائية الدولية ذاتها في البحث من وجود حالة عدوان من عدمه، وبهذا فإن تحديد الجريمة وإدانة مرتكبها تُعد من المسائل التي أقرها مجلس الأمن سلفاً ولم يترك للمحكمة سوى تقدير العقوبة المقررة بموجب نظامها الأساسي[2]. إن إعطاء مجلس الأمن سلطات لتقدير حالة العدوان من عدمه لم تكن نابعةً من مواقف موحدة لأعضاء المجتمع الدولي، فالاتجاهات قد تعددت والمواقف قد تباينت حول صلاحيات مجلس الأمن في تقرير حالة العدوان في مؤتمر روما الذى أُنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، وقد أفضى تعدد الإتجاهات وتباين المواقف إلى بروز إتجاهات ثلاث :

الاتجاه الأول : تزعمته الدول الغربية فذهب إلى إعطاء مجلس الأمن صلاحيات في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق وخاصة فيما يتعلق بجريمة العدون.

الاتجاه الثاني: فقد تبنته الولايات المتحدة الامريكية وروسيا والصين، والذي يذهب إلى منح مجلس الأمن صلاحيات واسعة في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجل الفصلين السادس والسابع وذلك فيما يتعلق بجريمة العدان.

الاتجاه الثالث: الذي تزعمته كل من الهند وباكستان والمكسيك وبعض الدول العربية فقد تبنى رأياً يدعو إلى إعطاء مجلس الأمن دوراً محدوداً[3]، فأصحاب هذا الموقف قد دعوا إلى

---

(1) د. صالح جواد كاظم، مباحث في القانون الدولي، ط1، دارالشئون الثقافية العامة، بغداد، 1991، ص163.

(2) د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القوة أم قانون الهيمنة ، ط1 ،بيت الحكمة ، بغداد ، 20003م، ص196.

(3) د. حسين الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، (دراسة تأصيلية تحليلية تقييميه على ضوء القانون الدولي الجنائي)، مصدر سابق، ص388-389.

إعتبار تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) الصادر بتاريخ 1974 هو المرجعية الدولية التي يجب أن يستند عليها تعريف العدوان بوصفه أحد الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

أما بخصوص جريمة العدوان فقد نصت المادة (2/5/ ف) على أن : (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى ما اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للنظام الأساسى للمحكمة فى المادتين (121 ،123) بتعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب انيكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة).

ومن خلال قرآءة المادتين (121 و 123) وربطهما بالمادة (2/5/ف) يلزم لاعتماد تعريف العدوان ، ومن ثم إنعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عليه يستلزم توافر ما يأتي:

1. انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة.
2. أن يتم ذلك في مؤتمر استعراض لجمعية دول الأطراف.
3. تبني تعريفاً للعدوان بإجماع دول جمعية الأطراف أو بأغلبية ثلثي هذه الدول.
4. إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جرائم العدوان إلى ما بعد مضي سنة واحدة من تاريخ ايداع وثائق التصديق أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليها.
5. لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاص النظر في جريمة العدوان فيما يتعلق بالدول التي ترفض التعريف وذلك عندما يرتكب العدوان في إقليمها أو يتهم بإرتكابه أحد رعاياها[2].

غير أنه وعلى الرغم من ذلك فلم تتفق الدول على وضع تعريف محدد المعالم لجريمة العدوان، فكما هو معلوم أن المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد لها الإختصاص بنظر جريمة العدوان إلا بعد وضع تعريف له، وحيث أن واضعوا النظام الأساسى في روما لم يصلوا إلى تعريف للعدوان فقد أوكلوا هذه المهمة (للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية) ، وهي الأخرى لم تصل إلى وضع

---

(1) د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القوة أم قانون الهيمنة، مصدر سابق، ص107.

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 8 – 11 .

تعريف له خلال جلساتها المتكررة، لكن تم التوافق مؤخراً في المؤتمر الأستعراضي الذى أُنعقد في كمبالا بيوغندافى العام 2010م ، على وضع تعريف محدد لجريمة العدوان ، وقد جاء فيه : لأغراض هذا النظام الأساسى تعنى جريمة العدوان : " قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم فى العمل السياسى أو العسكرى للدولة أو توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدوانى يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه إنتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة " [1].

المطلب الثانى/ سلطة مجلس الأمن فى إيقاف التحقيق والمقاضاة ، وأثره على مبدأ التكامل :

منح النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن الدولى سلطات تتمثل فى إيقاف التحقيق والمقاضاة في أى مرحلة من مراحل الدعوى ، كذلك منحه سلطة إحالة الدعوى الجنائية وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب لثلاث فروع على النحو التالى :

الفرع الأول / إحالة مجلس الأمن للمحكمة الجنائية جريمة ضمن إختصاصها :

يملك مجلس الأمن حق الإنفراد في أحالة أي حالة يراها من الجرائم الدولية بوصفه الجهة المختصة بإتخاذ كافة التدابير المتعلقة بحفظ الأمنوالسلم الدوليين إستناداً إلى المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة[2]. وأن الحالات التي يقوم مجلس الأمن بإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية من غير جريمة العدوان هي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب على اعتبار أن هذه الجرائم تؤدي إلى الاخلال بالأمن والسلم الدوليين[3].

إن آلية إحالة - الحالة التي يقوم بها مجلس الأمن تكون على وفق الإجراءات التي نصت عليها المادة (27) [4] من ميثاق الأمم المتحدة، بأن يصدر قرار الإحالة بموافقة تسعة من أعضائة من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين مجتمعة ، وبعدها يقوم رئيس

---

(1)د.براء منذر كمال عبداللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص147.

(2) د. بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ، مصدر سابق، ص1155.

(3)د. محمد سامح عمرو ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008م ، ص31 -35

(4)لقد نصت المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة (3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات سبعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة .....).

المجلس بإتخاذ الإجراءات اللازمة وإبلاغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ليقوم بإخطار الحالة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[1]. إن قيام مجلس الأمن بإحالة حالة متضمنة إحدى الجرائم الداخلة ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يختلف بين جريمة العدوان وباقي الجرائم الأخرى فبالنسبة لجريمة العدوان يقوم مجلس الأمن بتحديد الطبيعة القانونية للفعل المرتكب وتحديد الطرف الذي ارتكب الفعل، أما بخصوص الجرائم الثلاث الأخرى فإن مجلس الأمن لا يملك هذه الصلاحية، فضلاً عن ذلك فإن قرار الإحالة لا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً في إقليم دولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة ، بل يمكن أن تمتد سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى دول ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة[2].

ومن الأمثلة الواقعية لقيام مجلس الأمن بإحالة مسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة (13) من النظام الأساسي هو القرار (1593) الصادر من مجلس الأمن بتاريخ 2005، والقاضي بإحالة النزاع فى دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، ولقد رأى مجلس الأمن أن قضية دارفور فيها تهديد للأمن والسلم الدوليين مستنداً في طلبه على أساس الفصل السابع من الميثاق، وبناءً على ذلك أصدر المدعي العام لائحة إتهام ضد الرئيس السوداني (عمر حسن البشير) [3].

---

(1) د. محمد محمود الزيدى ، المحكمة الجنائية الدولية وأزمة دار فور- رؤية قانونية ، بحث منشور، مجلة السياسة الدولية ، العدد 174 ، أكتوبر 2008م ، ص 31.

(2) بهاء الدين عطية، عبد الكريم الجنابي، مبدأ التكامل فى نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق، ص152.

(3)عمر حسن أحمد البشير (1 يناير 1944) ، رئيس جمهورية السودان السابق (1989 – 2019م)والقائد الأعلى السابق للقوات المسلحة السودانية، ورئيس حزب المؤتمر الوطني، وصل إلى السلطة بانقلاب عسكري على الحكومة المنتخبة برئاسة الصادق المهدي، وتولى عمر البشير منصب رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني في 30 يونيو 1989م، وجمع بين منصب رئيس الوزراء ومنصب رئيس الجمهورية حتى 2 مارس 2017م عندما فصل منصب رئيس الوزراء وفقا لتوصيات الحوار الوطني السوداني وعُين بكري حسن صالح رئيسًا للوزراء. وفي 26 أبريل 2010م أعيد انتخابه رئيسًا في أول «انتخابات تعددية» منذ تسلمه السلطة. وتعد فترة حكمه الأطول في تاريخ السودان الحديث، بعد احتجاجات واسعة في الشارع السوداني أعلن الجيش السوداني تولي المجلس العسكري برئاسة وزير

إن موضوع الإحالة متوقف على إرادة الأعضاء الدائمين في المجلس ، وإن هذه السلطة إذا ما أُسيء إستخدامها فإنها ستؤدي إلى إفلات الكثيرين من العقاب بإضفاء الحصانة الواقعية عليهم بوصفهم ينتمون للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أو أنهم ينتمون لدول تعد من حلفاء أحد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

الفرع الثاني / سلطة مجلس الأمن فى إيقاف التحقيق والمقاضاة :

نصت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : (لا يجوز البدء أوالمضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهراً بناءً على طلب من جلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها) . يتضح من هذا النص أنمجلس الأمن لا يباشر سلطاته بإيقاف التحقيق أو المقاضاة إلا إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد بدأت بذلك فعلاً، وعليه فإن سلطة مجلس الأمن في إيقاف التحقيق أو المقاضاة مقيد بشرطين:

1 - أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً ، وقام المدعي العام بمباشرة تحقيقاته بصورة مباشرة أو بناءاً على إحالة.

2 - أن تكون هناك ضرورات توجب تأجيل المقاضاة أو التحقيق وأن هذه الضرورات ناجمة عن تطبيق مجلس الأمن لمهامه وعلى وفقاً للفصل السابع من الميثاق، فإذا ما وقعت جريمة من الجرائم التي حددتها المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تشكل تهديداً للسلم أو اخلالاً به أو عمل من أعمال العدوان طبقاً للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة جاز لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية تأجيل التحقيق والمقاضاة في جريمة محددة لمدة سنة قابلة للتجديد[1].

لقد أعطي النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن سلطة الإرجاء وإيقاف التحقيق والمقاضاة لمدة سنة، إلا أنه لم يحدد الموعد الذي يبدأ به وقف وإرجاء التحقيق أو المقاضاة. فهل يتم وقف التحقيق أو المقاضاة من تاريخ تقديم الطلب ؟ أم من تاريخ وصول الطلب

الدفاع أحمد عوض بن عوف مقاليد السلطة في 11 أبريل 2019م، مزيحا البشير عن رأس السلطةhttps://ar.wikipedia.org.

(1) عصام نعمة اسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائى الدولى ، مصدر سابق، ص67-68. كذلك :https://theses.univ-oran1.dz

للمحكمة؟ فضلاً عن ذلأ فالنص قد أهدر اي اختصاص لجمعية الدول الأطراف ، كما أن النص قد أعطى لمجلس الأمن صلاحية تجديد الطلب دون التقييد بمدة معينة، فلم يحدد عدد مرات الإيقاف وهو ما يعتبر إعتداءً على الإختصاص القضائي للمحكمة من قبل مجلس الأمن[1].

إن الطلبات التي يقوم مجلس الأمن بتقديمها إلى المدعي العام إنما يخص كافة أجهزة المحكمة وليس المدعي العام وحده ، فضلاً عن أن تطبيق الايقاف والإرجاء يكون في أي مرحلة اجرائية، كما ويقدم الطلب من قبل مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتحدة والذي بدوره يقوم بتقديمه إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية وطبقاً للإتفاق الخاص المبرم بين المنظمتين[2].

لقد أثارت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة إشكالات عدة ، وزادت الشكوك حول استقلالية المحكمة وحياديتها. فهناك من ينتقد المادة (16) بداعي أنها تؤدي إلى تباطؤ العدالة وتراخيها مما يعني إهدار الأدلة وضياع أثر الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم، وكل هذا لا يؤثر على عمل المحكمة فحسب وإنما يترك أثره على سير العدالة الجنائية بصورة عامة[3].

بينما يرى آخرون أن وقف وإرجاء التحقيق أو المقاضاة لا يغُل يد المدعي العام من البحث عن الأدلة ، وعن عناصر الاثبات، وخاصة في فترات النزاعات المسلحة بنوعيها ، والمواجهات التي قد تختفي معها الأدلة عند إنتهاء النزاع ، كما أن التدابير الخاصة بالبحث

---

(1) د. مفيد شهاب،دراسات فى القانون الدولى الإنسانى،دار المستقبل العربى،بيروت،2000م، ص254

(2)لقد تم إبرام الاتفاق الخاص بتحديد العلاقة بين منظمة الامم المتحدة وبين المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2004/9/10 والمقع عليه من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة وجمعية دول الاطراف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ،4أكتوبر 2004م ، وصدوره بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اكتوبر 2012م ، د. بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ، مصدر سابق ،ص 1160.

(3) د. مفيد شهاب ، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى ، المرجع السابق ، ص 256

عن الأدلة والحفاظ عليها يمكن أن تتم من جهات ناشطة كالمنظمات والهيئات غير الحكومية لحين إعادة النظر بالتحقيق والمقاضاة مرة أخرى[1].

ويرى آخرون (أن صياغة هذ النص جاءت لتعطي صلاحية لمجلس الأمن بأن يوقف إجراءات المحاكمة حتي يتمكن من تسوية المسألة المطروحة أمامه بالطرق السلمية، بحيث يمكن اللجوء إلى المحكمة كحل أخير وليس أولي خاصة وأن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلية عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني، وهذا الرأي أيضاً منتقد بحكم أنه يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تقرر الموقف السياسي بصورة أكثر موضوعية من مجلس الأمن الذي أثبت الواقع عدم قدرته على ضبط هذه المعايير الموضوعية) [2].

إن إعطاء هذه السلطات لمجلس الأمن الدولى يؤدي إلى تقويض العدالة الجنائية الدولية من الأساس فإيقاف التحقيق ، والمقاضاة سيؤدى إلى غض الطرف عن الجرائم الدولية وإفساح المجال للمساومات السياسية خاصةًوأن مجلس الأمن تهيمن عليه الدول دائمة العضوية وصاحبةحق الفيتو مما يعني أن دور المحكمة الجنائية الدولية سيكون مرهوناً بالتأثيرات السياسية والإقتصادية والذي يقود فى النهاية إلى الحد من إختصاصات المحكمة وتعطيل دورها وسيادة العدالة الانتقائية.

الفرع الثالث / أثر سلطات مجلس الأمن القضائية على مبدأ التكامل :

يمثل مبدأ التكامل أحد المبادئ الرئيسة التي قام عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بغرض تحقيق العدالة الجنائية على المستويين الوطنى والدولي . فقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خالياً من أي تعريف محدد لمبدأ التكامل ، وهذا مرده إلى الصياغة التي جاءت بها الديباجة ، ونصالمادة (1) [3] من النظام الأساسي

---

(1) د. د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 456. كذلك :https://academia -arabia.com

(2) د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى (دراسة تحليلية تأصلية)، مصدر سابق، ص115.

(3)قد جاء في الديباجة (وإذ تؤكد ان المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية) كما نصت المادة (1) على (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية).

للمحكمة فكانت واضحة حول تحديد مفهوم التكامل، فلم تعد هناك حاجة لوضع تعريف له من قبل النظام الأساسي للمحكمة.

إن مبدأ التكامل يقضي بأن الإختصاص في نظر الجرائم التي جاءت بها المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة ينعقد أولاً للقضاء الوطني فإن ثبت عدم قدرة القضاء الوطني أو عدم رغبته في ممارسة إختصاصاته القضائية ففي هذه الحالة سوف ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية[1].

إن الاختصاص الذي ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية بمقتضى مبدأ التكامل لا يقتصر على القضايا التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير قادرة على محاكمة مرتكبي الجرائم بل يشمل أيضاً تلك القضايا التي تكون فيها الدولة الطرف غير راغبة في ممارسة إختصاصها الوطني، إذ تستطيع المحكمة الجنائية الدولية في مثل هذه الحالات أن تبدأ التحقيق عندما تكون الدول الأطراف غير قادرة على عمل شيء أو عنما تمتنع هذه الدول عن القيام بأي عمل تجاه مرتكبي الجرائم الدولية، أو أن تقوم هذه الدول بعمل يتضح من خلاله التقصيرفي توقيف الشخص المتهم وتقديمه للعدالة ، وعلى هذا الأساس تتمكن المحكمة الجنائية لدولية من ممارسة الإختصاص القضائيالدولى بدلاً من القضاء الوطني[2].

وعلى الرغم من ذلك فإن مبدأ التكامل سوف يتعارض وسلطاتمجلس الأمن فيما يتعلق بالإحالة وإيقاف التحقيق ، والمقاضاة. وهنا يبرز السؤال التالى: هل يحد قيام مجلس الأمن بإحالة ؛ حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من إختصاص القضاء الوطنى ؟.

إن الإجابة على هذا السؤال تكمن في محتوى المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة ذاتها، فهي قد أعطت المسوّغ القانونى لمجلس الأمنالدولى بالصلاحية فى إحالة أي حالة إلى المحكمة ، والذي انعكس بدوره على تقييد كلي لمبدأ التكامل بل وإفراغه من مضمونه بسلب القضاء الوطني اختصاصه بنظر تلك الدعوى، وهو صورة من صور التدخل الصريح ، والشديد لمجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويمكن

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب (المحكمة الجنائية الدولية): المواءمات الدستورية والتشريعية، ط5، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص35

(2) د. مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لإتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد 2 مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، 2003، ص60.

وصفه في نهاية المطاف بأنه تدخل سياسى غير مبرر للسلطة التنفيذية في المنظمة الدولية ممثلاً فى مجلس الأمن ، وتغول على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي يراد لها أن تكون هيئة قضائية مستقلة لا سلطان عليها من خارجها[1].

يمكننا القول أن أثر سلطان مجلس الأمن يظهر جلياً في مبدأ التكامل في حالة وقف التحقيق والمقاضاة بموجب المادة (16) من النظام الأساسي لمحكمة. فالمحكمة قد تباشر اختصاصها استناداً على مبدأ التكامل فيقوم مجلس الأمن عندئذ بالطلب من المحكمة وقف التحقيق أو المقاضاة لمدة سنة قابلة للتجديد، ويتبع هذا وقف كل الإجراءات فى مواجهة المتهمين بإرتكاب الجرائم الجرائم الواقعة ضمن إختصاص المحكمة الجنائية وبالتالى فإن مبدأ (التكامل) يفقد فاعليته فى إقرار العدالة الجنائية وذلك حين يحجم القضاء الوطنى عن القيام بمهامه أو كانت الدولة فاشلة (إنهارت السلطات الثلاث فيها ، ومنها السلطة القضائية) فى دولة ما ؛ نتيجة لنزاعات داخلية أو دولية .

الخاتمة :

إشتملت على عدد من النتائج والتوصيات جاءت على النحو التالى :

أولاً / النتائج :

1- المحكمة الجنائية الدولية هي عبارة عن هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكملة للولاية القضائية الوطنية انشئت باتفاق دولي لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والتى وردت فى نظامها الأساسي .

2-إفتئات مجلس الأمن الدولى على الإختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية بتدخله فى تكييف الوقائع القانونية التىهى من صميم العمل القضائى مما يعنى ذلك تسيساً للقضاء ..

3 –على الرغم من وجود علاقة وثيقة ولصيقة بين القانون والسياسة ومن الصعوبة التفريق بينهما وخاصة فى ظل التلازم بين تحقيق الأمن والسلم الدوليين ، وتحقيق العدالة فلابد من تغليب آلية القضاء على آلية السياسة.

---

(1) د. عادل الطبطبائي، النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتى (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق ، ملحق العدد 2 ، مجلس النشر العلمى ، جامعة الكويت ، الكويت ، 2003م ، ص23. وأيضاً : https://meu.edu.jo . libraryTheses.univ

4 -تم صياغة نص المادة (34) من الميثاق منذ العام 1945م ، وليس هناك إشارة فيها من بعيد أو قريب لإختصاص قضائى لمجلس الأمن الدولى.

5 - أن تدخل مجلس الأمن فى عمل المحكمة الجنائية الدولية بحُجة الاستناد إلى الصلاحيات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق الأمن والسلم الدوليين يُعد مؤشراً بارزاً لتسيس العدالة الدولية .

6- إن إعطاء هذه السلطات القضائية لمجلس الأمن الدولى يؤدي إلى تقويض العدالة الجنائية الدولية من الأساس ويخلق نوعاً من العدالة الانتقائية ؛ فإيقاف التحقيق، والمقاضاة سيؤدى إلى غض الطرف عن الجرائم الدولية وإفساح المجال للمساومات السياسية.

7- يفقد مبدأ (التكامل) فاعليته فى إقرار العدالة الجنائية وذلك حين يحجم القضاء الوطنى عن القيام بمهامه أو كانت الدولة فاشلة (إنهارت السلطات الثلاث فيها ، ومنها السلطة القضائية) فى دولة ما ؛ نتيجة لنزاعات داخلية أو دولية .

ثانياً / التوصيات :

1 –ينبغى أن لايكون هناك دور لمجلس الأمن من خلال تحريك الدعوى الجنائية فى ظل وجود وظيفة المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ومن مهامه وصلاحياته هذا الإختصاص .

2 – على مجلس الأمن أن يقف شاكياً أمام المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، وللمدعى العام حق التكييف القانونى للوقائع المقدمة والقرار بشأنها إن كانت ترقى لمستوى الجريمة أم لا ؟.

3 –لابد أن تُفسر المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة 13) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية تفسيراً ضيقاً ، فالنصوص القانونية تكون صريحة ولا تُحمل على التأويل.

4– ينبغى إزالة إزدواجية الإختصاص لمجلس الأمن وعدم الزج به فى الأعمال التى من صميم عمل القضاء.

5 - يجب اجراء التعديلا ت المستعجلة واللازمة على ميثاق الأمم المتحدة بما يُعطى المجلس مسوّغاً قانونياً يتوافق مع ما جاء فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لخلق توازن بين المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وتحقيق العدالة الدولية .

المصادروالمراجع :

أولاً – التشريعات والوثائق الدولية :

1 – ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م .

2 – ميثاق روما للمحكمة الجنائية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م .

ثانياً – المراجع القانونية :

1 - د . أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور في كتاب (المحكمة الجنائية الدولية) : المواءمات الدستورية والتشريعية ، ط5 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2008.

2 - د . براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، دار الحامد ، عمان ، 2008.

3 - د . بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي ، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراة ، جامعة الموصل ، 2005.

4 - د . حسام حسن حسان ، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004م.

5 - د . حسن نافعة ، محمد شوقي عبد العال ، التنظيم الدولي ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2022 .

6 - د . حسين الشيخ محمد طه الباليساني ، القضاء الدولي الجنائي ، (دراسة تأصيلية تحليلية تقييميه على ضوء القانون الدولي الجنائي) ، مطبعة الثقافة ، أربيل ، 2005.

7 - د . سيف الدين المشهداني ، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1999.

8 - د . صالح جواد كاظم ، مباحث في القانون الدولي ، ط1 ، دارالشئون الثقافية العامة ، بغداد .

9 - د . ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القوة أم قانون الهيمنة ، ط1 ،بيت الحكمة ، بغداد ، 20003م .

10 - د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2007.

11 - د . عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية) ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .

12 - د . عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الرابع (المنظمات الدولية) ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997م .

13 - د . علي رضا عبد الرحمن رضا ، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 .

14 - د . محمد سامح عمرو ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008م .

15 - د . محمد محمود الزيدى ، المحكمة الجنائية الدولية وأزمة دارفور- رؤية قانونية ، بحث منشور ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 174 ، أكتوبر 2008م .

16 - د . محمود شريف بسيوني ، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، (دراسات في القانون الدولي الإنساني) ، ط1 ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000.

17 - د . مفيد شهاب ، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى ، دار المستقبل العربى ، بيروت ، 2000م.

ثالثاً - البحوث والدوريات :

1 – د . ابراهيم الدراجي، القانون الدولي الانساني ، والمحكمة الجنائية الدولية كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ؟، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بعنوان(القانون الدولي الانساني-آفاق وتحديات)، ج3، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

2 – د . أحمد الحميدي، القانون الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بعنوان:(القانون الدولي الإنساني – افاق وتحديات)، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .

3 – د . بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام وعلم السياسية، العدد 4 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.

4 – د . عادل الطبطبائي، النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتى (دراسة مقارنة) ، مجلة الحقوق ، ملحق العدد 2 ، مجلس النشر العلمى ، جامعة الكويت ، الكويت ، 2003م.

5 – د . عصام نعمة اسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بعنوان(القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات)، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.

6 – د . محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بعنوان (القانون الدولي الانساني- آفاق وتحديات)، ج3، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م .

7 - مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لإتفاق روما لعام 1998م: مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد 2 مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، 2003م.

8 - محمد محمود الزيدى ، المحكمة الجنائية الدولية وأزمة دار فور- رؤية قانونية ، بحث منشور، مجلة السياسة الدولية ، العدد 174 ، أكتوبر 2008م .

رابعاً - مواقع على شبكة الإنترنت :

1 - https://ar.wikipedia.org

2- https://theses.univ-oran1.dz

3- https://academia -arabia.com

4- https://meu.edu.jo . library Theses .univ

أستاذ مشارك – عميد كلية القانون – جامعة النيلين - السودان

2/ د. أسعد محمد محمد قاسم محمد

استاذ مساعد - كلية القانون – جامعة النيلين – السودان

3/ د. معتز الصادق محمد سلمان

مستشار وخبير قانوني – الدوحة – دولة قطر

مستخلص البحث

يهدف هذا البحث إلى استجلاء الإطار القانوني لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية في السودان في ظل التسارع المتنامي لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال تحليل نصوص قانون مكافحة جرائم المعلوماتية وتعديلاته، ومقارنتها بالاتجاهات التشريعية المعاصرة، ولا سيما اللائحة الأوروبية لحماية البيانات (GDPR) والتشريعات الخليجية الحديثة في كلٍّ من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر. وتنطلق الدراسة من إشكالية محورية تتمثل في مدى كفاية المنظومة القانونية السودانية الراهنة لتوفير حماية فعّالة للبيانات الشخصية في عصر المعالجة الخوارزمية، في ظل غياب تشريع شامل لحماية البيانات واتساع نطاق المخاطر الناشئة عن استخدام الأنظمة الذكية في جمع البيانات وتحليلها واستنتاجها. وقد اعتمد البحث منهجاً تكاملياً يجمع بين المنهج الوصفي لرصد الإطار القانوني القائم، والمنهج التحليلي لتفكيك المفاهيم التقنية والقانونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي ومعالجة البيانات، والمنهج المقارن لاستعراض النماذج الدولية والخليجية، والمنهج الاستقرائي لاستخلاص الحلول التشريعية الملائمة للواقع السوداني. وتخلص الدراسة إلى أن الحماية القانونية للبيانات الشخصية في السودان ما تزال مجتزأة وغير منسجمة، إذ تقوم على نصوص دستورية ومدنية عامة وأحكام عقابية متفرقة في قانون جرائم المعلوماتية، وهي نصوص لا تواكب طبيعة المخاطر المعاصرة المرتبطة بالتعلم الآلي، والتنبؤ السلوكي، والتصنيف الخوارزمي، والقرارات المؤتمتة. كما يبرز البحث تميز التجارب المقارنة في إرساء منظومات متكاملة تقوم على تعريفات دقيقة للبيانات، وتكريس حقوق موسعة للأفراد، وإنشاء هيئات رقابية مستقلة، ووضع ضوابط صارمة للمعالجة والقرارات الآلية. وبناءً عليه، يوصي البحث بضرورة التعجيل بإصدار قانون سوداني خاص بحماية البيانات الشخصية، مؤسس على مبادئ الموافقة المستنيرة، والشفافية، والمساءلة، وأمن البيانات، وتقييد المعالجة والقرارات المؤتمتة، مع إنشاء هيئة وطنية مستقلة للإشراف والرقابة، ومواءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية والتجارب

الخليجية، وتنظيم تطبيقات الذكاء الاصطناعي عالية المخاطر في القطاعات الحيوية، بما يحقق التوازن بين الابتكار التكنولوجي وصون الحقوق والحريات الأساسية.

Abstract

This study examines the legal framework for the protection of privacy and personal data in Sudan in light of the rapid expansion of artificial intelligence (AI) technologies. It analyzes the provisions of the Cybercrime Act and its amendments, and compares them with contemporary legislative trends, particularly the European General Data Protection Regulation (GDPR)

and recent data protection laws adopted in the Gulf region, notably in the United Arab Emirates, the Kingdom of Saudi Arabia, and the State of Qatar.The research is grounded in a central question concerning the adequacy of the current Sudanese legal framework in ensuring effective protection of personal data in the era of algorithmic processing. This question is especially pressing given the absence of a comprehensive data protection statute and the increasing risks posed by intelligent systems used for data collection, analysis, inference, and automated decision-making.An integrated methodological approach is employed, combining the descriptive method to identify the existing legal framework, the analytical method to examine the technical and legal concepts associated with artificial intelligence and data processing, the comparative method to assess international and Gulf legislative models, and the inductive method to derive legislative solutions appropriate to the Sudanese legal context.The study finds that personal data protection in Sudan remains fragmented and insufficiently coherent. It relies primarily on general constitutional and civil law provisions, alongside dispersed criminal norms contained in the Cybercrime Act. These provisions do not adequately address contemporary risks associated with machine learning, behavioral prediction, algorithmic profiling, and automated decision-making systems. By contrast, the comparative legislative models demonstrate more comprehensive and structured frameworks, characterized by precise definitions of personal data, the recognition of expanded data subject rights, the establishment of independent supervisory authorities, and the imposition of strict safeguards governing data processing and automated decisions.Accordingly, the study recommends the prompt enactment of a dedicated Sudanese Personal Data Protection Law grounded in the principles of informed consent, transparency, accountability, data security, and the regulation of automated processing and decision-making. It further calls for the establishment of an independent national supervisory authority, the harmonization of domestic legislation with international standards and relevant Gulf experiences, and the regulation of high-risk AI applications in critical sectors, in a manner that balances technological innovation with the protection of fundamental rights and freedoms.

مقدمة:

يشهد العالم في العقود الأخيرة تحولاً جذرياً تقوده تقنيات الذكاء الاصطناعي والأنظمة القائمة على تحليل البيانات، وهي تقنيات لم تعد مجرد أدوات مساعدة، بل أصبحت بنية أساسية تخترق مختلف القطاعات الحكومية والخاصة، وتعيد تشكيل طرق جمع البيانات وتحليلها وتوظيفها في اتخاذ القرارات. وقد مكنت هذه الأنظمة من تتبع

السلوك البشري، واستنتاج الأنماط والميول، بل والولوج إلى طبقات عميقة من المعلومات الشخصية الحساسة التي قد يجهلها صاحبها نفسه، الأمر الذي جعل الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية من أكثر الحقوق عرضة للانتهاك في العصر الرقمي.

وفي السودان يزداد هذا التحدي تعقيداً في ظل غياب إطار قانوني شامل ومتخصص ينظم حماية البيانات الشخصية بصورة متكاملة، واعتماد المنظومة القانونية الحالية على نصوص محدودة ومتفرقة، أبرزها ما ورد في قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2018 تعديل 2025م، إلى جانب بعض النصوص الدستورية ذات الطابع العام التي لا تستجيب للمتطلبات التفصيلية اللازمة لضمان حماية فعالة للخصوصية في ظل عصر الذكاء الاصطناعي.

ويفاقم هذا القصور التشريعي توسع الجهات الحكومية والخاصة في تبني الأنظمة الذكية ومسارات التحول الرقمي دون وجود قانون خاص يحدد ضوابط جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها وإتاحتها، وهو ما يُعمق المخاطر المرتبطة بإساءة استخدام البيانات الشخصية أو استغلالها خارج الأغراض المشروعة، ويُضعف الثقة العامة في البيئة الرقمية، ويجعل الأفراد أكثر عرضة لانتهاكات قد تمس حقوقهم الأساسية في الخصوصية وصون الحياة الخاصة.

وتثير هذه المعطيات مجتمعة تساؤلاً محورياً وجوهرياً حول مدى قدرة المنظومة القانونية السودانية الراهنة على مواكبة التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، ومدى جاهزيتها لتوفير حماية فعالة وشاملة للبيانات الشخصية في ظل التحولات التقنية المتعاظمة واتساع نطاق مخاطرها.

وانطلاقاً من هذه الإشكاليات، تأتي هذه الدراسة لتحليل الإطار القانوني لحماية الخصوصية والبيانات في السودان، والكشف عن مواطن القصور التي تحد من فعاليته، والوقوف على أبرز التجارب التشريعية المقارنة - الإقليمية والدولية - التي يمكن الاسترشاد بها.

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية هذه الورقة من كونها تتناول أحد أكثر الموضوعات إلحاحاً في البيئة القانونية المعاصرة، وهو حماية الخصوصية والبيانات الشخصية في ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في السودان، حيث

يشهد البلد توسعاً متزايداً في تبنّي التطبيقات الرقمية والأنظمة الذكية دون وجود إطار تشريعي متكامل ينظم جمع البيانات ومعالجتها ويضمن حماية الحقوق الرقمية للأفراد.

مشكلة الدراسة :

على الرغم من أن الذكاء الاصطناعي أصبح أحد أهم الأدوات التقنية في إدارة البيانات وتحليلها واتخاذ القرار، إلا أن استخدامه الواسع أثار تحديات قانونية وأخلاقية عميقة تتعلق بحماية الخصوصية والبيانات الشخصية.

وفي السياق السوداني، تتفاقم هذه التحديات نتيجة غياب إطار تشريعي متكامل لحماية البيانات، واقتصار الحماية على أحكام متناثرة في قانون مكافحة جرائم المعلوماتية وبعض النصوص الدستورية العامة التي لا ترقى إلى مستوى التنظيم الشامل المطلوب لضبط المعالجة الرقمية الحديثة التي تفرضها تقنيات الذكاء الاصطناعي.

وبناءً على ذلك، تتمثل المشكلة الرئيسية لهذه الدراسة في السؤال الآتي:

إلى أي مدى يستطيع الإطار القانوني السوداني الحالي توفير حماية فعّالة للخصوصية والبيانات الشخصية في ظل التوسع المتزايد في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي؟

أسئلة الدراسة :

1. ما المقصود بالذكاء الاصطناعي والبيانات الشخصية، وما أبرز المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن استخدام هذه التقنيات؟
2. ما هو الإطار القانوني السوداني المنظّم للخصوصية والبيانات الشخصية حالياً ؟، وما مدى قدرته على توفير حماية فعالة في البيئة الرقمية؟
3. كيف تناولت التشريعات المقارنة – ولاسيما اللائحة الأوروبية لحماية البيانات (GDPR)والتشريعات الخليجية الحديثة – تنظيم حماية البيانات في ظل تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي؟
4. ما أوجه القصور التي تعاني منها المنظومة القانونية السودانية مقارنةً بالنماذج التشريعية الإقليمية والدولية المتقدمة؟
5. ما المبادئ القانونية والضوابط التنظيمية التي ينبغي أن يستند إليها وضع تشريع سوداني حديث يواكب التحولات الرقمية ويضمن حماية فعّالة للبيانات الشخصية؟

أهداف الدراسة :

1. بيان الأساس القانوني لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية في القانون السوداني.
2. تحليل مدى كفاية وفعالية المنظومة القانونية السودانية الحالية في التصدي للمخاطر التي تفرضها تقنيات الذكاء الاصطناعي.

3. دراسة النماذج التشريعية المقارنة، ولا سيما اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية (GDPR)والقوانين الخليجية الحديثة، بهدف استخلاص المبادئ والمعايير الجديرة بالتطبيق في السياق السوداني.

منهجية الدراسة :

إعتمدت الدراسة منهجية علمية مختصرة قوامها المنهج الوصفي-التحليلي والمنهج المقارن؛ إذ استُخدم المنهج الوصفي-التحليلي لعرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والبيانات الشخصية، وتحليل النصوص القانونية السودانية القائمة وتقويم مدى كفايتها في مواجهة تحديات البيئة الرقمية الحديثة، بينما تم توظيف المنهج المقارن لدراسة النماذج التشريعية المتقدمة، ولا سيما اللائحة الأوروبية لحماية البيانات (GDPR) والتشريعات الخليجية الحديثة، بهدف استخلاص المبادئ والضوابط التي يمكن الاستفادة منها في تطوير الإطار التشريعي السوداني بما يتلاءم مع خصوصيته القانونية والمؤسسية.

هيكل الدراسة :

قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسة تكاملت فيما بينها لبناء معالجة علمية منهجية لموضوع البحث؛ خُصِّص المبحث الأول لبيان الإطار المفاهيمي والنظري لحماية البيانات الشخصية في عصر الذكاء الاصطناعي، من خلال مطلبين تناول أولهما مفهوم الذكاء الاصطناعي ودور البيانات في تشغيل أنظمته، فيما عالج ثانيهما ماهية البيانات الشخصية ومخاطر استخدامها في التطبيقات الذكية. وتناول المبحث الثاني الإطار القانوني لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية في السودان، وذلك عبر مطلب أول خُصِّص للأساس الدستوري والمدني والجنائي للحماية، ومطلب ثانٍ عالج تنظيم البيانات الشخصية في قانون مكافحة جرائم المعلوماتية مع تقييم مدى فعاليته في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي. أما المبحث الثالث، فقد اتجه إلى استشراف إطار قانوني حديث لحماية البيانات في السودان، من خلال مطلب أول تناول الاتجاهات التشريعية المقارنة والاستفادة منها في السياق السوداني، ومطلب ثانٍ خُصِّص لبيان المبادئ القانونية الأساسية التي ينبغي تضمينها في التشريع السوداني المقترح، بما يحقق حماية فعالة للبيانات الشخصية في ظل التحول الرقمي المتسارع.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والنظري لحماية البيانات الشخصية في عصر الذكاء الإصطناعي

تمثل الإحاطة بالأسس المفاهيمية للذكاء الاصطناعي وطبيعة البيانات الشخصية خطوة جوهرية لفهم التحديات القانونية التي تفرضها البيئة الرقمية المعاصرة. فقد أدى التطور المتسارع في قدرات الأنظمة الذكية إلى تحويل البيانات إلى مورد استراتيجي بالغ الأهمية، تعتمد عليه خوارزميات التحليل والتنبؤ وصنع القرار، الأمر الذي عمّق الحاجة إلى إعادة النظر في آليات حماية الخصوصية والضوابط الحاكمة لمعالجة البيانات.

وفي هذا السياق، يتناول هذا المبحث الأسس النظرية التي يقوم عليها تنظيم حماية البيانات، من خلال استعراض مفهوم الذكاء الاصطناعي وأبعاده التقنية والقانونية، وبيان

ماهية البيانات الشخصية وأنواعها، وتحليل المخاطر التي تثيرها عمليات جمعها ومعالجتها في بيئة تقوم على الأتمتة والخوارزميات. ويأتي هذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول/ مفهوم الذكاء الاصطناعي ودور البيانات في تشغيله :

الفرع الأول/ تعريف الذكاء الاصطناعي ونشأته وتطوره:

يُعدّ الذكاء الاصطناعي أحد أبرز مخرجات الثورة الرقمية المعاصرة وأكثرها تأثيراً في تشكيل البنية المعرفية والقانونية والاجتماعية للعصر الحديث. وقد أدى الاهتمام المتزايد به من جانب المبرمجين والفلاسفة والقانونيين إلى تعدد تعريفاته وتباينها بحسب زاوية النظر وطبيعة الاستخدام.

فعلى المستوى التقني، يُعرف الذكاء الاصطناعي بأنه:

"قدرة الأنظمة الحاسوبية على أداء المهام التي تتطلب عادةً ذكاءً بشرياً، مثل التعلم، الاستنتاج، اتخاذ القرار، والتفاعل مع البيئة".(1)

أما من منظور علم الحاسوب، فقد عرّفه العالم جون مكارثي - أحد المؤسسين لهذا المجال – بأنه: "علم وهندسة صناعة آلات قادرة على أداء مهام تتطلب ذكاءً بشرياً".(2)

ومن منظور فقهي عربي، عرف بعض الباحثون العرب الذكاء الاصطناعي بأنه:

"قدرة النظم الحاسوبية على محاكاة السلوك الإنساني الواعي، وإنتاج تصرفات ذكية يمكن أن تسهم في اتخاذ القرار، أو تؤثر في الحق والالتزام، بما يجعلها محل اعتبار قانوني"(3)

بينما ذهب رأي آخر إلى اعتباره:

---

(1) د. أشرف توفيق شمس الدين، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية القانونية، دار النهضة العربية، 2021. ص 8

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية القانونية للبيانات في البيئة الرقمية، القاهرة، 2020. ص 14

(3)سامي بشارة، "حماية الخصوصية في البيئة الرقمية"، المجلة العربية للقانون، العدد 4، 2021، ص 77

"منظومة رقمية تتفاعل مع البيانات والتوجيهات وتقوم بمعالجتها وتنظيمها للوصول إلى نتائج معرفية قابلة للتطبيق، ومؤثرة في مراكز قانونية قائمة أو محتملة"(1)

من خلال ما تقدم يتضح أن هذين التعريفين يمنحان مفهوم الذكاء الاصطناعي بعداً قانونياً وأخلاقياً يتجاوز كونه أداة تقنية فحسب، ليصبح منظومة قادرة على إنتاج آثار قانونية مؤثرة في المراكز والحقوق الفردية. وهو ما يفرض مقاربة أكثر عمقاً عند تناول قواعد المسؤولية والضوابط المنظمة لمعالجة البيانات، بما ينسجم مع طبيعة المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن الأنظمة الذكية.

اما من الزاوية القانونية، لم يُجمع الفقه على تعريف موحّد، إلا أن مشروع تنظيم الذكاء الاصطناعي في الاتحاد الأوروبي لسنة 2021 قد عرفه بأنه:

"نظام يُدار برمجياً أو يظهر في شكل مكونات مادية، قادر على استنتاج الأنماط أو اتخاذ قرارات مستقلة اعتماداً على البيانات المقدمة إليه، وذلك في سياق تحقيق أهداف محددة".(2)

ويُلاحظ من خلال هذا التعريف أنّه يربط الذكاء الاصطناعي بعنصرين جوهريين في التحليل القانوني، هما استقلالية اتخاذ القرار وتأثيره المباشر في المراكز والحقوق الفردية، وهو ما يفتح الباب أمام تساؤلات عميقة بشأن حدود المسؤولية القانونية والضوابط التشريعية الواجب وضعها لضمان الاستخدام المنضبط والآمن لهذه الأنظمة

من ناحية أخرى، لا يكتمل فهم الذكاء الاصطناعي دون الوقوف على تطوره التاريخي؛ إذ ظهرت اللبنات الأولى له في خمسينيات القرن الماضي، لكنه ظل محدود القدرات لعدة عقود. ومع مطلع الألفية الثالثة، ومع ظهور تقنيات التعلم الآلي (Machine Learning) والتعلم العميق (Deep Learning)، شهد الذكاء الاصطناعي طفرة نوعية مكّنته من تحليل السلوك البشري، وبناء ملفات رقمية دقيقة للأفراد، واستنتاج أنماط اجتماعية ونفسية بالغة الحساسية.

---

(1)د. محمود طارق هارون ، مدخل الى علم الذكاء الاصطناعي ، دار النشر العربية ، القاهرة ، 2019. ص 20

(2)إيمان عبد الله، "الحق في الخصوصية في ظل الذكاء الاصطناعي"، مجلة الحقوق، جامعة القاهرة، 2022. ص 12

وفي السودان، بدأت بعض المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجالات متعددة، مثل أنظمة التعرّف على الهوية، والحكومة الإلكترونية، والتصنيف الأكاديمي، وتقييم المخاطر الائتمانية، وبرمجيات المراقبة الأمنية. غير ان هذا الاستخدام جاء في ظل غياب إطار قانوني متخصص ينظم جمع البيانات ومعالجتها وتداولها، الأمر الذي يجعل الأفراد عرضة لانتهاكات محتملة لحقوق الخصوصية، دون وجود ضمانات تشريعية كافية أو آليات فعالة للمساءلة القانونية.

وفي ضوء ذلك يتبيّن أن أحد أبرز التحديات في السياق السوداني يتمثل في أن التوسع في استخدام الأنظمة الرقمية والذكية قد جاء سابقاً على بناء منظومة قانونية متخصصة لحماية البيانات، الأمر الذي أسهم في اتساع الفجوة بين التطور التقني والإطار التنظيمي الناظم له. وتبرز من ثمّ الحاجة الملحّة إلى وضع تشريع حديث ومتكامل يستوعب متطلبات التحول الرقمي ويضمن حماية فعّالة لبيانات الأفراد، دون أن يشكّل ذلك عائقاً أمام مسار الابتكار التقني وتطبيقاته المتنامية

الفرع الثاني / البيانات كعنصر جوهري في تشغيل الأنظمة (الأهمية والخصائص القانونية):

أصبحت البيانات في عصر الذكاء الاصطناعي تمثل المورد الأكثر قيمة في الاقتصاد الرقمي، حتى وُصفت بأنها "نفط القرن الحادي والعشرين"، لما تؤديه من دور محوري في تشغيل الأنظمة الذكية وبناء نماذج التعلّم والتحليل والتنبؤ. فكلما ازدادت كمية البيانات ودقتها وتنوّعها، ازدادت قدرة الأنظمة على إنتاج مخرجات أكثر فعالية وتأثيراً. ومن ثمّ، فإن فهم الطبيعة القانونية لهذه البيانات يعد ضرورة أساسية قبل الانتقال إلى وضع الأطر التشريعية المنظمة لها.

وتستمد البيانات أهميتها في بيئة الذكاء الاصطناعي من مجموعة من الخصائص المميزة، أبرزها:

1-القابلية للتحليل والاستنتاج:

لا تقتصر البيانات التي تعتمد عليها الأنظمة الذكية على ما يقدمه الفرد طوعاً من معلومات صريحة، بل تمتد لتشمل البيانات المستنتجة التي تولدها الخوارزميات، مثل الميول

السياسية أو الحالة الصحية أو التوجهات السلوكية. وهذه البيانات المستنبطة غالباً ما تكون أكثر حساسية من البيانات التقليدية، لأنها تُنتج دون علم الشخص المعني.(1)

وبهذا المعنى، تُعد القدرة الاستنتاجية للأنظمة الذكية من أخطر الإشكالات القانونية المعاصرة، إذ إنها تقوض المفهوم التقليدي للموافقة المستنيرة، وتُتيح معالجة بيانات لم يفصح عنها الفرد ابتداءً، مما يوسّع نطاق المعالجة إلى حدود تتجاوز إرادته وسيطرته الفعلية على بياناته الشخصية.

2- القابلية للتراكم والدمج عبر مصادر متعددة:

تتميّز البيانات في الأنظمة الذكية بقابليتها للدمج من عدة مصادر: منصات التواصل، السجلات الصحية، أنظمة الدفع، والموقع الجغرافي... إلخ. ويسمح هذا الدمج بتكوين صورة دقيقة وشبه كاملة عن الفرد، تُعرف بـ "البصمة الرقمية."(2)

ويُظهر هذا التراكم المتدرّج والمتعدد المصادر للبيانات تحدياً قانونياً جوهرياً، إذ يُصعّب من ضبط حدود المعالجة وتحديد المسؤولية عن كل مرحلة من مراحلها، الأمر الذي يزيد من احتمالات المساس بالخصوصية ويُبرز الحاجة إلى وضع قواعد تشريعية دقيقة تنظم عمليّات الدمج والتجميع وتحُد من آثارها على حقوق الأفراد.

3- الاستمرارية وصعوبة الإزالة:

تتسم البيانات الرقمية بقدرتها على البقاء، إذ يمكن حفظها واستعادتها ونقلها بسهولة، وقد تبقى مخزّنة في النسخ الاحتياطية أو قواعد البيانات الثانوية حتى بعد حذفها من المصدر الأصلي. ولذلك أصبح تطبيق "الحق في النسيان" واحداً من أكثر التحديات العملية في نظم حماية البيانات.ويرى الباحثون أن هذا الطابع الدائم للبيانات يفرض على المشرع السوداني تبني قواعد واضحة للمدة المسموح بالاحتفاظ بالبيانات خلالها، وطبيعة الإزالة الواجبة، فضلاً عن وضع التزامات تقنية على الجهات المعالجة لضمان تنفيذ الحذف الفعلي وليس الصوري.(3)

---

(1) د. منال البلقاسي، الذكاء الصناعي – صناعة المستقبل (الحاسبات المتوازية – التحكم الالي – البرمجة الوراثية – لغة البرولوج – الخلايا العصبية)، مكتبة نور الالكترونية ، 2024. ص 26

(2) د. قصي حبيب ، مقدمة في الشبكات العصبية الاصطناعية ، جامعة صلاح الدين ، كردستان العراق ، 2021. ص 14

(3) أ . حسام حسن ، تاريخ الذكاء الاصطناعي ، دار النهضة العربية ، 2012م. ص 21

ومن خلال تحليل هذه الخصائص، يتضح أن البيانات في بيئة الذكاء الاصطناعي لم تعد مجرد «معلومات رقمية» يجري التعامل معها كمدخلات تقنية، بل أصبحت ذات طبيعة قانونية معقّدة تستوجب إطاراً تنظيمياً متكاملًا يغطي جميع مراحل تداولها، بدءاً من جمعها مروراً بمعالجتها ودمجها، وانتهاءً بالاحتفاظ بها أو إتلافها. وتتعاظم هذه الحاجة بصورة خاصة بالنسبة للبيانات الحساسة والمستنتجة، لما تثيره من مخاطر جسيمة على الحقوق والحريات الفردية.

وبناءً على ذلك، يبرز بوضوح ضرورة وضع تشريع سوداني حديث يحدد بدقة ضوابط جمع البيانات، وأغراض استخدامها، وآليات معالجتها، وشروط الاحتفاظ بها، بما ينسجم مع مبادئ الشفافية، والموافقة المستنيرة، والحق في النسيان، بوصفها ركائز أساسية لحماية الخصوصية في العصر الرقمي.

المطلب الثاني / البيانات الشخصية ومخاطر استخدامها في تطبيقات الذكاء الاصطناعي:

الفرع الأول/ تعريف البيانات الشخصية وأنواعها:

تُعد البيانات الشخصية محور الحماية القانونية في البيئة الرقمية، وهي العنصر الأكثر تأثراً بتطبيقات الذكاء الاصطناعي. وقد قدّمت اللائحة الأوروبية لحماية البيانات (GDPR)تعريفاً شاملاً للبيانات الشخصية باعتبارها:

"كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال رقم تعريف، أو موقع، أو هوية جينية أو بيومترية، أو أي عامل يتعلق بهويته الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية". (1)

ويمتاز هذا التعريف باتساعه وشموله للبيانات الظاهرة والمستترة، وهو ما يجعله ملائماً للتحديات التي تفرضها التقنيات الذكية الحديثة.

ويمكن تقسيم البيانات الشخصية في ضوء المعايير الدولية إلى أربع فئات رئيسية:

أولاً: البيانات التعريفي(Identifiable Personal Data):

وهي البيانات التي تسمح بشكل مباشر بتحديد هوية الفرد، وتشمل الاسم الكامل والرقم الوطنيالعنوان ورقم الهاتفالصورة الشخصية أو أي مُعرِّف بصريالأرقام البنكية أو الحسابية

(1) د. ايمن الاسيوطي ، الجوانب القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، 2024. ص 7

وتُعد هذه الفئة الأساس في نظم الهوية التقليدية، لكنها تكتسب أهمية أكبر عندما تُدمج مع بيانات أخرى في بيئة الذكاء الاصطناعي، فتُسهم في رسم صورة دقيقة عن الشخص وسلوكه. (1)

ثانياً: البيانات السلوكية والتحليلية(Behavioral and Analytical Data)

وهي البيانات التي تُستخلص من نشاط الفرد عبر المنصات الرقمية، مثل: سجل التصفح والاستخدام، بيانات الموقع الجغرافي، التفضيلات الشرائية والمحتوى المفضل، نمط التفاعل على وسائل التواصل

وتكتسب هذه البيانات قيمة عالية في خوارزميات الذكاء الاصطناعي لأنها تكشف عن سلوكيات دقيقة تسمح بالتنبؤ بقرارات الفرد وميوله، مما يجعلها أكثر عرضة للاستغلال التجاري أو السياسي. (2)

ثالثاً: البيانات الحساسة(Sensitive Personal Data)

وهي المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى انتهاك خطير للحقوق الأساسية، وتشمل:البيانات الصحية والطبية، البيانات الجينية والبيومترية (البصمة – بصمة الوجه – قزحية العين) ، المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية، الأصل العرقي أو الإثني. (3)

وقد منحت التشريعات المقارنة لهذه الفئة حماية مضاعفة نظراً لاستخدامها في أغراض قد تؤدي إلى التمييز أو الإقصاء أو الاعتداء على الحرية الشخصية، خصوصاً في مجالات الائتمان، الأمن، أو التوظيف.

رابعاً: البيانات المستنتجة – (Inferred Data) الأخطر في عصر الذكاء الاصطناعي

وهي المعلومات التي لا يُفصح عنها الفرد مباشرة، بل تستنتجها الخوارزميات عبر تحليل بياناته السلوكية أو الرقمية، مثل:التنبؤ بالحالة الصحية أو النفسية،تحديد

---

(1) د. ايمن الاسيوطي ، نفس المرجع السابق. ص 15

(2) د. زياد عبد التواب ، الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2021م. ص 32

(3) كيفن وابل،اساسيات الذكاء الاصطناعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013م. ص13

الاتجاهات السياسية أو الدينية،تقييم الجدارة الائتمانية أو الخطورة الأمنية، التوقعات السلوكية المستقبلية.(1)

وتتميز هذه البيانات بخطورتها لعدة أسباب:

1. أنها تُنتج دون علم الشخص أو موافقته، مما يقوّض مبدأ الموافقة المستنيرة.
2. ارتفاع درجة دقتها وتأثيرها القانوني، إذ قد تُستخدم لاتخاذ قرارات مؤتمتة تمس الحقوق الأساسية.
3. صعوبة تصحيحها أو الاعتراض عليها، لأنها ناتجة عن نماذج تحليلية غير شفافة.

ومن خلال ما تقدّم، يتضح أن حماية البيانات الشخصية في عصر الذكاء الاصطناعي لم تعد مقصورة على المعلومات التي يفصح عنها الفرد طوعاً، بل باتت تقتضي امتداد الحماية لتشمل فئات جديدة من البيانات ذات خطورة متزايدة، وعلى رأسها: البيانات السلوكية التي تُجمع بشكل ضمني دون علم الشخص؛ والبيانات المستنتجة التي تُعد الأخطر لكونها تُولّد خصائص جديدة عن الفرد قد يجهلها هو ذاته؛ والبيانات الحساسة التي قد تُفضي إساءة استخدامها إلى التمييز أو الوصم الاجتماعي؛ إضافة إلى البيانات المدمجة التي تُنتج "ملفاً رقمياً شاملاً" يكشف تفاصيل دقيقة عن حياة الشخص.وفي ضوء ذلك، يصبح جلياً أن الإطار القانوني السوداني في صورته الحالية غير قادر على استيعاب هذا التطور، إذ يخلو من تعريف شامل للبيانات الشخصية، ولا يعترف بالبيانات المستنتجة أو السلوكية أو الحساسة بوصفها فئات مستقلة تتطلب مستويات حماية متدرجة، رغم أنها تمثل جوهر المخاطر التقنية المعاصرة.

ومن ثمّ، تبرز الحاجة إلى أن يتبنى التشريع السوداني المقترح تعريفاً موسعاً ومتدرجاً للبيانات الشخصية، على نحو مماثل للنموذجين الأوروبي والخليجي، بحيث يغطي جميع هذه الفئات، ويضع إطاراً خاصاً لحماية البيانات الحساسة والمستنتجة، باعتبارهما الأكثر تأثيراً على الحقوق والحريات الفردية في بيئة الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني / مخاطر استخدام البيانات الشخصية في تطبيقات الذكاء الاصطناعي :

أدى توسّع تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات إلى بروز مجموعة من المخاطر القانونية والأخلاقية المرتبطة باستخدام البيانات الشخصية، لاسيما في ظل قدرته

(1) د. عبد الله موسى ، د. احمد حبيب بلال ، الذكاء الصناعي ثورة تقنية العصر ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، مصر ، 2018م. ص42

على جمع كميات ضخمة من البيانات، وتحليلها، واستخراج أنماط شديدة الدقة عن الأفراد. وتمتد هذه المخاطر إلى مراحل الجمع والمعالجة والتخزين والاستنتاج واتخاذ القرار، مما يجعل بيانات الأفراد عرضة لاستغلال واسع قد يتجاوز حدود السيطرة التقليدية. ويمكن تلخيص أهم هذه المخاطر في أربعة محاور رئيسية:

أولاً: جمع البيانات دون علم أو موافقة مستنيرة

تعتمد معظم الأنظمة الذكية على أدوات التتبع الخفي (Tracking Tools) وتقنيات جمع البيانات تلقائياً، عبرتتبع السلوك الرقمي للمستخدم؛تسجيل مواقع الأجهزة الجغرافية؛تحليل محتوى المحادثات والتفاعلات؛مراقبة الأنشطة عبر تطبيقات الهاتف.(1)

ويُعدّ هذا النوع من الجمع غير المرئي للبيانات الخطر الأكبر على خصوصية الأفراد، لأنه يتم غالباً دون علمهم أو موافقتهم الصريحة، في انتهاك واضح لمبدأ الموافقة المستنيرة.ويرى الباحثون أن هذا الخطر يتضاعف في السودان بسبب عدم وجود تشريع يفرض على المؤسسات الإفصاح عن طرق جمع البيانات أو يحدد شروط الموافقة وآثارها.

ثانياً: مخاطر التصنيف الآلي والقرارات المؤتمتة

اصبحت أنظمة الذكاء الاصطناعي قادرة على إنشاء ملفات تعريفية دقيقة للأفراد عبر تحليل كميات ضخمة من البيانات، تُستخدم لاحقاً لاتخاذ قرارات ذات أثر قانوني أو اجتماعي مباشر، مثل: قبول أو رفض طلبات التوظيف، تحديد الجدارة الائتمانية، تقدير مستويات الخطورة الأمنية، تصنيف الطلاب والمتقدمين للمنح، وتقييم الأداء الوظيفي.

وتكمن الخطورة في أن هذه القرارات تُتخذ في كثير من الأحيان بشكل مؤتمت بالكامل دون تدخل بشري فعّال، مما يجعلها عرضة للأخطاء التقنية أو الانحيازات الخوارزمية، خصوصاً عندما تعتمد على بيانات غير دقيقة أو غير مكتملة، أو عند استخدام نماذج تحليلية تفتقر إلى الشفافية أو القابلية للتفسير.(2)

وفي هذا السياق، يبرز القصور التشريعي في السودان بوضوح، إذ لا يتضمن الإطار القانوني الحالي أي نصوص تنظم القرارات الآلية أو تفرض ضرورة المراجعة البشرية للقرارات ذات الأثر الجوهري. ويمثّل هذا الفراغ التشريعي نقطة ضعف أساسية، لأنه يتيح

---

(1) أ. ريان صالح عمر ، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث لاستكمال درجة الماجستير - جامعة بغداد ، العراق ، 2024، ص 25

(2) أ. ريان صالح عمر ، المرجع السابق ، ص 31

استخدام خوارزميات التصنيف والتقييم بطرق قد تؤدي إلى تمييز غير مبرر أو حرمان الأفراد من حقوقهم دون وجود ضمانات قانونية أو آليات اعتراض فعّالة.

ثالثاً: الاستنتاج والتحليل العميق للبيانات الحساسة:

لم تعد قدرات الذكاء الاصطناعي مقتصرة على تحليل البيانات الصريحة التي يفصح عنها الأفراد، بل بات قادراً على استنتاج بيانات شديدة الحساسية انطلاقاً من معطيات قد تبدو في ظاهرها غير حساسة. فبإمكان الأنظمة الذكية، على سبيل المثال، استنتاج الحالة الصحية من أنماط الشراء أو ساعات النوم، وتحديد الميول السياسية من التفاعل الرقمي، ورصد التوجهات الدينية من سلوكيات يومية بسيطة، بل وحتى استنباط الحالة النفسية من نبرة الصوت أو سرعة الكتابة.

وتكمن خطورة هذه الممارسات في أنها تؤدي إلى توليد بيانات لم يفصح عنها الشخص طوعاً، ولم يوافق على جمعها أو معالجتها، وقد لا يدرك وجودها أصلاً. وهو ما يجعل هذه الفئة من البيانات أكثر حساسية من البيانات التقليدية، لأنها تكشف جوانب دقيقة من الحياة الخاصة يمكن أن تُستخدم في أغراض تصنيفية أو استبعادية أو رقابية (1) وفي ضوء ذلك، يبدو واضحاً أن البيانات المستنتجة تتطلب حماية قانونية مشددة، نظراً لآثارها الممتدة على الحقوق الأساسية، خاصة عندما تُوظَّف في نظم اتخاذ القرار المؤتمت أو في تقييم السلوك والجدارة والموثوقية. كما أن تجاهل تنظيمها يؤدي إلى اتساع نطاق التدخل غير المشروع في خصوصية الأفراد وإلى فتح الباب أمام ممارسات قد تُفضي إلى التمييز أو الوصم أو الرقابة ذات الطابع التنبؤي.

رابعاً: الاتجار بالبيانات ونقلها عبر الحدود

أدى التطور التقني المتسارع، في ظل غياب تنظيم قانوني فعّال، إلى نشوء سوق رقمية موازية تُتداول فيها بيانات المستخدمين لأغراض متعددة، تشمل التسويق التجاري، والاستهداف السياسي، والتحليل الأمني، والدعاية الانتخابية، والخدمات الائتمانية. ويعزز هذا الواقع احتمالات إساءة استخدام البيانات على نطاق واسع، سواء من جهات تجارية أو سياسية أو أمنية، في بيئة تغيب عنها معايير الرقابة والشفافية.

---

(1) د. محمود سلامة الشريف ، الطبيعة القانونية للتنبؤ بالجريمة بواسطة الذكاء الاصطناعي ومشروعيته ، دار النهضة العربية ، 2023، ص 77 .

وتتفاقم الخطورة عند نقل البيانات عبر الحدود إلى دول أو جهات لا تتوافر فيها حماية قانونية كافية، إذ تنتقل البيانات إلى أنظمة قانونية أقل صرامة، أو إلى خوادم ومراكز بيانات خارج نطاق السيادة الوطنية، مما يجعلها أكثر عرضة للاختراق أو التسريب أو الاستغلال غير المشروع.(1)

وفي ضوء ذلك، يتبيّن أن غياب قواعد تشريعية واضحة تنظم عمليات نقل البيانات وتحدد متطلبات الحماية عند انتقالها خارج السودان يمثل فجوة قانونية خطيرة ذات آثار عابرة للحدود. فاستمرار هذا الفراغ التشريعي قد يؤدي إلى تعريض خصوصية الأفراد وحقوقهم الأساسية لمخاطر جسيمة، ولا سيما في ظل الاعتماد المتزايد على بنى تحتية رقمية وخدمات سحابية أجنبية.

خامساً: ضعف القدرة على المحو والسيطرة على البيانات:

في البيئة الرقمية المعاصرة تصبح البيانات ذات طبيعة متجددة ومتناسلة؛ فهي قابلة للنسخ اللانهائي، ومحفوظة في خوادم متعددة داخل الدولة وخارجها، وقد تبقى ضمن النسخ الاحتياطية أو مدمجة في نماذج الذكاء الاصطناعي حتى بعد حذفها من المصدر الأصلي. ونتيجة لذلك، يفقد الأفراد القدرة الفعلية على التحكم في بياناتهم أو ضمان محوها بصورة كاملة، رغم طلبهم الصريح بذلك.

ويمثل هذا الواقع تحدياً مباشراً لأحد أهم الحقوق الرقمية الحديثة، وهو الحق في النسيان، الذي يقوم على تمكين الفرد من إزالة بياناته أو منع استمرار استخدامها حين تنتفي الحاجة إليها.(2)

وفي ضوء ذلك، يبدو من الضروري أن يتضمن التشريع السوداني أحكاماً صريحة تنظم عمليات الحذف، وتحدد مدد الاحتفاظ بالبيانات، وتلزم المؤسسات باتخاذ إجراءات فعلية تضمن الإتلاف التام للبيانات عند انتهاء الغرض الذي جُمعت من أجله، وبما يتوافق مع المعايير الدولية في هذا المجال.

نخلص مما تقدّم عرضه في هذا المطلب- من مخاطر استخدام البيانات الشخصية في تطبيقات الذكاء الاصطناعي - أن التهديدات لا ترتبط بمرحلة بعينها من مراحل المعالجة، بل تمتد لتشمل دورة حياة البيانات بأكملها منذ لحظة جمعها وحتى تخزينها

---

(1) د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 42

(2) د. أشرف توفيق شمس الدين، ص 44

واستنتاج خصائص جديدة منها. وتتجلى الخطورة الحقيقية ليس في عملية الجمع المباشر للبيانات فحسب، وإنما في قدرة الأنظمة الذكية على استنباط بيانات لم يصرّح بها الفرد مطلقاً، واتخاذ قرارات مؤتمتة تنتج آثاراً قانونية واجتماعية تمس حقوقه الأساسية. كما تسهم قدرة الذكاء الاصطناعي على دمج البيانات من مصادر متعددة في تكوين ملفات تعريفية شديدة الدقة، تزيد من احتمالات التمييز الخوارزمي أو التقييم غير العادل. ويُضاف إلى ذلك صعوبة ممارسة الأفراد لحقهم في محو البيانات أو التحكم فيها بعد اندماجها في المنصات الرقمية والخوارزميات التحليلية، مما يجعل السيطرة عليها شبه معدومة. وهذه العناصر مجتمعة تؤكد الحاجة الملحّة لإطار قانوني حديث يضمن حماية فعّالة للبيانات الشخصية في بيئة الذكاء الاصطناعي.

وبذلك، يصبح التصدي لهذه المخاطر أمراً ضرورياً، ولا يمكن تحقيقه إلا عبر قانون وطني متخصص يضع قواعد واضحة لمشروعية الجمع والمعالجة والنقل، ويضمن حقوق الأفراد، ويُلزم المؤسسات بمبادئ الموافقة والشفافية والمساءلة.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية في السودان

يُعد الإطار القانوني السوداني لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية إطاراً جزئياً وغير مكتمل، يتوزع بين نصوص دستورية عامة وقواعد مدنية وجنائية متفرقة، إضافة إلى أحكام محدودة في قانون مكافحة جرائم المعلوماتية. ورغم أن هذه النصوص تُشكل أساساً أولياً للحماية، إلا أنها لا توفر منظومة قانونية متكاملة تتماشى مع متطلبات العصر الرقمي وتقنيات الذكاء الاصطناعي.

وفي هذا المبحث يتم تناول الإطار القانوني السوداني من خلال مطلبين رئيسيين، الأول يتعلق بالأساس الدستوري والمدني والجنائي لحماية الخصوصية، بينما يحلل المطلب الثاني تنظيم البيانات الشخصية وفق قانون مكافحة جرائم المعلوماتية وتقييم مدى استجابته لمخاطر الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول/ الأساس الدستوري والمدني والجنائي لحماية الخصوصية:

الفرع الأول / الحماية الدستورية والمدنية للخصوصية في السودان :

يمثّل الدستور السوداني الخطوة الأولى في إرساء الحماية القانونية للخصوصية، حيث نصّ دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 في المادة (37) على أن:

"لكل شخص الحق في الخصوصية، ولا يجوز التدخل في حياته الخاصة أو شؤونه الأسرية أو مراسلاته أو اتصالاته إلا وفقاً للقانون".

ويُعد هذا النص مظلة عامة لحماية حرمة الحياة الخاصة والاتصالات، إلا أنه يظل إطاراً عاماً لا يواكب ما تفرضه البيئة الرقمية المعاصرة من متطلبات تفصيلية، إذ لا يقدم قواعد تنظم كيفية جمع البيانات أو معالجتها أو تخزينها، ولا يقرّ حقوقاً حديثة لصاحب البيانات مثل الحق في التصحيح أو الاعتراض أو النسيان.

أما من الناحية المدنية، فيعتمد القانون السوداني على أحكام المسؤولية التقصيرية الواردة في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984، ولا سيما المادة (138) التي نصت على:

"كل فعل سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز".

ورغم أهمية هذه القاعدة في معالجة الأضرار اللاحقة، إلا أنها تُعد حماية ذات طابع ردعي لاحق وليست حماية وقائية مسبقة، إذ لا تمنع جمع البيانات أو تحليلها دون إذن، ولا

تقدم مفاهيم تشريعية واضحة للبيانات الشخصية أو الحساسة، مما يضعف قدرتها على مواجهة الإشكالات المعقدة التي تثيرها تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

وهذه القاعدة، رغم أهميتها، تُعد حماية بعدية (ردعية) وليست وقائية، لأنها تعالج الضرر بعد وقوعه، ولا تمنع جمع البيانات أو تحليلها مسبقاً دون إذن. كما أنها لا توفر تعريفاً تشريعياً للبيانات الشخصية أو الحساسة، مما يحد من قدرة القضاء على تطبيقها في النزاعات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي أو المعالجة الآلية للبيانات.

مما تقدم وبالنظر إلى كل هذهالجوانب، يتّضح أن الحماية الدستورية والمدنية الحالية لا تزال تقليدية في بنيتها، ولا تستجيب لطبيعة المخاطر الحديثة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، خاصة في ما يتعلق باستنتاج البيانات الحساسة أو اتخاذ قرارات مؤتمتة تؤثر مباشرة على الأفراد دون وجود ضمانات أو آليات اعتراض واضحة.

الفرع الثاني/ الحماية الجنائية للبيانات الشخصية:

تشكّل النصوص الجنائية أحد أهم أدوات حماية الخصوصية في النظام القانوني السوداني، حيث يجرّم القانون الجنائي لسنة 1991 جملة من الأفعال التي تمس الحياة الخاصة، مثل التجسس وإفشاء الأسرار والاعتداء على خصوصية الاتصالات.

غير أنّ التنظيم الأكثر ارتباطاً بحماية البيانات الشخصية يظهر في قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2018 وتعديل 2025، ولا سيما المادة (17) التي تجرّم الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية والاطلاع على البيانات أو نسخها أو تعديلها دون إذن.

كما تضمن القانون نصوصاً تجرم:

- اعتراض الاتصالات الرقمية؛
- نسخ أو نقل البيانات دون موافقة صاحبها؛
- استخدام أدوات تقنية للوصول غير المشروع؛
- نشر الصور والمقاطع والبيانات الخاصة دون إذن.

ورغم أهمية هذه الأحكام في ردع الأفعال التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية، إلا أنّ نطاقها - من منظور تحليلي - لا ينصبّ في جوهره على حماية البيانات الشخصية كحق مستقل، وإنما يركز بصورة رئيسية على حماية سلامة الأنظمة التقنية من الاختراق أو الاعتداء. فالتشريع الجنائي لا يتناول مشروعية جمع البيانات أو شروط معالجتها، ولا يتضمن قواعد تتعلق بالموافقة المستنيرة أو ضوابط الاحتفاظ بالبيانات أو إتلافها، كما لا

يتطرق إلى الفئات الحساسة منها أو إلى المخاطر الناشئة عن القرارات المؤتمتة والتصنيف الخوارزمي.

وبناءً على ذلك، تظل الحماية الجنائية في السودان ذات طبيعة عقابية لاحقة أكثر من كونها حماية وقائية تنظيمية، إذ تعالج الفعل بعد وقوعه دون أن تقدم منظومة متكاملة لضبط عمليات جمع البيانات ومعالجتها في بيئة تتزايد فيها تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتهديداتها. ومن ثمّ، فإن الاعتماد على النصوص الجنائية وحدها لا يكفي لتوفير حماية فعّالة للبيانات الشخصية، ولا يغني عن الحاجة إلى إطار تشريعي خاص وشامل ينظم دورة حياة البيانات ويوائم بين مقتضيات الابتكار وضمانات الخصوصية.

المطلب الثاني/ تنظيم البيانات الشخصية وفق قانون مكافحة جرائم المعلوماتية وتقييم فعاليته :

الفرع الأول/ نطاق الحماية القانونية في قانون مكافحة جرائم المعلوماتية :

لم يتضمّن قانون مكافحة جرائم المعلوماتية تعريفاً محدداً للبيانات الشخصية، واكتفى بتقديم تعريف عام لمصطلح «البيانات» بوصفها» :كل ما يمكن تخزينه أو معالجته إلكترونياً .«ويُعد هذا التعريف - من منظور تحليلي- تعريفاً محدوداً وغير كافٍ، لعدة اعتبارات جوهرية:

1- **غياب التمييز بين فئات البيانات المختلفة:** لم يميّز القانون بين البيانات الشخصية والبيانات الحساسة مثل الصحية والجينية والبيومترية، ولا بين البيانات المستنتجة الناتجة عن خوارزميات الذكاء الاصطناعي. ويمثل هذا الخلط ضعفاً تشريعياً، لأنه يمنع إسباغ حماية خاصة على الفئات الأكثر خطورة وتأثيراً على الحقوق الأساسية.

2- **غياب تنظيم دورة حياة البيانات:** يخلو التشريع من أي قواعد تحدد مراحل التعامل مع البيانات بدءاً من جمعها، مروراً بمعالجتها وتخزينها، وانتهاءً بالاحتفاظ أو الإتلاف. وهو عنصر محوري في التشريعات الحديثة، إذ يحدد مسؤولية الجهات المعالجة وضوابط الاستخدام المشروع.

3- **عدم تنظيم تقنيات الذكاء الاصطناعي:** لم يتناول القانون المخاطر المرتبطة بالمعالجة الخوارزمية أو القرارات المؤتمتة أو التتبع والتحليل العميق للبيانات، ولا يتطرق إلى استنتاج البيانات الحساسة، وهي جميعها مسائل تمثل جوهر التحديات في عصر الذكاء الاصطناعي.

وبناءً على ذلك، فإن نطاق الحماية الذي يقدمه القانون يظل موجهاً بصورة أساسية لحماية الأنظمة المعلوماتية من الاختراق أو العبث، أكثر من كونه إطاراً يضمن حماية

البيانات الشخصية كحق قانوني مستقل .ومن ثمّ، لا يمكن اعتبار هذا القانون بديلاً عن تشريع متكامل لحماية البيانات، بل مجرد جزء من منظومة أوسع ينبغي بناؤها.

الفرع الثاني/ تقييم فعالية الإطار القانوني السوداني في مواجهة الذكاء الاصطناعي:

تكشف الدراسة التحليلية للتشريعات السودانية عن عدد من أوجه القصور البنيوية التي تجعل الإطار القانوني الراهن غير قادر على استيعاب المخاطر المتزايدة المرتبطة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي، ويمكن إبراز أهم هذه الإشكالات على النحو الآتي:

1- غياب تشريع وطني متخصص لحماية البيانات:

لا يتوافر في السودان قانون شامل ومنفصل يُعنى بحماية البيانات الشخصية على غرار ما هو معمول به في التجارب الأوروبية والخليجية، وهو ما يؤدي إلى فراغ تشريعي كبير في مجال تنظيم عمليات الجمع والمعالجة والاحتفاظ والنقل.

2- غلبة المقاربة الأمنية على المقاربة الحقوقية:

تركز التشريعات الحالية – وفي مقدمتها قانون مكافحة جرائم المعلوماتية – على حماية الأنظمة من الاختراق والجريمة الإلكترونية، أكثر من تركيزها على حماية الحقوق الرقمية للأفراد وضمان سيادتهم على بياناتهم. وهذا الخلل في المقاربة يؤدي إلى إضعاف البعد الوقائي والحقوقي.

3- عدم وجود جهة رقابية مستقلة:

يفتقر السودان إلى مؤسسة وطنية مختصة بحماية البيانات تتولى الرقابة على الجهات المعالجة، وتلقي الشكاوى، وإصدار التراخيص، وفرض الجزاءات. ويمثل غياب هذه الجهة فجوة مؤسسية تحول دون ضمان الامتثال للمعايير القانونية.

4- عدم مواكبة التشريعات للتطور التقني:

لم تُحدّث المنظومة القانونية لاستيعاب التطبيقات الحديثة للذكاء الاصطناعي، مثل الخوارزميات التنبؤية، والتصنيف المؤتمت، واستنتاج البيانات الحساسة، وقواعد نقل البيانات عبر الحدود. الأمر الذي يجعل النصوص القائمة غير ملائمة لمعالجة المخاطر التقنية المستجدة.

وبناءً على ما سبق، يتضح أن الإطار التشريعي السوداني لا يزال يعتمد على مقاربة عقابية تقليدية تجرّم الأفعال بعد وقوعها، دون توفير نظام تنظيمي ووقائي يضبط عمليات المعالجة ويحمي الأفراد من المخاطر الناجمة عن الأنظمة الذكية. ومن ثمّ، تبدو الحاجة ملحّة لإصدار قانون وطني شامل لحماية البيانات الشخصية يُشكّل قاعدة تشريعية حديثة

قادرة على مواكبة التطور الرقمي المتسارع، خاصة مع اتساع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص.

المبحث الثالث

نحو إطار قانوني حديث لحماية البيانات في السودان في عصر الذكاء الاصطناعي

تُظهر الدراسة المقارنة للتجارب الدولية - ولا سيما الأوروبية والخليجية - أن حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية المعاصرة تستلزم وجود إطار تشريعي مستقل ومتخصص، يقوم على مبادئ واضحة وضمانات تقنية وقانونية متكاملة.

وقد أثبتت هذه التجارب أن القوانين التقليدية، وبخاصة قوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية، ليست كافية لتوفير الحماية المطلوبة، إذ تركز أساساً على الجوانب العقابية وردع الأنشطة غير المشروعة، دون أن تنظم بصورة شاملة عمليات جمع البيانات ومعالجتها والاحتفاظ بها ونقلها، أو تضبط استخدام الأنظمة الذكية ذات القدرة المتقدمة على الاستنتاج والتحليل.

وانطلاقاً من هذا الواقع، تبدو الحاجة ملحّة في السودان لاعتماد إطار قانوني حديث يستجيب للبيئة الرقمية المتسارعة، ويعالج الثغرات التشريعية القائمة، ويضمن حماية فعالة للخصوصية دون أن يُعيق مسار الابتكار التقني.

ولهذا يتناول هذا المبحث أبرز الاتجاهات التشريعية الرائدة التي يمكن الاستفادة منها، إلى جانب المبادئ القانونية الأساسية الواجب تضمينها في أي تشريع سوداني مقترح، وصولاً إلى بلورة تصور تشريعي متكامل يتناسب مع خصوصية السياق الوطني، وذلك من خلال المطالب الاتية:

المطلب الأول/ الاتجاهات التشريعية المقارنة والاستفادة منها في السياق السوداني:

الفرع الأول / النموذج الأوروبي اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR:

تُعدّ اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي (GDPR) الإطار التشريعي الأكثر تطوراً واتساعاً على الصعيد الدولي، وقد أرست منظومة معيارية متكاملة تُنظّم حماية البيانات الشخصية وفق رؤية حديثة تستجيب لمتطلبات البيئة الرقمية وتقنيات الذكاء الاصطناعي. وتتميّز اللائحة ببنيتها القانونية المحكمة التي تضبط دورة حياة البيانات بالكامل- من جمعها ومعالجتها وتخزينها، وصولاً إلى إتلافها- مع إحاطة هذه العملية بجملة من المبادئ الجوهرية، من أبرزها: (1)

(1) د. ايمن الاسيوطي ، مرجع سابق ، ص 78

1- مبدأ الشرعية وتحديد الغرض:

لا يجوز جمع البيانات أو استخدامها إلا استناداً إلى سبب مشروع ومحدد سلفاً، على نحو يمنع الاستخدامات اللاحقة غير المعلنة أو المخالفة للغرض الأصلي.

2- مبدأ الشفافية والإفصاح:

تلتزم الجهات المعالجة بإحاطة صاحب البيانات—بأسلوب واضح ومفهوم—بكيفية الجمع، وأغراض الاستخدام، والجهات المتلقية، ومدة الاحتفاظ، والأساس القانوني للمعالجة، بما يعزز حق الفرد في المعرفة والسيطرة.

3- مبدأ تقليل البيانات:

يحظر على المؤسسات جمع بيانات تتجاوز الحدّ الضروري لتحقيق الغرض المشروع، وهو ما يسهم في الحدّ من الإفراط في المراقبة وتقليص مخاطر المعالجة غير المتناسبة.

4- منظومة متقدمة لحقوق الأفراد:

تمنح اللائحة صاحب البيانات مجموعة من "الحقوق الرقمية" التي تعزز سيادته على بياناته، وأهمها:حق الوصول والإحاطة،حق التصحيح،الحق في المحو (النسيان)،الحق في تقييد أو الاعتراض على المعالجة،الحق في عدم الخضوع لقرار مؤتمت بالكامل يولّد أثراً قانونياً أو مؤثراً على حياته.

5- تنظيم القرارات المؤتمتة وبناء الملفات التعريفية(Profiling)

تضع اللائحة قيوداً دقيقة على القرارات الآلية المستندة إلى الذكاء الاصطناعي، ولا تجيز إصدار قرارات ذات أثر قانوني أو جوهري دون تدخل بشري فعّال، مع ضمان حق الفرد في الاعتراض وطلب المراجعة.

6- إنشاء سلطات وطنية مستقلة لحماية البيانات:

تمثّل هذه السلطات الركيزة الرقابية الأساسية؛ إذ تُعنى بمتابعة الامتثال، واستقبال الشكاوى، وإصدار الغرامات الإدارية، بما يعزز التطبيق الفعلي لأحكام اللائحة.

وفي ضوء ما سبق، يُظهر النموذج الأوروبي أنه يمثل منظومة تشريعية متكاملة تجمع بين حماية قوية للحقوق الرقمية وتمكين الابتكار التقني في آن واحد. كما توفّر اللائحة إطاراً مرجعياً يمكن للسودان الاستفادة منه عند تطوير تشريع وطني حديث قادر على استيعاب تحديات الذكاء الاصطناعي وضمان المعالجة المسؤولة للبيانات الشخصية ضمن بيئة رقمية آمنة ومنضبطة.

الفرع الثاني/ التجارب الخليجية في حماية البيانات (الإمارات – السعودية – قطر):

شهدت التشريعات الخليجية خلال العقد الأخير تطوراً لافتاً في مجال حماية البيانات الشخصية، مدفوعةً بتسارع التحول الرقمي واتساع الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات. وتمثل هذه التجارب أهمية خاصة للسودان بالنظر إلى التقارب النسبي في البنية القانونية والإدارية، فضلاً عن اشتراك البيئتين في التحديات المتصلة ببناء منظومات وطنية لحوكمة البيانات.

أولاً: دولة الإمارات العربية المتحدة:

تُعد الإمارات من أكثر الدول العربية تقدّماً في مجال حماية البيانات، إذ أصدرت المرسوم بقانون اتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية، وهو تشريع حديث يستلهم في كثير من أحكامه النموذج الأوروبي .(GDPR) ويتميز بـ:[1]

- تعريفات دقيقة وشاملة للبيانات الشخصية والحساسة، بما يعزز اليقين القانوني ويحدّ من التفسيرات الواسعة.
- تكريس حقوق موسعة لصاحب البيانات، تشمل الحق في الوصول، والتصحيح، والمحو، والاعتراض على القرارات المؤتمتة.
- تنظيم دقيق للمعالجة الخوارزمية، خاصة في المجالات ذات الحساسية العالية مثل الصحة والتمويل.
- استحداث مكتب اتحادي لحماية البيانات يتولى الرقابة والامتثال وتلقي الشكاوى.
- ضوابط صارمة لنقل البيانات عبر الحدود لضمان استمرار الحماية خارج الإقليم القضائي للدولة.

ثانياً/ المملكة العربية السعودية:

شكل نظام حماية البيانات الشخصية لسنة 2021 (وتعديل 2023) جزءاً من التحول الرقمي الشامل ضمن رؤية المملكة 2030 .ويتسم بما يلي:[2]

- تجريم واضح لسوء استخدام البيانات أو معالجتها دون أساس قانوني معتبر.

---

(1)أ.د. انس محمد عبد القادر ، المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2024. ص67

(2) د. عقدي محمد ، الذكاء الصناعي افاقه ، تطبيقاته ، وابعاده المتعددة عبر الزمان والمكان، مكتبة نور الالكترونية ، 2024م. ص 52

- نظام محكم لنقل البيانات عبر الحدود يحافظ على سيادة البيانات الوطنية ويحد من المخاطر العابرة للحدود.
- إلزام المؤسسات بوضع سياسات لحوكمة البيانات تشمل التشفير، الحد الأدنى من الجمع، والتبليغ عن خروقات البيانات خلال مدة محددة.
- اعتماد الموافقة الصريحة والمستنيرة كشرط جوهري لأي معالجة مشروعة.

ثالثاً/ دولة قطر:

تتميز قطر بكونها من أوائل الدول العربية التي سنت تشريعاً خاصاً لحماية البيانات، وذلك بموجب القانون رقم 13 لسنة 2016. ويتضمن القانون: (1)

- إطاراً تنظيمياً مؤسسياً فعالاً للرقابة وتلقي الشكاوى عبر وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- معايير واضحة للمعالجة المشروعة تقوم على العدالة والضرورة والتناسب.
- حماية مضاعفة للبيانات الحساسة بما في ذلك البيانات الصحية والبيومترية.
- إلزام الجهات المعالجة بتعيين مسؤول حماية بيانات (DPO) لتطبيق مبادئ الحوكمة الداخلية وتعزيز المساءلة.

مما تقدم ومن خلال استقراء التجارب الخليجية يتضح أن التشريع الفعّال لا ينحصر في الجانب الردعي أو التجريمي، بل يقوم أساساً على نهج وقائي وتنظيمي يضع ضوابط دقيقة للمعالجة، ويضمن وجود هيئة وطنية مستقلة تشرف على الامتثال وتُعزّز حماية الحقوق الرقمية للأفراد. ويمثل هذا الجانب المؤسسي والتنظيمي عنصراً مفقوداً في الإطار القانوني السوداني الراهن، بما يؤكد الحاجة إلى تطوير منظومة حديثة تستلهم أفضل الممارسات الإقليمية والدولية.

المطلب الثاني / المبادئ القانونية الأساسية الواجب تضمينها في التشريع السوداني المقترح:

الفرع الأول / مبدأ الموافقة المستنيرة والتحكم في البيانات:

(1) د. محمود سلامة الشريف ، مرجع سابق ، ص 58

يُعد مبدأ الموافقة المستنيرة الركيزة الأساسية لأي إطار تشريعي حديث لحماية البيانات الشخصية، إذ يُجسّد سيادة الفرد على بياناته ويمثل خط الدفاع الأول ضد المعالجة التعسفية أو غير المشروعة. ويقتضي هذا المبدأ أن تكون الموافقة: (1)

- صريحة : بمعنى واضحة لا يشوبها لبس أو غموض.
- مسبقة: أي تُمنح قبل الشروع في جمع البيانات أو معالجته.
- حرة : تصدر دون ضغط أو إكراه مباشر أو غير مباشر.
- مستنيرة:مبنية على معرفة كاملة بطبيعة البيانات والغرض من معالجتها وآثارها المحتملة.
- قابلة للسحب :بحيث يجوز لصاحب البيانات الرجوع عنها في أي وقت دون أن يترتب على ذلك أي انتقاص من حقوقه أو خدماته.

ويلاحظ أن غياب هذا المبدأ في الإطار القانوني السوداني الحالي يمثل أحد أبرز الاختلالات التشريعية، إذ يتم جمع البيانات ومعالجتها في مؤسسات حكومية وخاصة دون إعلام الأفراد بكيفية استخدامها، أو الأغراض التي جُمعت من أجلها، أو الجهات التي قد تُشارك معها. كما لا تُتاح للأفراد آليات تمكّنهم من إدارة موافقتهم أو سحبها بصورة فعالة.

ويمتد نطاق هذا المبدأ ليشمل مجموعة من الحقوق المتفرعة التي تُعد مكملة له، من أبرزها: (2)

- حق الاعتراض على المعالجة إذا كانت تضرّ بمصالح الفرد أو تمس خصوصيته.
- حق تقييد استخدام البيانات في ظروف معينة، خاصة عند وجود نزاع حول دقتها أو مشروعيتها.
- حق سحب الموافقة في أي مرحلة من مراحل المعالجة.
- حق منع إخضاع الفرد لقرارات مؤتمتة بالكامل تعتمد على الخوارزميات دون تدخل بشري، خصوصاً عندما تنتج عنها آثار قانونية أو اجتماعية ملموسة.

ومن منظور تحليلي، يُعد تضمين هذا المبدأ في التشريع السوداني المقترح شرطاً أساسياً لضمان العدالة الرقمية وتعزيز الثقة في البيئة التقنية، فضلاً عن كونه متطلباً جوهرياً للمواءمة مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات المقارنة في مجال حماية البيانات الشخصية.

الفرع الثاني/ مبدأ الشفافية والمساءلة وأمن البيانات:

---

(1) د. ايمن الاسيوطي ، مرجع سابق ، ص 81

(2)أ. ريان صالح عمر ، مرجع سابق ، ص 63

تُمثّل مبادئ الشفافية والمساءلة وأمن البيانات ركائز أساسية لأي إطار تشريعي حديث لحماية البيانات الشخصية، لاسيما في ظل التوسع المتزايد في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تقوم على جمع وتحليل ومعالجة كمّ هائل من البيانات. وتتكامل هذه المبادئ فيما بينها لضمان معالجة منضبطة ومشروعة للبيانات، وتوفير بيئة رقمية تسودها الثقة والوضوح.

أولاً: مبدأ الشفافية:

يُعد مبدأ الشفافية أحد أهم الضمانات التي تمكّن الأفراد من ممارسة سيادتهم على بياناتهم الشخصية، إذ يفرض على الجهات المعالجة التزاماً بالإفصاح الواضح عن جميع مراحل جمع البيانات واستخدامها. ويتضمن هذا المبدأ بوجه خاص: (1)

- بيان طبيعة البيانات التي يتم جمعها والأغراض المحددة لمعالجتها؛
- الإفصاح عن الجهات التي قد تُنقل أو تُشارك معها البيانات، سواء داخل السودان أو خارجه؛
- تحديد مدة الاحتفاظ بالبيانات والمعايير التي تُستند إليها في تحديد هذه المدة؛
- إعلام الأفراد باستخدام الأنظمة الخوارزمية أو تقنيات الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات، ولاسيما القرارات ذات الأثر القانوني أو الاجتماعي المباشر.

ويُعد تعزيز الشفافية شرطاً جوهرياً لترسيخ الثقة الرقمية، إذ إن غيابها يؤدي إلى انتشار ممارسات معالجة خفية للبيانات، ويجعل الأفراد عرضة للتصنيف الخوارزمي دون علم أو موافقة، بما يمس جوهر الحق في الخصوصية.

ثانياً/ مبدأ المساءلة:

يقوم مبدأ المساءلة على تحميل الجهة المعالجة مسؤولية قانونية كاملة عن سلامة عمليات جمع البيانات ومعالجتها، سواء تمت بواسطة المؤسسة نفسها أو عبر أطراف أخرى. ويتجسد هذا المبدأ في التزامات عدة، أبرزها: (2)

- توثيق كافة عمليات المعالجة وإتاحتها للجهات الرقابية المختصة عند الطلب؛
- تعيين مسؤول حماية بيانات (DPO) يتولى الإشراف على الامتثال القانوني وإدارة المخاطر المرتبطة بالمعالجة؛

---

(1) د. محمود سلامة الشريف ، مرجع سابق ، ص 83

(2) د. ايمن الاسيوطي ، مرجع سابق ، ص 85

- إجراء تقييمات أثر المعالجة(DPIA) ، لاسيما في الأنشطة التي تستخدم الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة، بهدف تحديد احتمالات المساس بالحقوق ووضع الضمانات الملائمة.

ويسهم ترسيخ هذا المبدأ في بناء منظومة حوكمة رقمية فعّالة داخل المؤسسات العامة والخاصة، ويُعد خطوة أساسية لضبط القرارات المؤتمتة التي قد تُحدث آثاراً جوهرية على الأفراد.

ثالثاً / مبدأ أمن البيانات:

يمثل أمن البيانات حجر الزاوية في حماية الخصوصية الرقمية، إذ يقتضي اتخاذ تدابير تقنية وتنظيمية فعّالة للوقاية من الوصول غير المشروع أو الاختراق أو التسريب. ويتضمن هذا المبدأ: (1)

- اعتماد تقنيات تشفير قوية لحماية البيانات أثناء التخزين والنقل؛
- وضع ضوابط تحقق دقيقة تمنع الوصول غير المصرح به؛
- تأمين البنية التحتية وقواعد البيانات وفق معايير الأمن السيبراني الدولية؛
- الالتزام بالإبلاغ الإلزامي عن خروقات البيانات خلال فترة زمنية محددة، بما يسمح بالحد من الأضرار ومعالجتها دون تأخير.

مما تقدم ، يتّضح أن مبادئ الشفافية والمساءلة وأمن البيانات تشكّل الحد الأدنى لأي إطار قانوني متين لحماية البيانات، وأن غيابها في المنظومة التشريعية السودانية الحالية يترك فجوات واسعة تتيح معالجة البيانات ـ بما في ذلك البيانات الحساسة والمستنتجة ـ دون ضوابط فعالة. ومن ثمّ، فإن إدماج هذه المبادئ ضمن التشريع السوداني المقترح يُعد ضرورة تشريعية لضبط استخدام الذكاء الاصطناعي وضمان ألا تُستخدم البيانات بطريقة تضرّ بالأفراد أو تُقوّض الثقة في البيئة الرقمية.

الخاتمة:

(1) أ . ريان صالح عمر ، مرجع سابق ، ص 67

تُظهر هذه الدراسة أن حماية الخصوصية والبيانات الشخصية في ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي أصبحت من أبرز التحديات القانونية المعاصرة، لما تنطوي عليه هذه التقنيات من توسّع كبير في جمع البيانات ومعالجتها واستنتاج أنماط دقيقة قد تمس جوهر الحقوق والحريات الأساسية. وقد بيّن التحليل أن الذكاء الاصطناعي، رغم إسهامه في تحسين كفاءة الخدمات وتعزيز الأداء المؤسسي، يفرز مخاطر حقيقية على الخصوصية متى ما استُخدم في غياب إطار قانوني منظم يحدد ضوابط المعالجة ومسؤوليات الجهات القائمة عليها.

وبناءً على ما تقدم، تنتهي الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تمثل خارطة طريق لتطوير الإطار القانوني السوداني في مجال حماية الخصوصية والبيانات الشخصية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً/ النتائج:

1. يتضح من الدراسة أن السودان يفتقر إلى قانون ينظم حماية البيانات الشخصية، الأمر الذي يجعل منظومة الحماية القانونية مجزأة وغير قادرة على مواجهة التحديات المعقدة التي تطرحها تقنيات الذكاء الاصطناعي.
2. قانون مكافحة جرائم المعلوماتية، بصيغته الحالية، يعتريه قصور بشأن حماية البيانات الشخصية، لأنه يركز على حماية الأنظمة من الاختراق والاعتداءات الإلكترونية، دون تنظيم لحقوق صاحب البيانات أو مراحل جمعها ومعالجتها.
3. غياب تعريفات قانونية دقيقة لفئات البيانات المختلفة كالبينات الحساسة، البيومترية، والسلوكية والمستنتجة، مما يؤدي إلى تضييق نطاق الحماية القانونية ويُحدث تفاوتاً في التطبيق القضائي.
4. عدم وجود تنظيم قانوني للقرارات المبنية على الذكاء الاصطناعي، رغم انتشار استخدامها في مجالات تمس الحقوق الأساسية مثل التعليم، التوظيف، الائتمان والتمويل، مما يفتح الباب أمام مخاطر التحيز والتمييز الخوارزمي.
5. عدم وجود جهة وطنية مختصة بحماية البيانات يؤثر سلباً في الرقابة المؤسسية، ويجعل الجهات المعالجة للبيانات- الحكومية والخاصة- بعيدة عن أي مساءلة فعلية أو إشراف تقني وقانوني.

6. توسع استخدام الأنظمة الذكية في السودان دون التزام بقواعد الشفافية والمساءلة، ما يزيد احتمالات تسريب البيانات أو إساءة استخدامها أو توظيفها في عمليات تصنيف آلي تؤثر على حقوق الأفراد وحرياتهم.

ثانياً / التوصيات:

1. سنّ قانون سوداني شامل لحماية البيانات الشخصية، مستقل عن قوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية، يتضمن تنظيماً كاملاً لدورة حياة البيانات منذ جمعها وحتى إتلافها.
2. وضع تعريفات قانونية دقيقة ومتفق عليها لأنواع البيانات، تشمل: البيانات الشخصية، الحساسة، البيومترية، السلوكية، والمستنتجة، إلى جانب تحديد مفهوم المعالجة الإلكترونية وضوابطها.
3. إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحماية البيانات تتمتع بصلاحيات تنظيمية ورقابية، وتختص بتلقي الشكاوى، إصدار التوجيهات، وفرض الجزاءات على المخالفين، على غرار الهيئات المعمول بها في الأنظمة المقارنة.
4. تكريس مجموعة من الحقوق الرقمية الأساسية للأفراد، أبرزها الحق في الإخطار والمعرفة، الحق في الوصول، التصحيح، الحق في المحو (النسيان)، الحق في الاعتراض، الحق في عدم الخضوع لقرارات مؤتمتة بالكامل.
5. فرض التزامات واضحة ومشددة على المؤسسات التي تعالج البيانات تتعلق بالتشفير، ومعايير الأمن السيبراني، ومبدأ الحد الأدنى من جمع البيانات، وواجب الإبلاغ عن خروقات البيانات خلال فترة زمنية محددة.

المصادر والمراجع :

1- د. أشرف توفيق شمس الدين، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية القانونية، دار النهضة العربية، 2021.

2- . د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية القانونية للبيانات في البيئة الرقمية، القاهرة، 2020.

3- د. سامي بشارة، "حماية الخصوصية في البيئة الرقمية"، المجلة العربية للقانون، العدد 4، 2021.

4- إيمان عبد الله، "الحق في الخصوصية في ظل الذكاء الاصطناعي"، مجلة الحقوق، جامعة القاهرة، 2022.

5- د. منال البلقاسي، الذكاء الصناعي – صناعة المستقبل (الحاسبات المتوازية – التحكم الالي – البرمجة الوراثية – لغة البرولوج – الخلايا العصبية)، مكتبة نور الالكترونية ، 2024.

6- د. قصي حبيب ، مقدمة في الشبكات العصبية الاصطناعية ، جامعة صلاح الدين ، كردستان العراق ، 2021

7- د. ايمن الاسيوطي ، الجوانب القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، 2024.

8- أ. ريان صالح عمر ، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث لاستكمال درجة الماجستير - جامعة بغداد ، العراق ، 2024.

9- د. محمود سلامة الشريف ، الطبيعة القانونية للتنبؤ بالجريمة بواسطة الذكاء الاصطناعي ومشروعيته ، دار النهضة العربية ، 2023.

10- د. محمود طارق هارون ، مدخل الى علم الذكاء الاصطناعي ، دار النشر العربية ، القاهرة ، 2019.

11- أ . حسام حسن ، تاريخ الذكاء الاصطناعي ، دار النهضة العربية ، 2012م.

12- د. زياد عبد التواب ، الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2021م.

13- د. عقدي محمد ، الذكاء الصناعي افاقه ، تطبيقاته ، وابعاده المتعددة عبر الزمان والمكان، مكتبة نور الالكترونية ، 2024م.

14- أ.د. انس محمد عبد القادر ، المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2024.

15- كيفن وابل ،اساسيات الذكاء الاصطناعي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2013م.

16- د. عبد الله موسى ، د. احمد حبيب بلال ، الذكاء الصناعي ثورة تقنية العصر ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، مصر ، 2018م.

في قانون الجزاء العماني رقم (7/2018م)

1/ د. صابرين جابر محمد – أستاذ القانون الجنائي المساعد - كلية الحقوق-جامعة ظفار – سلطنة عمان

2/ د. حازم أبو الحمد حمدي -أستاذ الفقه الاسلامي وأصوله المساعد - كلية الحقوق-جامعة ظفار – سلطنة عمان

مستخلص البحث :

يعد الدفاع الشرعي أحد الحقوق التي شرعتها الشريعة الإسلامية وأقرها القانون الوضعي للفرد ، حيث من العدل أن يكون للإنسان الحق في الدفاع عن ماله وعرضه ونفسه متى وقع أوأوشك على الوقوع عليه اعتداء غير مشروع وذلك في حدود معينة حددها المشرع؛ لذلك تتمثل أهمية البحث في منح الفرد حماية نفسه من أي اعتداء غير مشروعكما يهدف البحث إلى بيان موقف المشرع من تنظيم أحكام الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الاباحة ومدى الاعتداد به في حالة التجاوز عن حدوده ويتمثل منهج البحث في المنهج الوصفي والتحليلي، ويحتويالبحث على مبحثين أولهما يتناول ماهية الدفاع الشرعي والثاني يبحث في شروط إباحة الدفاع الشرعي وحكم التجاوز فيه.

الكلمات المفتاحية:

الدفاع الشرعي – أسباب التبرير - تجاوز الدفاع – الاعتداء – الدفاع .

Abstract

Legitimate defense is one of the rights established by Islamic Sharia and recognized by law for the individual. It is only just that a person should have the right to defend their property, honor, and life whenever they are subjected to or are about to be subjected to an unlawful attack—within certain limits set by the legislator. Therefore, the importance of this research lies in granting the individual protection from any unlawful assault. The research also aims to clarify the legislator's position on regulating the provisions of legitimate defense as one of the justifying causes for criminal liability, and the extent to which it is recognized in cases of exceeding its limits. The research methodology follows a descriptive and analytical approach. The study is divided into two sections: the first addresses the concept of legitimate defense, while the second examines the conditions for its justification and the legal ruling when its limits are exceeded.

Keywords: Legitimate defense-Grounds for justification -Excessive defense – Assault – Defense

مشكلة البحث:

تنطلق مشكلة الدراسة من حق الفرد في اللجوء إلى الدفاع لحماية نفسه من أي اعتداء وهو ما يستدعي الإجابة على التساؤل التالي ما مدى مشروعية استخدام الفرد لحقه في الدفاع وما هى حدوده التي يحميها القانون الجزائي؟

أسئلة البحث:

1. ما المقصود بالدفاع الشرعي؟
2. ما هو الأساس الذي يقوم عليه حق الدفاع الشرعي في قانون الجزاء العماني؟
3. ماهي شروط الدفاع الشرعي؟
4. ما هي الآثار المترتبة على توافر حالة الدفاع الشرعي؟
5. ما حكم التجاوز في الدفاع؟
6. ما أدلة إثبات حق الدفاع الشرعي؟

أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث في الدفاع الشرعي في مدى الاعتداد بدفاع الفرد عن نفسه وماله وعرضه كسبب من أسباب الاباحة ليحمى الانسان

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق جملة من الأهداف تتمثل في الآتي:

1- المقصود بالدفاع الشرعي شرعا وقانونا.
2- أساس الدفاع الشرعي.
3- شروط الدفاع الشرعي.
4- طبيعة الدفاع الشرعي في قانون الجزاء العماني.
5- حكم التجاوز عن الدفاع الشرعي.

منهج البحث:

المنهج الوصفي: حيث يوضح سياسة المشرع في تنظيم أحكام الدفاع للاعتداد به كسبب من أسباب التبرير.

المنهج التحليلي: لتحليل القواعد القانونية التي تنظم أحكام الدفاع الشرعي في التشريع العماني.

حدود البحث:

يدور البحث في حق الدفاع المشروع فيما ورد في قانون الجزاء العماني رقم 7لسنة 2018م

هيكل البحث:

يحتوي البحث على مبحثين وكل مبحث يضم مطلبين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الدفاع الشرعي

المطلب الأول: تعريف الدفاع الشرعي

المطلب الثاني: شروط الدفاع الشرعي

المبحث الثاني: آثار الدفاع الشرعي وحكم التجاوز في حدوده.

المطلب الأول: آثار الدفاع الشرعي واثباته

المطلب الثاني: التجاوز في الدفاع الشرعي.

المبحث الأول

ماهية الدفاع الشرعي

يتناول هذا المبحث التعرف على بعض الجوانب النظرية للدفاع الشرعي كالتعرف على المقصود به وبيان الأساس القانوني له، وكذلك طبيعته القانونية كما يوضح أهم الشروط المتعلقة به وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: شروط الدفاع الشرعي.

المطلب الأول/ مفهوم الدفاع الشرعي :

يتناول هذا المطلب تعريف الدفاع الشرعي وكذلك التعرف على أساسه القانوني وطبيعته القانونية وذلك على النحو التالي:

أولاً/ تعريف الدفاع الشرعي:

1. التعريف اللغوي: يتكون مصطلح الدفاع الشرعي من كلمتين وهما "الدفاع"، و"المشروع"، والدفاع لغة مأخوذ من الفعل " دفع" ويقال دفع الشيء أي ازاله وأبعده ويقال دافع عن نفسه أي منع الأذى عنها ورد العدوان؟، لذلك فالدفاع هو المنع أو الرد أو الابعاد أي الحماية من الخطر والعدوان[1].

اما لفظ " المشروع" فهو مشتق من الشريعة وتدل على ما أباحه الشرع أوالقانون فيقال أمر مشروع أي جائز.

2. **التعريف الفقهي:**

تطلق بعض التشريعات على الدفاع ضد العدوان غير المشروع الدفاع الشرعي كما في التشريع المصري والعماني ومنها ما يطلق عليه الدفاع الشرعي كما في قانون العقوبات اللبناني، ومنها ما أسمته بنفس تسمية الفقه الإسلامي دفع الصائل كما في التشريع التونسي[2]

وقد تعددت التعريفات بشأن الدفاع الشرعي فيعرف في الفقه الاسلامي بدفع الصائل ويعرف بأنه" واجب الإنسان في حماية نفسه أوغيره وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا

)1(https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

(2)عبد العالي بو صنوبره، تجاو ز حدود الدفاع الشرعي، مجلة التواصل والاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 48، ديسمبر 2018، ص69

الاعتداء"[1]، وهو يختلف عن الدفاع الشرعي العام الذي يطلق عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما عرفه الفقه القانوني بأنه " استخدام القوة المتناسبة واللازمة لدرأ خطر حال غير مشروع يهدد النفس أو المال"[2]، كما عرف بأنه "استعمال القوة من أجل حماية مصلحة قانونية يريد المعتدي اهدارها أو النيل منها"[3] ، ومن التعريفات أيضا انه " رد بقوة لازمة ومناسبة لاعتداء غير مشروع حال أو على وشك الوقوع"[4] وكذلك عرف الدفاع الشرعي بأنه " استخدام القوة اللازمة لمواجهة خطر اعتداء حال غير مشروع يهدد بضرر يصيب حقاً يحميه القانون حين لا تتوفر حماية السلطة العامة"[5]

ويعد الدفاع الشرعي سبب عام للإباحة حيث لا يقتصر على جرائم القتل والجرح والضرب ولكنه يشمل جميع الجرائم التي تهدد بوقوع خطر على المدافع غير أنه ليس حقا مطلقا فهو مشروط بشروط وضوابط يجب ان يلتزم بها المدافع [6]

ثانياً/ أساس الدفاع الشرعي:

يعد الدفاع الشرعي سبب من أسباب التبرير أو الاباحة التي تبيح ارتكاب بعض الأفعال المجرمة كالقتل والضرب والجرح وغيرها التي يقوم بها الفرد دفاعاً عن النفس أو العرض أوالمال لرد عدوان غير مشروع وهو ما يتفق مع ما

---

(1)ناصر محمد الجوفان، الدفاع الشرعي(دراسة مقارنة)، مجلة العدل ، العدد 58، ربيع الاخر1434، السنة الخامسة عشرة، ص12، راجع في تعريف الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي محمد الاسعد الهمامي، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، تونس، 1991، ص5

(2)على محمد قاسم الطلي، مدى اباحة الدفاع الشرعي وضوابطه الشرعية في قانونالجرائم والعقوبات اليمني، مجلة القانون، المجلد 9، العدد 1، 2002، ص8-37 ، ص 13

(3)على محمد قاسم، المرجع السابق، ص14

(4)على محمد قاسم، المرجع السابق ص 14

(5)عبد العالي بو صنوبره، تجاوز حدود الدفاع الشرعي، مرجع سابق، ص69

(6)عبد العالي بو صنوبره، تجاو ز حدود الدفاع الشرعي، ص 69

تقتضيه الشريعة الإسلامية التي تبيح بعض الأفعال المحرمة إذا توافرت شروط معينة تقتضي هذه الاباحة.

فلا شك أن حماية الفرد لنفسه من الخطر الذي يهدده هو حقا يحميه الشرع والقانون وعن الشريعة الإسلامية فقد قال تعالى" فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ".[1] ويتضح من الآية الكريمة أن الشريعة الاسلامية قد أجازت معاقبة المعتدي بما صدر منه من عدوان على الآخر متى كان اعتداءً جائراً ، وفي ذلك يتفق الفقه والقانون في إقرار حق الفرد في حماية نفسه والدفاع عنها متى تعرض للعدوان عليه وكان عدواناً غير مشروع ولكن مع الالتزام بحدود ما الالتزام بالضوابط الشرعية أو القانونية لتنظيم هذا الحق.

وبالنظر إلى قانون الجزاء العماني وتحديدا المادة (46) من قانون الجزاء العماني رقم 7لسنة 2018 والتي تعد أساسا لإباحة استعمال الدفاع الشرعي باعتباره حقا فقد نص المشرع على أنه " لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني/ شروط الدفاع الشرعي:

نص المشرع العماني على شروط الدفاع الشرعي بالمادة (46) والسابق الإشارة إليهاوالتي تتضمن شروط لتحقق فعل الاعتداء وشروط لتحقق فعل الدفاع وذلك على النحو التالي:

أولاً/ الشروط الواجب توافرها في الاعتداء:

يقصد بفعل الاعتداء أو التعرض ذلك الخطر الذي ينذر بوقوع ضرر يصيب النفس أو المال ويستوي أن يكون يسيراًأو جسيماً كما يستوي أن يهدد نفس المدافع أو غيره أو ماله أو مال الغير ويستحيل معه اللجوء للسلطات العامة[2]، ويعد الاعتداء سبباً من أسباب التبرير أو اباحة الفعل متى كان غير مشروع، وحال أوكان وشيك الوقوع.

---

(1)الآية 194 البقرة

(2)صابرين جابر ، الاحكام العامة لقانون الجزاء العماني، دار الفكر الجامعي، 2022، ص134

وقد تناول المشرع العماني شروط فعل الاعتداء بالمادة (46) من قانون الجزاء العماني وتتمثل في:

1. يجب أن يكون الاعتداء غير مشروع :

حتى يتسنى للمعتدى عليه حق الدفاع فيشترط أن يكون فعل الاعتداء الواقع عليه غير مشروع أو غير محق ويهدد حقاً يحميه القانون بأن يكون تعدياً على النفس أو المال أو العرض بقصد إلحاق الضرر به[1]، ويستوي في ذلك أن يهدد هذا الاعتداء نفس المدافع أو نفس غيره، أو مال المدافع أو مال غيره، أو عرض المدافع أو عرض غيره.

وقد منح المشرع للمدافع حق الدفاع الشرعي ولو كان المعتدي غير مسؤول جزائياً طالما كان فعله يهدد حقاً يحميه القانون حيث يمثل فعل المجنون أوالقاصر رغم أن الجنون وصغر السن من موانع المسؤولية الجزائية إلا أن التعرض الواقع يعد اعتداء غير محق أوغير مشروع وهو ما أكده المشرع العماني بالمادة (48) جزاء عماني بالقول أن " تقوم حالة الدفاع الشرعي، ولو كان الشخص المستعمل ضده هذا الحق غير مسؤول جزائياً، وفقا لأحكام موانع المسؤولية المقررة قانونا".

ويتفق بذلك القانون مع الفقه الإسلامي في جواز دفع الاعتداء سواء كان المعتدي مسؤولا جزائياً أم غير مسؤول جزائياً كالصبي والمجنون واختلفوا في ضمان دم المعتدي[2].

ويعد التعرض مشروع متى كان أداءً لواجب أو استعمالاً للحقفيوصف بأنه محق أو مشروع حيث يستند إلىسبب من أسباب التبرير كما في حالة الأب الذي يؤدب ابنه طالما التزم حدود الحق ولكم يتجاوزه وبالتالي لا يجوز للابن في هذه الحالة أن يرد الاعتداء على أبيه بحجة أنه يستعمل حقه استعمال في الدفاع عن

---

(1)محمد بن صدوق، الدفاع الشرعي بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد14، العدد(1)، 2021، ص279، من ص252 إلى 279

(2)محمد صدوق، المرجع السابق، ص267

نفسه، كذلك لا يجوز مقاومة مأمور الضبط القضائي الذي يؤدي عمله بالقبض على المتهم لأن ذلك يعد أداءً للواجب وفقا للقانون[1].

2 - أن يكون الاعتداء حالاً :

نصت المادة (46) من قانون الجزاء العماني رقم2018/7 على أنه" أ – إذا واجه المدافع خطراً حالاً من جريمة على نفسه أوعرضه أومالـه أونفس غيره أوعرضه أو ماله، أواعتقد قيام هذا الخطر، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة."

يتضح من ذلك أن المشرع قد اشترط في الاعتداء الذي يبيح استخدام حق الدفاع الشرعي أن يكون حالاً بمعنى عدم تمكن المعتدى عليه اللجوء إلى السلطة العامة لحمايته،حيث ان واجب السلطة العامة الدفاع عن أفراد المجتمع وحمايتهم من أي اعتداء يهدد أمنهم وسلامتهم، وبالتالي لا يصبح ضرورة للدفاع إذا كان لدى المهدد بالعدوان من الوقت ما يكفيه من اللجوء برجال السلطة العمومية[2].

ويتخذ الاعتداء الذي يبيح الدفاع صورتين:

الصورة الأولى: وفيها لا يبدأ الاعتداء غير أن هناك خطراًحقيقياً يهدد بوقوع ضرر، ولما كانت حكمة المشرع من إباحة الدفاع هي تفادي الضرر[3]، فالمنطق القانوني جعل المشرع في هذه الحالة لا يطلب من المهدد بالاعتداء عليه بصورة غير مشروعة الانتظار حتى يقع عليه فيصبح حقاً له الدفاع عن نفسه ضد خطر الاعتداء عليه ووقوع الضرر الذي يعد هدفاً للمعتدي.

ومثال ذلك إذا وجد شخص آخر وهو يعبئ سلاحه الناري بطلقات استعداداً لإطلاقها عليه فليس عليه الانتظار حتى يصوب له المعتدي سلاحه ويطلق عليه طلقاً نارياً فإذا استطاع أن ينتزع منه سلاحه أو أن يضربه بحيث

---

(1)محمد بن صدوق، واخر، مبدأ التلازم والتناسب في الدفاع الشرعي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية الجزائر المجلد 13 العدد2، 2021، ص298

(2)صلاح الدين جبار، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، اكتوبر2014، ص 29

(3)طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، 1433ه-2012م، ص206

يجعله يعدل عن هذه الفكرة وحتى لو تسبب أثناء ذلك في قتله فلا شك أن هذا حقه وهي جوهر حكمة المشرع في إباحة الدفاع الشرعي من أن حق المعتدى عليه يغلب حق المعتدي، فالحق في الحياة بالنسبة للأول أولى بالرعاية من حق الأخيرلأنه هو من بدأ بالاعتداء.

الصورةالثانية: وفي هذه الصورة يكون المعتدي قد بدأ بالفعل في اعتدائه وتعرضه ولكنه مازال لم ينتهمن عدوانه فيحق في هذه الحالة عليه استخدام كل الوسائل المناسبة لدفع هذا الاعتداء الواقع عليه ليمنع الضرر الذي قد يقع عليه، وتختلف الصورة الأولى عن الثانية حيث أنه في الأولى يحاول بدفاعه أن يتفادى حلول الضرر الذي لم يقع بعد ولكنه يدفع الخطر، بينما في الصورة الثانية يحاول أن يمنع قدراً من الضرر المتوقع من الاعتداء عليه لو لم يدفع الخطر أي أنه يحاول أن يقلل من الآثار الضارة للاعتداء[1].

بينما لا مجال للاعتداد بالدفاع الشرعي في حالة وقوع الضرر كاملاً، أو حالة زوال الخطر وكذلك متى كان الخطر مستقبلاً كما في حالة ان يهدد شخص آخر بالقتل بعد فترة من الزمن فلا يعد ذلك مبرراً له لاستعمال حق الدفاع حيث لم يجعل المشرع من هذا الخطر المستقبلي سبباً لاستعمال حق الدفاع الشرعي لإمكانية اللجوء إلى السلطات العامة لممارسة واجبها في دفع الخطر عنه[2]

3. ان يهدد الاعتداء بجريمة ضد النفس أو المال أوالعرض:

اشترط المشرع في الاعتداء الذي يبيح للمدافع استعمال الدفاع الشرعيأن يهدد حقاً يحميه القانون، كأن يكون هذا الفعل من المعتدي يسبب خطراً محدقاً بالمدافع على نفسه أونفس غيره أوماله أومال غيره أوعرضه أوعرض غيره حيث فيصبح للمعتدى عليه الحق في الدفاع الذي يوصف أنه مشروع ولو كان المعتدي غير مسؤول جزائياً طالما كان فعله يهدد حقاً يحميه القانون حيث يعد

---

(1)جبار، المرجع السابق، ص30

(2)محمد صدوق،ازد ويمنتن مصطفى،المرجع السابق،ص 299،صابرين جابر،المرجع السابق،ص136

فعل المجنون أو القاصر في هذه الحالة تعرضاً غير محق أوغير مشروع على الرغم من عدم مسؤولية أياً منهما جزائياً.

ثانياً/ الشروط الواجب توافرها في الدفاع:

يقصد بفعل الدفاع "الفعل الذي يقوم به المدافع لرد الاعتداء غير المشروع الواقع عليه"[1]، وقد تطلب المشرع العماني ضرورة أن يكون فعل المدافع لازما لرد الاعتداء وكذلك اشترط أن يكون الدفاع ضرورياً ومتناسباًمع الخطر الناشئ عن فعل التعرض وذلك على النحو التالي:

وقد أشار إلى ذلك المشرع العماني بالفقرتين (ج)، و(د)من المادة(46)ج – ألا توجد وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر. د – أن يكون الدفاع لازماً لدفع الاعتداء، ومتناسباً معه.

1. أن يكون لازماً ولا توجد وسيله غيره:

ويفهم من نص المادة أن اللزوم يعني أن يكون الفعل الذي لجأ اليه المدافع هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الناشئ عن فعل التعرض وقد دفعت إليه الضرورة أي لا يمكن للشخص المهدد بالعدوان دفعه إلا باللجوء إلى القوة المادية ولم يكن ليتفاداه بوسيلة أخرى ولم يكن بإمكانه اللجوء إلى السلطات العامة.

فإذا استطاع المهدد بالعدوان الاحتماء برجال السلطةالعامة في الوقت المناسب، فالخطر غير حال، وبالتالي فالدفاع غير ضروري، فلا مجال لاستعمال حق الدفاع الشرعي، فاللجوء إلىالدفاع الشرعي يجب أن يكون قد دفعت إليه الضرورة.

2. أن يكون الدفاع موجهاً إلى مصدر الاعتداء:

(1)صابرين جابر، مرجع سابق، ص137

حيث يجب أن يكون الدفاع مقصوداً به دفع العدوان ولن يكون كذلك إلا إذا كان موجهاًإلى مصدر الخطر وليس إلى غيرهفمن يهاجمه حيوان ليس له أن يترك الحيوان ليهاجم مالكه[1]

فالغرض هو منع العدوان، ولكي يصل المعتدى عليه إلى هذه الغاية ينبغي أن يختار الوسيلة الأقل ضررًا ، أي تلك التي بواسطتها يمكن تجنب هذا الخطر بأقل كلفة ممكنة: كنزع السلاح من يد المعتدي، الاستنجاد بالجيران أوالمارة، تخويف المعتدي، تقييد حرية المعتدي حتى يتم استدعاء رجال الأمن...الخ.

3. أن يكون فعل الدفاع متناسب مع الخطر الناشئ عن الاعتداء:

يعد رد الاعتداء غير المشروع هو الغرض من إباحة الدفاع وإعطاء المعتدى عليه الحق في دفع ذلك العدوان، لذلك يجب ألا يتجاوز المدافع هذا الهدف وإلا أصبح غير مشروع ونعني بالتناسب، الدفاع الضروري الذي به يتم درأ الخطر الخطر،بمعنى أن للمعتدى عليه الحق في الدفاع بالوسيلة التي من شأنها أن تبعد الخطر أو التهديد به، كما لا يعني التناسب بالضرورة المساواة ولا يجوز الدفاع بأكثر مما رد الاعتداء بل يشترط أن يكون بالقدر اللازم لدفع الاعتداء وإلا أصبح فعل الدفاع اعتداء على المعتدي[2].

فالقدر اللازم لرد العدوان لا يشترطأن يكون القتل على سبيل المثال إذا لم يكن القتل هو الوسيلة الوحيدة فقد تكون هناك وسائل أخرى أقل ضررًا ولها نفس النتائج لدرء الخطر، فلا يكون القتل مباحاً في هذه الحالة فالقاضي يجب أن يعمل على تقدير الظروف الموضوعية والشخصية لفعل الدفاع.

---

(1)الوليد البرماني، شرح قانون الجزاء العماني الجديد، القسم العام، الجزء الأو ل، النظرية العامة للجريمة، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأو لى،2019، ص210

(2)ناصر بن محمد الجوفان، الدفاع الشرعي (دراسة مقارنة)، العدد (58)، ربيع الاخر 1434، السنة الخامسة عشرة، مجلة العدل، ص36

المبحث الثاني

آثار الدفاع الشرعي وحكم التجاوز في حدوده

إذا توافرت الشروط التي تطلبها المشرع في فعل الاعتداء وفعل الدفاع فيصبح فعل المدافع مباحاً كسبب من أسباب التبرير وهو ما أشار اليه المشرع العماني بنص المادة (46) والسابق الإشارة اليها ، كما يتضمن هذا المبحث البحث عن اثبات حالة الدفاع الشرعي؛ كما يقودنا إلى التساؤل عن الحكم القانوني إذا ما تجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي فهل يظل فعله مباحاًأم يصبح مسؤولاً جزائياً عن تجاوزه إذا مثل جريمة وهو ما يستدعي التفصيل من خلال المطلبين التاليين: -

المطلب الأول/ آثار الدفاع الشرعي واثباته :

إن التزام المدافع بحدود الدفاع الشرعي التي رسمها المشرع ونظم أحكامها يترتب عليه إباحة فعله، كما يثور التساؤل حول كيفية اثبات الدفاع الشرعي وفيما يلي توضيح ذلك: -

أولاً / أثر الالتزام بحدود الدفاع:

متى توافرت الشروط المتطلبة قانوناً في فعل الاعتداء وفي فعل الدفاع أصبح الدفاع شرعي وترتب أثره القانوني في إباحة فعل المدافع كسبب من أسباب التبرير؛ وبالتالي يخرج الفعل من إطار التجريم وينتقل إلى إطار الفعل

المشروع حيث تنتفي عنه الصفة الإجرامية بالرغم من كونه بحكم الأصل يمثل فعلا اجرامياً[1].

ترتيباً على ذلك يصبح الفعل مشروعاً وتنتفي المسؤولية الجزائية عن المدافع وبالتالي لا يوقع على مرتكبه عقاب، ولا يتوقف ويستفيد من الإباحة كل من يساهم في فعل الدفاع، سواء أكانت مساهمته أصلية أم تبعية.

ويثور التساؤل حول الحالة عن حالة إذا ما أصاب المدافع غير المعتدي اثناء ممارسته حق الدفاع الشرعي فذهب رايإلى أن الدفاع الشرعي يحدث أثره وتنتفي مسئولية المدافع طالما كان الفعل في حدود حق الدفاع.

بينما يذهب رأي آخر إلى التفرقة بين ما إذا كان المعتدى عليه لم يتعمد إصابة حق الغير أو أنه تعمد ذلك، ففي الحالة الأولى يكون حكم القانون هو إباحة فعل الدفاع طالما ثبت أن المعتدى عليه قد بذل كل العناية والاحتياطالمفروضين عليه لإصابة المتعدي وحده، لكن حدثت إصابة الغير لأسباب لا سيطرة لإرادته عليها، أما إذا ثبت صدور خطأ عنه فيكون المعتدى عليه مسئولاً عن جريمة غير عمدية.

أما في الحالة التي يكون المعتدى عليه قد تعمد إصابة حق الغير لضرورة إتيان فعل الدفاع ومثاله بأن يستولي شخص على طلقات نارية مملوكة لغيره كي يعبئ بها سلاحه، فحكم القانون في هذه الأفعال أن الدفاع الشرعي لا يبيحها، إذ أنها لم توجه إلى مصدر الخطر (المعتدي) وإنما وجهت إلى شخص لا شأن له بالخطر؛ ولكن يستطيع المدافع أن يحتج بحالة الضرورة.

ثانياً/ إثبات الدفاع الشرعي:

يثور التساؤل حول من يقع عليه عبء إثبات الدفاع الشرعي هل على المتهم أن يثبت أنه ارتكب فعلا في حالة دفاع شرعي أم على الادعاء العام يقع عبء الاثبات؟

فذهب رأي إلى أن الادعاء العام باعتباره سلطة الاتهام في الدعوى الجزائية فيكون من شأنه إثبات توافر أركان الجريمة وانتفاء سبب التبرير للفعل

(1)راهم غريد، موضع الدفاع الشرعي من ظروف الجريمة، جامعة محمد خيضر، العدد (47)، جوان 2017، ص 344

المرتكب، بينما ليس على المتهم ان يتحمل عبء اثبات الجريمة او نفيها لأن المبدأ العام هو أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته وهو ما ذهبت إليه المادة (4) من قانون الجزاء العماني "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقا للقانون، ولا يؤخذ شخص بجريمة غيره."

بينما يتجه رأي فقهي إلى أنه في حالة زعم المتهم أنه ارتكب جريمته على أساس الدفاع الشرعي وقصره فيقع على عاتق الادعاء العام عبء إثبات انتفاء قيام هذا الحق، بينما يذهب رأي آخر للقول بأن عبء الاثبات يقع على القاضي الذي يجب عليه من تلقاء نفسه أن يتحرى عن توافر الدفاع الشرعي.

لكن الرأي الراجح أن عبء الاثبات مشترك بين الادعاء العام والمتهم فحيث أن الادعاء العام بصفته ممثل الاتهام واجبه ينتهي عند حد إثبات الجريمة، بينما يقع على عاتق المتهم إثبات الوقائع التي من شأنها أن تنفي صفة التجريم عن فعله وهي حالة الدفاع الشرعي؛ لكن لا يشترط للتمسك به أن يدفع المتهم صراحة بالدفاع الشرعي بل يكفي استخدام أي عبارة تفيد التمسك بحالة الدفاع الشرعي.[1]

ومع تقديرنا للآراء السابقة فالادعاء العام في مرحلة التحقيق ليس من شأنه فحسب إثبات الجريمة حيث يتسم عمله بالحياد والطابع المزدوج فليس من شأنه فقط إثبات الجريمة بل كذلك قد تشير الأدلة في مرحلة التحقيق إلى نفي الجريمة، ولا يمنع ذلك أن نفي الوقائع التي تنفي عن المتهم التجريم وتنقل فعله إلى دائرة المشروعية يقع جزءاً منها عليهلأنها تمثل مصلحته في إثبات أن فعله في رد العدوان يمثل دفاعاً شرعياً.

المطلب الثاني / تجاوز حدود الدفاع الشرعي :

يشترط لتوافر الدفاع الشرعي كسبب من أسباب التبرير التناسب بين فعل الدفاع وبين ما وقع من اعتداء فاذا إذا انتفى التناسب فقد فلا يكون للإباحةأو التبرير وجود وبذلك يعد فعل الدفاع غير مشروع. ويجب التفرقة حالتين هما خروج المدافع عن حدود الدفاع الشرعي بحسن نية وعلى سبيل الخطأ ام انه خرج

(1)عبد العالي صنوبره، مرجع سابق، ص 74

عن تلك الحدود والضوابط بسوء نية عمدا ، الا انه لابد للبحث في مسألة تجاوز حدود الدفاع الشرعي تتطلب تحقق شرطين: وجود الحق في الدفاع وحسن النية.

أولاً / وجود الحق في الدفاع:

يشترط بداية توافر خطر ينبئ بوقوع ضرر حال أو وشيك الوقوع نتيجة اعتداء غير مشروع حتى ينشأ الحق في الدفاع فإذا انتفى ذلك أصبح الدفاع غير ضرورياً فالقول بوجود الحق في الدفاع غير وارد أصلاً حتى يمكن لنا أن نبحث مسألة تجاوز حدود الدفاع الشرعي.[1]

الحالة الأولى: الخروج عن حدود الدفاع الشرعي بحسن نية

وفي هذه الحالة فان تجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي يأتي نتيجة الخطأ ، حيث يخطئ المدافع في تقدير دفاعه فيتجاوز به التناسب المطلوب بينه وبين الخطر المحيط به ، يدلل على ذلك ما ذهبت إليهالمادة (47)"إذا تجاوز المدافع بحسن نية حدود حق الدفاع الشرعي، أو اعتقد خطأ أنه في حالة دفاع شرعي، فإنه يكون مسؤولا عن الجريمة التي ارتكبها. وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية، وأن تحكم بعقوبة المخالفة بدلا من عقوبة الجنحة"

ويكون المدافع حسن النية حين يتجاوز حدود دفاعه من أجل الدفاع وليس بقصد الانتقام أو أنه اعتقد أن ما قام به هو القدر المناسب لدفع الاعتداء[2]؛ وعليه فإذا كان خروجه نتيجة خطئه غير العمدي، كأن يكون المدافع قد حدد جسامة الخطر أو جسامة فعل الدفاع على نحو غير صحيح في حين كان في وسعه تقدير الأمور بصورة أفضل دون تجاوز فيعد في هذه الحالة مسئول مسئولية غير عمدية ويخضع لجرائم الخطأ في القانون حيث يكون تجاوزه نتيجة اهمال وعدم تقدير الأمور لا يصدر عن الشخص العادي إذا وجد في نفس ظروف المدافع فعلى سبيل المثال إذا كان الضرب كافياًلدرأالخطر ومنع

---

(1) راهم فريد ، المرجع السابق 344

(2)علي محمد قاسم الطلي، مدى اباحة حق الدفاع الشرعي وضوابطه في الشرعية في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المجلد9، العدد2020، 1، ص 31، من ص 8-37

وقوع الضرر بالمدافع إلا أنه قتل المعتدي فانه بذلك يكون قد تجاوز حدود حقه في الدفاع الشرعي ويسأل عن جريمة القتل الخطأ.

الحالة الثانية: الخروج عن حدود الدفاع الشرعي بسوء نية:

وفي هذه الصورة يخرج المدافع عن حدود الدفاع الشرعي بطريقة متعمدة حيث كان في استطاعته أن يدفع عنه الخطر بفعل أقل مما استخدمه ومتناسب مع حجم الاعتداء إلا أنه استخدم فعلاً أكثر جسامة وأشد قوة فإذا كان الفعل الجرمي المترتب على فعله فتتوافر مسؤوليته العمدية عما قام به.

وفي خصوص ذلك فقد ذهبت المحكمة العليا بأن "إن العبرة في تقدير قيام الدفاع الشرعي ومقتضياته هي ما يراه المدافع في الظروف المحيطة به، بشرط أن يكون مبنياً على أسباب تبرره فإن انتزاع السلاح من يد القتيل وشل حركته هو الحد الذي لا يجوز تجاوزه"[1]. (طعن رقم 110و111/ 2003م، جلسة 2003/6/24م، المحكمة العليا، سلطنة عمان).

الحالة الثالثة: تجرد فعل المدافع من العمد والخطأمعاً،

وفي هذه الحالة تجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي نتيجة للاضطراب الذي أفقد المدافع السيطرة على إرادته ودقة الموقف اللذين بلغا حدا أزال كل سيطرة لإرادته على فعله، وتعليل ذلك، انتفاء الركن المعنوي للجريمة[2]

الخاتمة :

تعد حماية الفرد لنفسه من أي خطر يهدد حياته أو ماله أو عرضه سبباً مبرراً لإباحة فعله وعدم مسؤوليته الجزائية ومن خلال البحث فقد تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً / النتائج :

1. الدفاع الشرعي سبب من أسباب التبريرالتي تنفي عن الفعل الصفة الاجرامية.
2. يشترط لتوافر حالة الدفاع الشرعي توافر شروط الاعتداء وشروط الدفاع والتزام المدافع حدود دفاعه بما أوجبه القانون من شروط وضوابط.

---

(1)طعن رقم 110و111/ 2003م، جلسة 2003/6/24م، المحكمة العليا، سلطنة عمان) .

(2)راهم فريد، المرجع السابق، 346

3. يقع عبء إثبات الجريمة على الادعاء العام بينما الوقائع التي تؤكد أن الشخص كان في حالة دفاع شرعي فالمتهم يقع عليه جزء من عبء اثباتها إذا تطلب الأمر ذلك.
4. قد يتجاوز المدافع حدود دفاعه بحسن نية وعن طريق الخطأ فيكون مسؤولاً عن إحداث جريمة غير عمدية كما قد يكون تجاوزه عن عمد وبسوء نية فيسأل عن جريمة عمدية.
5. قد يفقد المدافع القدرة على السيطرة على إرادته نتيجة حالة الاضطراب التي أفقده السيطرة على ذاته فيعد ذلك مانعاً من عقابه.

ثانياً / التوصيات:

1. أن يلتزم المدافع حدود دفاعه حتى لا يمثل فعله جريمة سواء كانت عمدية أو غير عمدية.
2. نلتمس من المشرع العماني أن يكون هناك نصاً صريحاً لحالة فقدان الشخص إرادته بسبب الاضطراب النفسي الذي يصيبه أثناء الدفاع الشرعي.
3. نأمل من المشرع أن يكون هناك معياراً واضحا لفكرة التناسب في رد العدوان والمتمثل في فعل الدفاع الصادر من المدافع حيث أن ما ورد بالفقرة ج/46 من قانون الجزاء العماني لم يحدد ضابطاً محدداً للتناسب الذي يقصده المشرع.

المصادر والمراجع :

1. القرآن الكريم
2. السنة النبوية
3. الوليد البرماني، شرح قانون الجزاء العماني الجديد، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، 2019، ص210
4. راهم غريد، موضع الدفاع الشرعي من ظروف الجريمة، جامعة محمد خيضر، العدد (47)، جوان 2017
5. صلاح الدين جبار، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، اكتوبر2014
6. صابرين جابر، الاحكام العامة لقانون الجزاء العماني، دار الفكر الجامعي، 2022
7. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، 1433هـ -2012م
8. علي محمد قاسم الطلي، مدى اباحة الدفاع الشرعي وضوابطه الشرعية في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، مجلة القانون، المجلد 9، العدد2002، 1، ص8 -37
9. عبد العالي بوصنوبره، تجاوز حدود الدفاع الشرعي، مجلة التواصل والاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 48، ديسمبر 2018
10. محمد الاسعد الهمامي، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، تونس، 1991،
11. محمد بن صدوق، واخر، مبدأ التلازم والتناسب في الدفاع الشرعي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية الجزائر المجلد 13 العدد2، 2021

12. محمد بن صدوق، الدفاع الشرعي بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد14، العدد(1)، 2021، ص252 إلى 279

13. ناصر بن محمد الجوفان، الدفاع الشرعي (دراسة مقارنة)، العدد (58)، ربيع الاخر 1434، السنة الخامسة عشرة، مجلة العدل.

قصص إحياء الموتى في سورة البقرة

د. معاوية عبد الكريم محمد سلمان

كلية التربية – جامعة سنار - السودان

مستخلص البحث

تناولت هذه الورقة الآيات التي وردت فيها قصص إحياء الموتى في سورة البقرة . هدفت الدراسة إلى تنبيه المسلمين وتذكيرهم بتعميق الإيمان باليوم الآخر لأنه يقود إلى الاستقامة على شرع اللّٰه تعالى مع بيان معاني آيات قصص إحياء الموتى في سورة البقرة . وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها أن قصص إحياء الموتى وردت في خمسة مواضع في سورة البقرة . وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات من أهمها الاهتمام بقصص القرآن الكريم والتفكر فيه لأخذ العظات والعبر ، ولأنه سبيل إلى زيادة الإيمان .

Abstract

This paper investigates the dead revival verses in Surat Albagara . The study aims to draw Muslims attention and to remind them to strengthen their Faith in the hereafter as this leads them to adhere on the right path as well comprending the meanings of the verses of the dead revival in Surat Albagara .

The study recommended that care and contemplation should be devoted to the Holy Quran to take lessons and advice as this increases the faith .

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد :

من صفات الله تعالى العظيمة صفة القدرة فهو القادر على كل شيء كما قال الله تعالى :(إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[1] ومن ذلك قدرته على إحياء الموتى يوم القيامة كما قال تعالى : (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ)[2] وقال تعالى : (أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى * أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى * فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى * أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى)[3] وقضى الله تعالى أن الناس إذا ماتوا لا يحيون إلا يوم القيامة كما قال تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ)[4] ولكن أخبر الله تعالى في كتابه أنه

---

(1) : سورة البقرة الآية (20)

(2) : سورة الأنبياء الآية (104)

(3) : سورة القيامة الآيات (36 – 40)

(4) : سورة المؤمنون الآيات (12 – 16)

أحيى بعض الموتى قبل يوم القيامة لأسباب بينها جل وعلا في مواضعها ، ولبيان قدرته على إحياء الناس يوم القيامة ، ومن هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان : قصص إحياء الموتى في سورة البقرة . وذلك لاستقراء هذه الآيات وتحليلها .

أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث في الأتي :

1 – كونه خدمة لكتاب الله تعالي .

2 – فيه دعوة لتعميق الإيمان بقدرة الله تعالى .

3 – فيه تنبيه للناس وتذكير لهم بالبعث بعد الموت ليستعدوا له بالعمل الصالح .

أهداف البحث :

هدفت الدراسة في هذا البحث إلى الأتي :

1 – تعميق الإيمان بقدرة الله تعالى .

2 - تنبيه المسلمين وتذكيرهم بتعميق الإيمان باليوم الآخر لأنه يقود إلى الاستقامة على ش رع الله تعالى .

3 - بيان معاني آيات قصص إحياء الموتى في سورة البقرة

أسباب اختيار الموضوع :

اخترت الكتابة في هذا الموضوع لأهميته التي تتمثل في الأتي :

1- كونها خدمة لكتاب الله تعالى .

2- تعميق الإيمان بقدرة الله تعالى .

3- تنبيه الناس وتذكيرهم بالبعث بعد الموت ليستعدوا له بالعمل الصالح .

4- رجاء أن أكون ممن قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم : (خيركم من تعلم القرآن و علمه)([1]) .

منهجية الدراسة :

([1]) : صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي في كتاب فضائل القرآن - باب (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) ت : محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة - ط 1 (1422ه) ج 6 ص 192 رقم 5027

لقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال الخطوات التالية :

1- استقراء آيات قصص إحياء الموتى في سورة البقرة .

2- الرجوع إلى معاجم اللغة العربية لبيان المعاني اللغوية والاصطلاحية .

3- الرجوع إلى كتب التفسير لمعرفة معاني الآيات موضوع الدراسة .

4- الرجوع إلى كتب السنة الأصلية لتخريج الأحاديث والأثار الواردة في الدراسة .

5- إتباع الأسلوب العلمي في توثيق المعلومات ، وعزو الأقوال إلى قائليها ، وعزو الآيات إلى مواطنها بذكر السورة ورقم الآية .

6- كتابة الآيات بخط المصحف .

خطة البحث :

تتكون هذه الدراسة من مقدمة و مبحثين وخاتمة وهي على النحو الأتي :

المبحث الأول : مفهوم قصص إحياء الموتى في اللغة والاصطلاح وفيه ستة مباحث

المطلب الأول : تعريف القصص في اللغة

المطلب الثاني : تعريف القصص في الاصطلاح

المطلب الثالث : تعريف الإحياء في اللغة

المطلب الرابع : تعريف الإحياء في الاصطلاح

المطلب الخامس : تعريف الموتى في اللغة

المطلب السادس : تعريف الموتى في الاصطلاح

المبحث الثاني : مواضع قصص إحياء الموتى في سورة البقرة

المطلب الأول : قصة إحياء الموتى في الآيتين (55 ، 56)

المطلب الثاني : قصة إحياء الموتى في الآيتين (72 ، 73)

المطلب الثالث : قصة إحياء الموتى في الآية (243)

المطلب الرابع : قصة إحياء الموتى في الآية (259)

المطلب الخامس : قصة إحياء الموتى في الآية (260)

المبحث الأول

مفهوم قصص إحياء الموتى في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول / تعريف القصص في اللغة :

قص أثره تتبعه ، ومنه قوله تعالى : (فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا)[1] والقصة : الأمر والحديث ، وقد اقتص الحديث : رواه على وجهه[2] . وقصصته قصاً : قطعته ، وقصصت الخبر قصاً : حدثت به على وجهه ، والقصة : الشأن والأمر ، يقال : ما قصتك ؟ أي : ما شأنك ؟ والجمع قصص[3] . وتقصص كلامه : حفظه ، والقص : البيان ، والقاص : الذي

---

(1): سورة الكهف الآية (64)

(2) : مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – باب القاف – مادة (ق ص ص) ت : يوسف الشيخ محمد – المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – صيدا – ط 5 (1420 ه – 1999 م) ص 254

(3) : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي – كتاب القاف – مادة (ق ص ص) – المكتبة العلمية – بيروت – ج 2 ص 505

يأتي بالقصة على وجهها ، كأنه يتتبع معانيها وألفاظها[1] ، والقصص : الأخبار المتتابعة .[2]

المطلب الثاني / تعريف القصص في الاصطلاح :

والقصص : تتبع الوقائع بالإخبار عنها شيئاً بعد شيء على ترتيبها [3] .

وقصص القرآن أخباره عن أحوال الأمم الماضية ، والنبوات السابقة ، والحوادث الواقعة[4].

المطلب الثالث / تعريف الإحياء في اللغة:

أحياه الله واستحييته إذا تركته حياً فلم تقتله [5] ، والحياة ضد الموت ، والحي ضد الميت[6] .

المطلب الرابع / تعريف الإحياء في الاصطلاح :

الحياة : هي صفة توجب للموصوف بها أن يعلم ويقدر[7] .

المطلب الخامس / تعريف الموتى في اللغة :

---

[1] : لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الأفريقي- حرف الصاد – فصل القاف – دار صادر – بيروت – ط 3 (1414 ه) ج ص 74

[2] : التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي – باب القاف – فصل الصاد - عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت – القاهرة – ط (1410 ه – 1990 م) ص 272

[3] : التوقيف على مهمات التعاريف – باب القاف – فصل الصاد – ص 272 المرجع السابق

[4] : مباحث في علوم القرآن لمناع بن خليل القطان – مكتبة المعارف – ط 3 (1421 هـ - 2000 م) ص 316

[5] : المصباح المنير – كتاب الحاء – مادة (ح ي ي) ص 160 مرجع سابق

[6] : مختار الصحاح - باب الحاء – مادة (ح ي ا) ص 86 مرجع سابق

[7] : التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني في باب الحاء – ت : جماعة من العلماء بإشراف الناشر – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط 1 (1403 ه – 1983 م) ص 94

الموت ضد الحياة ، والموات ما لا روح فيه ، والموات أيضاً الأرض التي لا مالك لها ، ولا ينتفع بها أحد[1] وميت : ضد حيَّ ، ومات : سكن ، ونام ، وبلي [2] .

المبحث السادس : تعريف الموتى في الاصطلاح

الموت : صفة وجودية خلقت ضداً للحياة [3] . وهو حال خفاء وغيب يضاف إلى ظاهر عالم يتأخر عنه أو يتقدمه ، تفقد فيه خواص ذلك الظهور الظاهرة[4] .

المبحث الثاني

مواضع قصص إحياء الموتى في سورة البقرة

المطلب الأول / الآية (56) :

قال الله تعالى : (وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ * ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[5] . وأذكروا إذ قلتم : يا موسى لن نصدقك ولن نقر بما جئتنا به ، حتى نرى الله جهرة -عياناً- برفع الساتر بيننا وبينه ، وكشف الغطاء دوننا ودونه ، حتى ننظر إليه بأبصارنا (**فأخذتكم الصاعقة**) فماتوا .

([1]) : مختار الصحاح – باب الميم – مادة (م و ت) ص 301 مرجع سابق

([2]) : القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي في باب التاء - فصل الميم - ت : محمد نعيم العرقسوسي -مؤسسة الرسالة -مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ط 8 (1426 ه – 2005 م) ص 160

([3]) : التعريفات – باب الميم – ص 235 المرجع السابق

([4]) : التوقيف على مهمات التعاريف – باب الميم – فصل الواو – ص 318 مرجع سابق

([5]) :سورة البقرة الآيتان (55 ، 56)

وأصل الصاعقة كل أمر هائل رآه المرء أو عاينه أو أصابه - حتى يصير من هوله وعظيم شأنه إلى هلاك وعطب ، وإلى ذهاب عقل وغمور فهم ، أو فقد بعض آلات الجسم – صوتاً كان ذلك أو ناراً ، أو زلزلة ، أو رجفاً (**وأنتم تنظرون**) وأنتم تنظرون إلى الصاعقة التي أصابتكم ، يقول : أخذتكم الصاعقة عياناً جهاراً وأنتم تنظرون إليها (**ثم بعثناكم**) ثم أحييناكم (**من بعد موتكم**) من بعد موتكم بالصاعقة التي أهلكتكم(**لعلكم تشكرون**) يقول : فعلنا بكم ذلك لتشكروني على ما أوليتكم من نعمتي عليكم ، بإحيائي إياكم ، استبقاءً مني لكم ، لتراجعوا التوبة من عظيم ذنبكم ، بعد إحلالي العقوبة بكم بالصاعقة التي أحللتها بكم ، فأماتتكم بعظيم خطئكم الذي كان منكم فيما بينكم وبين ربكم([1]) . والذين قالوا : (لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً) هم السبعون الذين اختارهم موسى ، وذلك أنهم لما أسمعهم كلام الله تعالى قالوا له بعد ذلك (لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً) والإيمان بالأنبياء واجب بعد ظهور معجزاتهم ، فأرسل الله عليهم ناراً من السماء فأحرقهم ، ثم دعا موسى ربه فأحياهم . وقد أختلف في جواز رؤية الله تعالى ، فأكثر المبتدعة على إنكارها

في الدنيا والآخرة ، وأهل السنة والسلف على جوازها فيهما ووقوعها في الآخرة ([2]) . قال الماوردي : وأختلف في بقاء تكليف من أعيد بعد موته ومعاينته الأحوال المضطرة إلى المعرفة على قولين : أحدهما : بقاء تكليفهم لئلا يخلو عاقل من تعبد . والثاني : سقوط تكليفهم معتبراً بالاستدلال ون الاضطرار . والأول أصح فإن بني إسرائيل قد رأوا الجبل في الهواء ساقطاً عليهم والنار محيطة بهم وذلك مما أضطرهم إلى الإيمان ، وبقاء التكليف ثابت عليهم ، ومثلهم قوم يونس ، ومحال أن يكونوا غير مكلفين ، والله أعلم ([3]) . فمن حكمة الله تعالى من إحياء هؤلاء الناس بعد أن أماتهم أن يحثهم على شكره سبحانه وتعالى على هذه النعمة العظيمة .

---

(1) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري - ت : أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة - ط 1 (1420 هـ – 2000 م) ج 2 ص 80 – 85

([2]) : الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي - ت : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية - القاهرة - ط 2 (1384 هـ - 1964 م) ج 1 ص 403

([3]) : الجامع لأحكام القرآن ج 1 ص 405 المرجع السابق

المطلب الثاني / الآيات 72 و 73 :

قال الله تعالى : (وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ * فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[1] . يعني : واذكروا يا بني إسرائيل إذ قتلتم نفساً فاختلفتم وتنازعتم ، وقيل : (فادارأتم فيها) فتدافعتم فيها ، من قول القائل : درأت هذا الأمر عني ، ومن قول الله : (ويدرأ عنها العذاب)[2] بمعنى يدفع عنها العذاب ، وهذا قول قريب المعنى من القول الأول لأن القوم إنما تدافعوا قتل قتيل ، فانتفى كل فريق منهم أن يكون قاتله (والله مخرج ما كنتم تكتمون) والله معلن ما كنتم تسرونه من قتل القتيل الذي قتلتم ، ثم ادارأتم فيه . والذي كانوا يكتمونه فأخرجه ، هو قتل القاتل القتيل . لما كتم ذلك القاتل ومن علمه ممن شايعه على ذلك ، حتى أظهره الله وأخرجه ، فأعلن أمره لمن لا يعلم أمره (فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا) فقلنا لقوم موسى الذين اداءوا في القتيل : أضربوا القتيل ببعض البقرة التي أمرهم الله بذبحها فذبحوها . ولا دلالة في الآية ولا في خبر تقوم به حجة ، على أي أبعاضها التي أمر القوم أن يضربوا القتيل به . وجائز أن يكون الذي أمروا أن يضربوه به هو الفخذ ، وجائز أن يكون ذلك الذنب وغضروف الكتف ، وغير ذلك من أبعاضها . ولا يضر الجهل بأي ذلك ضربوا القتيل ، ولا ينفع العلم به ، مع الإقرار بأن القوم قد ضربوا القتيل ببعض البقرة بعد ذبحها فأحياه الله (كذلك يحيى الله الموتى) مخاطبة من الله عباده المؤمنين ، واحتجاج منه على المشركين المكذبين بالبعث ، وأمرهم بالاعتبار بما كان منه جل ثناؤه من إحياء قتيل بني إسرائيل بعد مماته في الدنيا . فقال لهم تعالى ذكره : أيها المكذبون بالبعث بعد الممات ، اعتبروا بإحيائي هذا القتيل بعد مماته ، فإني كما أحييته في الدنيا ، فكذلك أحي الموتى بعد مماتهم ، فأبعثهم يوم البعث . وإنما احتج جل ذكره بذلك على مشركي العرب وهم قوم أميون لا كتاب لهم ، لأن الذين كانوا يعلمون علم ذلك من بني إسرائيل كانوا بين أظهرهم ، وفيهم نزلت هذه الآيات ، فأخبرهم جل ذكره بذلك ، ليتعرفوا علم من قبلهم (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) يعني جل ذكره : ويريكم الله أيها الكافرون المكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وبما جاء به من عند الله من آياته – وآياته : أعلامه وحججه الدالة على

([1]) : سورة البقرة الآيتان (72 ، 73)

([2]) : سورة النور الآية (10)

نبوته – لتعقلوا وتفهموا أنه محق صادق ، فتؤمنوا به وتتبعوه[1] . فمن حكمة إحياء الله تعالى هذا القتيل الفصل بين من تنازعوا واختلفوا فيه من قتله منهم ؟ فأحياه الله تعالى فتكلم بمن قتله فبان الأمر وظهر .

المطلب الثالث / الآية 243 :

قال الله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ)[2] . اللام من الآية أن الله تعالى أخبر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم إخباراً في عبارة التنبيه والتوقيف ، عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فراراً من الموت ، فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم ، ليروا هم وكل من خلف بعدهم أن الإماتة إنما هي بيد الله لا بيد غيره ، فلا معنى لخوف خائف ولا اغترار مغتر ، وجعل الله تعالى هذه الآية مقدمة بين يدي أمره المؤمنين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالجهاد[3] . وقال ابن كثير رحمه الله تعالى : وكان في إحيائهم عبرة ودليل قاطع على وقوع المعاد الجسماني يوم القيامة[4] . وقال السعدي رحمه الله تعالى : يقص تعالى علينا قصة الذين خرجوا من ديارهم على كثرتهم واتفاق مقاصدهم ، بأن الذي أخرجهم منها حذر الموت من وباء أو غيره ، يقصدون بهذا الخروج السلامة من الموت ، ولكن لا يغني حذر عن قدر(فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا) فماتوا (**ثم**) إن الله تعالى (**أحياهم**) إما بدعوة نبي أو بغير ذلك ، رحمة بهم ولطفاً وحلماً ، وبياناً لآياته لخلقه بإحياء الموتى ، ولهذا قال : (إن الله لذو فضل) أي : عظيم (عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ) فلا تزيدهم النعمة شكراً ، بل ربما استعانوا بنعم الله على معاصيه ، وقليل منهم الشكور الذي يعرف النعمة ويقر بها ويصرفها في طاعة المنعم . ثم أمر تعالى بالقتال في سبيله ، وهو قتال الأعداء الكفار لإعلاء كلمة الله ونصر دينه ، فقال : (وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع

([1]) : جامع البيان في تأويل القرآن ج 2 ص 222- 233 مرجع سابق

([2]) سورة البقرة الآية (243)

([3])المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي – ت : عبد السلام عبد الشافي محمد – دار الكتب العلمية – بيروت – ط 1 (1422 هـ) ج 1 ص 328

([4]) : تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير – ت : سامي بن محمد سلامة – دار طيبة – ط 2 (1420 هـ – 1999 م) ج 1 ص 661

عليم)[1] أي : فأحسنوا نياتكم واقصدوا بذلك وجه الله ، واعلموا أنه لا يفيدكم القعود عن القتال شيئاً ، ولو ظننتم أن في القعود حياتكم وبقاءكم ، فليس الأمر كذلك ، ولهذا ذكر القصة السابقة توطئة لهذا الأمر ، فكما لم ينفع الذين خرجوا من ديارهم حذر الموت خروجهم ، بل أتاهم ما حذروا من غير أن يحتسبوا ، فاعلموا أنكم كذلك[2]. وقال ابن كثير رحمه الله[3] : ومن هذا القبيل الحديث الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض بالشام . قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادعوا لي الأنصار ، فدعوتهم فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم ، فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس : إني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه . قال أبو عبيدة بن الجراح : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان ، إحداهما خصبة ، والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال فجاء عبد الرحمن بن عوف – وكان متغيباً في بعض حاجته – فقال : إن عندي في هذا علماً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) قال : فحمد اللهَ عمرُ ثم انصرف)[4] . فمن حكمة الله تعالى من إحيائه لهؤلاء الناس بعد أن أماتهم أن يبين لهم أنه لا ينجي حذر من قدر .

([1]) : سورة البقرة الآية (244)

([2]) : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي – ت : عبد الرحمن بن معلا اللويحق – مؤسسة الرسالة – ط 1 (1420 ه – 2000 م) ص 106

([3]) : تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 662 مرجع سابق

([4]) : صحيح البخاري في كتاب الطب – باب ما يذكر في الطاعون – ج 7 ص 130 رقم 5729

المطلب الرابع / الآية 259 :

قال الله تعالى : (أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)([1]) . يعني تعالى ذكره بقوله : (أو كالذي مر على قرية) نظير الذي عنى بقوله : (ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه)([2]) من تعجيب محمد صلى الله عليه وسلم منه([3]) فإن الله تعالى ذكره عجب نبيه صلى الله عليه وسلم ممن قال – إذ رأى قرية خاوية على عروشها – (أنى يحيي هذه الله بعد موتها) مع علمه أنه إبتدأ خلقها من غير شيء ، فلم يقنعه علمه بقدرته على ابتدائها حتى قال : (أنى يحيي هذه الله بعد موتها) ولا بيان عندنا من الوجه الذي يصح من قبله البيان على اسم قائل ذلك ، ولا حاجة بنا إلى معرفة اسمه ، إذ لم يكن المقصود بالآية تعريف الخلق اسم قائل ذلك ، وإنما المقصود بها تعريف المنكرين قدرة الله على إحيائه خلقه بعد مماتهم ، واعادتهم بعد فنائهم ، وأنه الذي بيده الحياة والموت من قريش ومن كان يكذب بذلك من سائر العرب وتثبيت الحجة بذلك على من كان بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهود بني إسرائيل ، بإطلاعه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم على ما يزيل شكهم في نبوته ، ويقطع عذرهم في رسالته ، إذ كانت هذه الأنباء التي أوحاها إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في كتابه ، من الأنباء التي لم يكن يعلمها محمد صلى الله عليه وسلم وقومه، ولم يكن علم ذلك إلا عند أهل الكتاب ، ولم يكن محمد صلى الله عليه وسلم وقومه منهم ، بل كان أمياً وقومه أميون ، فكان معلوماً بذلك عند أهل الكتاب من اليهود الذين كانوا بين ظهراني مهاجره أن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يعلم ذلك إلا بوحي من الله إليه . ولو كان المقصود بذلك الخبر عن اسم قائل ذلك ، لكانت الدلالة منصوبة عليه نصباً يقطع العذر ويزيل الشك ، ولكن القصد كان إلى ذم قيله ، فأبان تعالى ذكره ذلك لخلقه([4]) . وأما القرية فالمشهور

([1]) سورة البقرة الآية (259)

([2]) سورة البقرة الآية (258)

([3]) جامع البيان في تأويل القرآن ج 5 ص 438 مرجع سابق

([4]) جامع البيان في تأويل القرآن ج 5 ص 441 ، 442 المرجع السابق

أنها بيت المقدس ، مر عليها بعد تخريب بختنصر لها وقتل أهلها (وَهِيَ خَاوِيَةٌ) أي : ليس فيها أحد ، وقوله : (عَلَى عُرُوشِهَا) أي : ساقطة سقوفها وجدرانها على عرصاتها ، فوقف متفكراً فيما آل أمرها إليه بعد العمارة العظيمة وقال : (أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا) وذلك لما رأى من دثورها وشدة خرابها وبعدها عن العود إلى ما كانت عليه ، قال الله تعالى : (فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ) قال : وعمرت البلدة بعد مضي سبعين سنة من موته وتكامل ساكنوها وتراجعت بنو إسرائيل إليها . فلما بعثه الله عز وجل بعد موته كان أول شيء أحيا الله فيه عينيه لينظر بهما إلى صنع الله فيه كيف يحي بدنه ؟ فلما استقل سوياً قال الله له – أي بواسطة الملك - : (كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ) قالوا : وذلك أنه مات أول النهار ثم بعثه الله في آخر النهار ، فلما رأى الشمس باقية ظن أنها شمس ذلك اليوم فقال : (أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ) وذلك : أنه كان معه فيما ذكر عنب وتين وعصير فوجده كما فقده لم يتغير منه شيء ، لا العصير استحال ولا التين حمض ولا أنتن ولا العنب تعفن (وانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ) أي : كيف يحييه الله عز وجل وأنت تنظر (وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ) أي : دليلاً على المعاد (وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا) أي : نرفعها فنركب بعضها على بعض . وقرئ : (نُنْشِرُهَا) أي : نحييها (ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا) . وقال السدي وغيره : تفرقت عظام حماره حوله يميناً ويساراً فنظر إليها وهي تلوح من بياضها فبعث الله ريحاً فجمعتها من كل موضع من تلك المحلة ثم ركب كل عظم في موضعه حتى صار حماراً قائماً من عظام لا لحم عليها ثم كساها الله لحماً وعصباً وعروقاً وجلداً ، وبعث الله ملكاً فنفخ في منخري الحمار فنهق كله بإذن الله عز وجل وذلك كله بمرأى منه فعند ذلك لما تبين له هذا كله (قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) أي : أنا عالم بهذا وقد رأيته عياناً ، وقرأ آخرون : (قَالَ اعْلَمْ) على أنه أمر له بالعلم[1] . فمن حكمة الله تعالى في إحياء هذا الرجل أن يريه قدرته تعالى على كل شيء ومن ذلك إحياء هذه القرية بعد أن اندثرت وأشتد خرابها .

المطلب الخامس / الآية 260 :

قال الله تعالى : (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ

(1) : تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 688 مرجع سابق

جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[1] . اختلف الناس في هذا السؤال هل صدر من إبراهيم عن شك أم لا ؟ فقال الجمهور : لم يكن إبراهيم عليه السلام شاكاً في إحياء الله الموتى قط وإنما طلب المعاينة ، وذلك أن النفوس مستشرقة إلى رؤية ما أخبرت به ، ولهذا قال عليه السلام : (ليس الخبر كالمعاينة)[2] فلم يرد رؤية القلب وإنما أراد رؤية العين ، وسأل ليزداد يقيناً إلى يقينه ، وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : (نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال : ر ب أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي)[3] فمعناه : أنه لو كان شاكاً لكنا نحن أحق به ونحن لا نشك فإبراهيم عليه السلام أحرى ألا يشك ، فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم فالشك توقف بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر وذلك هو المنفي عن الخليل عليه السلام . وإحياء الموتى إنما يثبت بالسمع وقد كان إبراهيم عليه السلام أعلم به ، يدلك على ذلك قوله : (رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ) فالشك يبعد على من تثبت قدمه في الإيمان فقط فكيف بمرتبة النبوة والخلة ، والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة إجماعاً . وإذا تأملت سؤاله عليه السلام وسائر ألفاظ الآية لم تعط شكاً ، وذلك أن الاستفهام بكيف إنما هو سؤال عن حالة شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسئول، نحو قولك : كيف علم زيد ؟ وكيف نسج الثوب ؟ ونحو هذا . ومتى قلت : كيف ثوبك ؟ وكيف زيد ؟ فإنما السؤال عن حالة من أحواله . وكيف في هذه الآية إنما هي إستفهام عن هيئة الإحياء ، والإحياء متقرر ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فإنه كفر ، والأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث . وقوله : (قالَ بَلى وَلكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) أي : سألتك ليطمئن قلبي بحصول الفرق بين المعلوم برهاناً والمعلوم عياناً . والطمأنينة : اعتدال وسكون ، وطمأنينة القلب هي أن يسكن فكره في الشيء المعتقد [4] . وقال السعدي رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية : وهذا فيه أعظم دلالة حسية على قدرة الله وإحيائه الموتى للبعث والجزاء

([1]) : سورة البقرة الآية (260)

([2]) : مسند أحمد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل – ت : شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد وآخرون – مؤسسة الرسالة – ط 1 (1421 هـ – 2001 م) – ج 3 ص 341 رقم 1841

([3]) : صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب (وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحي الموتى) ج 6 ص 31 رقم 4537

([4]) : الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 297 – 300 مرجع سابق

، فأخبر تعالى عن خليله إبراهيم أنه سأله أن يريه ببصره كيف يحيي الموتى ، لأنه قد تيقن ذلك بخبر الله تعالى ، ولكنه أحب أن يشاهده عياناً ليحصل له مرتبة عين اليقين ، فلهذا قال الله له : (أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي) وذلك أنه بتوارد الآدلة اليقينية مما يزداد به الإيمان ويكمل به الإيقان ويسعى في في نيله أولوا العرفان ، فقال له ربه : (فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك) أي ضمهن ليكون ذلك بمرأى منك ومشاهدة وعلى يديك (ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا) أي : مزقهن ، أخلط أجزائهن بعضها ببعض ، واجعل على كل جبل - أي : من الجبال التي في القرب منه - جزء من تلك الأجزاء (ثم ادعهن يأتينك سعيا) أي : تحصل لهن حياة كاملة ، ويأتينك في هذه القوة وسرعة الطيران ، ففعل إبراهيم عليه السلام ذلك وحصل له ما أراد وهذا من ملكوت السماوات والأرض الذي أراه الله إياه في قوله : (وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين)([1]) ثم قال : (واعلم أن الله عزيز حكيم) أي : ذو قوة عظيمة سخر بها المخلوقات ، فلم يستعص عليه شيء منها ، بل هي منقادة لعزته خاضعة لجلاله ، ومع ذلك فأفعاله تعالى تابعة لحكمته، لا يفعل شيئاً عبثاً([2]) . فمن حكمة الله تعالى في إحياء الطير لإبراهيم عليه السلام أن يزيده علما ويوصله إلى الإطمئنان الذي طلبه .

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والحمد لله الذي وفقني لإكمال هذا البحث ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به من وقف عليه من المسلمين ، إن ربنا جواد كريم . توصلت الدراسة إلى عدة نتائج و خرجت بعدة توصيات كما يلي:

أولاً / النتائج :

1. جاءت قصص إحياء الموتى في سورة البقرة في خمسة مواضع .
2. أحيا الله تعالى الموتى في هذه القصص لحكم عامة وحكم خاصة بكل قصة .
3. من الحكم العامة لإحياء الموتى في هذه القصص بيان قدرة الله تعالى على إحياء الموتى يوم القيامة ، وحث الناس على شكر الله تعالى على نعمه .

([1]) : سورة الأنعام الآية (75)

([2]) : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص 112 مرجع سابق

4. من الحكم الخاصة لإحياء الله الموتى في هذه القصص الحث على شكر الله تعالى كما في الموضع الأول ، والفصل بين المتنازعين المختلفين كما في الموضع الثاني ، وبيان أنه لا ينجي حذر من قدر كما في الموضع الثالث ، وبيان قدرته تعالى على كل شيء ومن ذلك إحياء القرية بعد أن اندثرت وأشتد خرابها كما في الموضع الرابع ، وإيصال العباد إلى درجة الاطمئنان كما في الموضع الخامس .
5. الإيمان بقدرة الله تعالى يقود إلى الإيمان باليوم الآخر .

ثانياً / التوصيات :

1. على كل من يملك أدوات التفكر في آيات الله الشرعية والكونية بذل الجهد في ذلك للحصول على زيادة الإيمان بقدرة الله تعالى و تعميقه في النفوس.
2. على المسلمين التفكر في قصص القرآن الكريم لأخذ العظات والعبر.
3. على الباحثين و المهتمين بالمجال البحث في ما إذا كان هنالك مواضع ذكر فيها إحياء الموتى في بقية سور القرآن الكريم .

المصادروالمراجع :

القرآن الكريم

1 - التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني – ت : جماعة من العلماء بإشراف الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط1(1403هـ - 1983م)

2- التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي - عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت - القاهرة - ط (1410 هـ - 1990 م) .

3- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي - ت : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية - القاهرة - ط 2 (1384 هـ - 1964 م) .

4 – القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي – ت : محمد نعيم العرقسوسي – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ط8(1426هـ – 2005م) .

5- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي – دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1 (1422 هـ) .

6- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت .

7- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير - ت : سامي بن محمد سلامة - دار طيبة - ط 2 (1420 هـ - 1999 م) .

8- : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله- ت : عبد الرحمن بن معلا اللويحق - مؤسسة الرسالة - ط 1(1420ه - 2000 م) .

9- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري - ت : أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة - ط 1 (1420 هـ- 2000 م) .

10- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - ت : محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة - ط 1(1422هـ) .

11- : لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الأفريقي- دار صادر - بيروت - ط 3(1414 هـ) .
12- مباحث في علوم القرآن لمناع بن خليل القطان - مكتبة المعارف - ط 3 (1421 هـ - 2000 م) .
13- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - ت : يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت - صيدا - ط 5(1420هـ - 1999 م) .
14- مسند أحمد لأحمد بن محمد بن حنبل - ت : شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد وآخرون - مؤسسة الرسالة - ط 1(1421هـ - 2001م) .

مدى جدية الحماية القانونية

لمواجهة الاضرار بالبيئة قبل انعكاسها السلبي على الأنسان والتنمية

د. سالم احمد مسلم حار الكثيري

أستاذ القانون الاداري المشارك – قسم القانون العام

كلية الحقوق - جامعة ظفار – سلطنة عمان

مستخلص البحث :

أضحت البيئة وما تتعرض له من ملوثات صناعية بفعل ما يقوم به الإنسان من أعمال وصناعات، لما تنفثه هذه الأعمال والأفعال من مخلفات كيماوية، تشغل حياة الإنسان في العصر الحالي، وذلك بهدف تدارك خطورة ما تطلقه الحروب والصناعات الكيماوية في الهواء، من غازات سامة مؤثره بصورة أو بأخر في التحولات البيئية، فأظهرت نوع غير معتاد من المستويات والتغيرات في أنماط الحالات المناخية المتغيرات للطقس، مما ازداد ارتفاع في منسوب سطح البحر، وهواء الغلاف الجوي، وحرائق الغابات، من سموم تنذر بخطورة بيئية وصحية، بصورة مختلفة وخطيرة عن مستوياته السابقة، وهذا ما دفعنا في البحث والتركيز على هذه التحولات والتحديات في عوامل البيئية، نحو إظهار خطورتها مع الذين سبقونا في وضع المشكلات البيئية أمام الفاعلين والمؤثرين بضرورة معالجة الخطورة المحدقة بالكوكبالذي يعيش عليه الإنسان والكائنات الحية وغير الحية من الانعكاسات السلبية قبل فوات الآوان.

حيث حاولنا من خلال محورين وفقراتهما : تناولنا في أولهما : عوامل التأثير في الإخلال بالتوازن البيئي والمؤثرات المضرة بالبيئة الطبيعية، فتم التركيزعلى إزالة الغابات بالحرق أو القطع وتحويل معظم الأراضي الزراعية والمساحات

الخضـــراء، إلى مســـاكن عمرانيـــة، مـــن ناطحـــات ســـحاب ومصـــانع مختلفـــة منهـــا ملوثاتهـــا مضـــرة بالحيـــاة، بهـــدف الـــربح، والمضـــاربات التجاريـــة، والصـــناعية المختلفة، بهـــدف النفـــوذ والســـيطرة علـــى حســـاب البيئـــة الطبيعيـــة، ثـــم تنـــاول في ثانيهما :مـــاهي آليـــات التنفيـــذ القانونيـــة الوطنيـــة والدوليـــة، الهادفـــة نحـــو صـــون الحيـــاة، ومنع ومكافحـــة، ومعالجـــة هـــذه الظـــواهر الخطـــيرة علـــى البيئـــة، وحيـــاة الكائناتها الفطرية، بما فيها صحة وحياة الإنسان قبل تدهورها.

الكلمات المفتاحية:

عوامل– الاضرار بالبيئة –إزالة الغابات–الحرق- تحويل الأراضي الزراعية- المساحات الخضراء – زيادة السكان–العمران والمباني–ناطحات السحاب-الصناعات التحويلية– الحربية والكيماوية- الملوثات– النفايات– آليات التنفيذ– منع تدهورالبيئة- الحماية القانونية- الوطنية والدولية– جدية التحديات- تكاتف لحماية البيئة.

Abstract

The environment and the industrial pollutants it faces due to human activities and industries have become a central concern in modern times. These activities release chemical waste that significantly impacts the atmosphere, particularly through the toxic gases emitted by wars and chemical industries. These emissions contribute to environmental transformations, leading to unprecedented changes in climate patterns, rising sea levels, atmospheric pollution, and forest fires. These toxins pose severe environmental and health risks, surpassing previous levels of concern.

This study aims to examine these environmental transformations and challenges, emphasizing their severity. It builds on previous research that has identified environmental problems, urging key stakeholders to address the imminent dangers threatening the planet and all living and non-living entities before it is too late.

The study is structured around two main axes. The first explores the factors contributing to environmental imbalance and the harmful effects on the natural environment. It highlights deforestation—whether by burning or logging—alongside the conversion of agricultural lands and green spaces into urban developments, including skyscrapers and factories. Many of these industries release pollutants harmful to life, often driven by profit motives, industrial expansion, and commercial competition at the expense of the natural environment.

The second axis examines national and international legal mechanisms designed to protect life, prevent environmental degradation, and combat these hazardous phenomena. It explores policies and legal frameworks aimed at

preserving the environment, protecting wildlife, and safeguarding human health before irreversible damage occurs.
Keywords:
Factors – Environmental damage – Deforestation – Burning – Land conversion – Green spaces – Overpopulation – Urbanization – Skyscrapers – Manufacturing industries – Warfare and chemical industries – Pollutants – Waste – Legal enforcement mechanisms – Environmental degradation prevention – Legal protection – National and international regulations – Seriousness of environmental challenges – Collective action for environmental protection.

مقدمة:

أن حماية البيئة أصبح من أكبر التحديات التي تواجهها البشرية، نتيجة عوامل كثيرة تعود بشكل أو بأخر على البيئة، حيث تتأثر بما قد تحدثه المصانع وما تنفث منها من فضلات كيماوية سائلة أو صلبة، أو من فعل الانسان وجور تصرفاته بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فهذه الأفعال الجائرةينتج عنها تلوث الهواء أو الأرض وحتى المحيط البحرية بفعل الأنشطة الاقتصادية والصناعية المقننة منها وغير المقننة تؤثر فضلاتها على محيط تلك المناطق بما يهدد الحياة، ما لم تتكاتف الجهود نحو حماية البيئة حماية حقيقية من خلال منع ما يمكن أن يؤثر عليها قبل فوات الآوان بحدوث الكارثة.

فالمسالة ليست فقط وضع الترسانة القاعدة القانونية على أهميتها، وإنما كيف إيجاد الإرادة الرقابية والتنفيذية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي الفعال، نحو الشعور بالمسؤولية وخطورة الموقف لتجنب الكارثة قبل وقوعها، وذلك من خلال وضع آليات رقابية وتنفيذية فعالة نحو تفعيل وتطبيق تلك القواعد وتنفيذها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي كلاً في مجال اختصاصه وحدوده مع وجود تعاون تنسيق فعال بين الجميع.

فالأنسان ذاته هو الفاعل الحقيقي في الأضرار ببيئته، سواء كان يدرك ذلك أو لم يدرك، حيث ان المصنع وملوثات ما تخلفه شركاتهم ومؤثراتها على البيئية وما يفعله جوراً دون تبصر أو مسؤولية، هي في الأصل من صنعه أكان اشخاصاً طبيعيين أم كان معنويين، وبالتالي هذه النظرة غير المسؤولة يجب ان تقلع عن هذا السلوك غير الحميد نحو الشعور بالتكاتف لحمايته البيئة ومنع الأضرار بها.

مما يتطلب اعتبار الاعتداء على البيئة جريمة يعاقب عليها قوانين الجزاء وبالعقوبات الرادعة حتى وان وأن كانت سالبة للحرية، مع تفعيل الغرامات المالية المغلظة والعقوبات الأخرى المصاحبة لها، حين يتمالأضرار في تلويث البيئة ومصادر الحياة ومنعاًلتداول أونقل النفايات الخطرة أو دفنها في باطن الأرض دون مكاناً مخصصاً علمياً يمنع تسربها للحياة الفطرية والبحرية أو انتشارها في الغلاف الهوائي.

1. أهداف البحث:

أن ألهدف الرئيسي من هذه الدراسة البحثية هو تسليط الضوء على العوامل وتحديات البيئية التي شهدها العالم نتيجة ما حدث خلال هذه السنوات من متغيرات مناخية نتيجة زيادة ارتفاع درجة الحرارة نتج عنها فيضانات وحرائق وكوارث طبيعية أدت على أثرها إلى تجريف مدن، وقرى، وحرق مساحات شاسعة، من الغابات، والمزروعات،وأزهقت أرواح برئة كثيرة، على أثر عوامل طبيعية بيئية،ومنها ترجع إلى نتيجة بعض الحروب التيتسبب بها فعل الإنسان دون تبصر لنتائجها السلبية التي تنعكس على البيئة وارواح وبالتالي البشرية جميعاً.

2. أهمية البحث:

تنبع أهمية هذه الدراسة البحثية من خلال تركيزها على التحليل الموضوعي لعوامل والظواهر البيئية المؤثرة مفرداتها التي وردت بنا إلى اختيار هذا الموضوع بهدف إظهاره أمام الفاعلين لمعالجة خطورة التقلبات المناخية المتزايدة لحماية البيئة والحياة الفطرية ومنع الأضرار بها من خلال معرفة أسبابها والعمل على اجاد حلول جذرية لها قبل تفاقمها بوضع أليات قانونية تنفيذية مبني التعاون والتكاتف على الصعيد الوطني والدولي حيث كوارثها تنذر بخطر مالم يستشعر الجميع بأهمية معالجتها على الصعيدينالمحلي الوطني والدولي من خلال تفعيل الاتفاقيات الدولية التي تعني بحماية البيئة والحياة الطرية.

3. إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية الرئيسية فيما تناوله موضوع الدراسة والتي ركزت على عوامل وتحديات الأضرار السلبية بالبيئة الطبيعية، وانعكاساتها على حياة الكائنات الحية وغير الحية، بما فيها الانسان، فالحياة الفطرية اصبحت مهددة

بفعل نشاطات وأعمال مختلفة تسبب معظمها في كوارث بيئية شهدها العالم بأسره، منها على سبيل المثال لا الحصر نتيجة لتحولات مناخية غير اعتيادية، أثر بازدياد معدل ارتفاع الحرارة، وبروز رياح شديدة السرعة، تسببت بأمطار شديدة الغزارة، وطوفان من الفيضانات الجارفة التهمت البشر والحجر، ثم انفجارات حمم بركانية غير عادية، مع ارتفاع مياه سطح البحر، جرفت على أثرها مدن وقرى، نتج عن هذا كله زهاق أرواح بشرية مع ما خلفته من كوارث لا تحتمل، ويعود سبب الكثير منها إلى أفعال وأعمال الانسان ونشاطاته المختلفة، من هنا تكمن إشكالية البحث بسؤال رئيسي إلى حد سيتم تفعيل القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة مع الاتفاقيات الدولية، وتتعاون الدول والمنظمات والأفراد لمنع انبعاثات الغازات الملوثة بالبيئة ومعالجة أعمال والأفراد وصناعاتهم المضرة بالبيئة حتى ينعم الانسان ببيئة طبيعية سليمة؟

4 - المنهج المعتمد:

اعتمدت دراسة البحث على منهجي الوصفي، والتحليل، وذلك من خلال استعراض الظواهر والعوامل الطبيعية وتحديات البيئية المختلفة التي شهدها كوكب أرض خلال الاعوام القريبة والمصرمة، فالعديد من الكوارث البيئية، كالفيضانات والحرائق

أثر تغير المناخ وازدياد سرعة الرياح وارتفاع درجات الحرارة في معظم المعمرة مما ينذر بخطر ما لم يتم وضع حد بمعالجة أسبابه، حيث التصرفات الخاطئة للأفراد وما تخلفه أعمالهم، من ملوثات صناعية قد تكون جزء من العوامل المؤثر التغير البيئي، إضافة إلى الصناعات الكيماوية الخطرة والحروب، تُعد من العوامل الرئيسية للظواهر البيئية، وبالتالي لا بد من لفت نظر الفاعلين نحو التكاتف والتعاون لدراسة الظواهروالعوامل البيئية وايجاد الحلول العلمية لمعالجة ولوضع حد لهذه التحديات بحماية البيئة.

5 - حدود البحث:

أن حدود الدراسة والبحث سيقتصر التغيرات في الظواهر البيئية والتحديات التي تواجهه حماية الكائنات الحياة والفطرية، فالتطور العلمية يقتضي دراسة تغير المناخ وانماط الطقس والعوامل المؤثرة ووضع الحلول الحذية أو

التقليل من مخاطرها بتقليل من الانبعاثات لخطرة والسيطرة عليها حتى لا تنعكس سلباً وحقه في العيش بسلام وكرامة في بيئة نظيفة.

عليه، ولهذه الأسباب السالفة الذكر سوف نناقش ذلك من خلال محورين العديد من الفقرات والنقاط المؤدية إلى المؤثرات والعوامل التي تؤدي إلى انعدام التوازن البيئي الناتجة عن التأثير البشري في المحور الأول ونتبعه فيما بعد بتناول المحور الثاني آليات التنفيذ.

المبحث الأول

عوامل التأثيرات في الإخلال بالبيئة وتوازنها.

وهذا المحور بدوره سيتم تناوله من خلال عدة فقرات، بحيث يتم فيها الإجابة على عدة تحديات وتساؤلاتها بما يساهم في ابراز أهمية حماية البيئةوالحفاظ عليها حتى لا ينعكس إهمالها سلباً على حياة الإنسان.

1. العوامل المؤثرة والمضرة بالبيئة ومدى الحفاظ على توازنها

تكمن أهم التحديات المؤثرة على الاستدامة البيئة في تلوث والماء[1] وهذه العوامل يمكن تلخيصها البعض منها على سبيل المثال وليس الحصر في عدة عوامل منها، يكمن في إزالة الغابات لصالح الزرعة، وزيادة الاستهلاك أثر زيادة السكان، وحاجيات هذه الزيادة من توفير الغذاء، وحدوث ارتفاع في الغازات، ومن ثم الاحتباس الحراري، فيما ينتج عنه الاخلال بالتوازن البيئي نتيجة أفعال وتدخلات الانسان وهي:

2. مؤثر إزالة الغابات لصالح الزراعة.

أن زيادة النمو السكاني دفعت المجتمعات إلى زيادة أكبر قدر من المساحة الأراضي الزراعية لمواجهة خطر المجاعة من أجل توفير الغذاء وهذا تطلب إزالة معظم الغابات، على الرغم من أن الغابات تعتبر من الأنظمة البيئة للحياة الفطرية البرية التي تدعم أية علاقة بين الكيانات الحية، مما زادت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون إلى الغلاف الجوي أثر إزالة الغابات الملطفة للطقس فكثر الاحتباس الحراري وتغيير واضح للمناخ مما زادت درجات الحرارة وعوامل التبخر.

---

(1)سليمان، برهان. (2025، 26 يناير). تحديات الاستدامة – بيئة واقتصاد. برهان سليمان. تم الاسترجاع من https://borhansolimam.com.

كما ان المؤثرة الضارة على صحة الأنسان بحسب ما يقول كاتب المقال:(Soliman Barhan) [1]تتمثل في " الملوثات الضارة مثل ثاني أكسيد الكربون، وأكسيد النيتروجين والجسميات العالقة في الهواء ،والتي تسبب مشاكل التنفس، وأمراض القلب، والسرطان" ويضيف قائلا: على ان" تلوث الماء" – ينتج عن " مصادر تلوث المياه من الصرف الصناعي، وتصريف المبيدات الزراعية، والنفايات البلاستيكية مع تلوث المياه السطحية والجوفية، حيث يؤدي الثلوث المائي إلى تدهور جودة المياه، مما يؤثر على الحياة البحرية والنظم البيئية ويزيد من مخاطر انتشار الأمراض المائية والتسممات"[2]الهواء والماء يأتي نتيجة مصادر وبالتالي تأثير تنتج عن الملوثات.

3.أضرارالاستهلاك أثرزيادة عدد السكان.

الافراط في الاستهلاك بسبب زيادة عدد السكان أصبح بلا مناص ضرورة زيادة مساحات الأراضي للبناء والسكن والمصانع الصناعات الحديدية والبلاستيكية وزيادة انتاج المواد البترولية والغازية بالإضافة إلى مساحات الزراعة، مما أدىذلك إلى تقليس عدد المساحات الغابوية ومن ثم الاضرار بالنظام البيئي.[3]

لما كان عوامل التأثير البيئي،لا يأتي إلا من فعل الأنسان ذاته، المتعلقة دائماً بطلباته الجائرة بتقليص مساحات الأراضي المخصصة الزراعة،وتحويلها إلى مناطق اسكانية أو تجارية أو صناعية ومنها الصناعات التحويلية ذات التأثير السلبي على البيئة والأمن الغذائي،بهدف الربح والمضاربات التجارية، دون ان يكون لدية أسباب محقة إلا الربح، وذلك بغض النظر عن التأثيرات السلبية على المساحات الخضراء والأمن الغذائي جراءطلبات التحويل، إلا أنه نجد بعض التشريعاتالوطنية،ومنها في سلطنة عُمان قد تداركت عوامل هذا الأمر وتأثيراته السلبية على البيئة، فوضعت والآمن الغذائي في تشريعاتها قواعد قانونية أمرة لمنع

---

(1) (سليمان، 2025، ص. 2/18)

(2) (سليمان، 2025، ص. 3/18)

(3) الذياب، بتول (2024) العوامل البشرية المؤثرة على التوازن البيئي .موضوع. تم الاسترجاع في21مارس م2024 من .https://mawdoo3.com

تقليص الأراضي الزراعية، إلا لأسباب تحول دون القدرة على زراعتها تؤيدها طبيعة الأرض، وتأييدالهذا الطرح فقد ذكرت دائرة الاستئناف لمحكمة القضاء الإداري في سلطنة عُمان في أحدى مبادئها **على أن:**

" المشرع ورغبة منه في المحافظة على الرقعة الزراعية وإيماناً منه بدورها المحوري في تأمين حاجة البلاد من المنتجات الزراعية وضمان أمنها الغذائي، فقد سن التشريعات ونظم الأحكام الكفيلة بتحقيق هذه الغاية وذلك من خلال إسباغ حماية صارمة للأراضي الزراعية فحظر تغيير الغرض المحدد لها إلى غرض آخر غير زراعي أو إقامة منشآت ثابتة عليها أو إجراء تعديل في هذه المنشآت إلا بناء على توصية من اللجنة الرئيسية المحدثة بقرار من وزارة الزراعة والثروة السمكية تصدر بناء على تقرير تجربة المديرية العامة للبحوث الزراعية والحيوانية، ويتم رفع توصية من قبل المديرية العامة للتنمية الزراعية إلى وكيل الوزارة للاعتماد، وبالتالي فإن المشرع ولئن أجاز بعض الاستثناءات التي تتيح تغيير وجه استعمال الأراضي المخصصة للأغراض الزراعية إلى الاستعمال السكني أو التجارية أو الصناعي أو السياحي، مراعاة منه -للمتغيرات التي قد تطرأ على هذه الفئة من الأراضي، إلا أنه أحاط هذه الإمكانية بسياج من الشروط وأخضع إقرارها إلى جملة من الإجراءات والضوابط الآمرة التي لا يمكن لجهة الإدارة الحيدة عنها"[1]

فبالنظر إلى ما سبق بيانه،فأن زيادة عدد السكان في أي بلد من بلدان العالم، حتما سيتطلب توفير مساحات واسعة من الأراضي لإعمارها، كمساكن لائقة لاستيعاب هذه الزيادة من البشر بهدف إسكانها أو تحويلها إلى منتجعات سياحية أو مصانع معينة بهدف الربح والمضاربة التجارية،وهي بالتأكيد ستكون على حساب الأراضي الزراعية أو الغابوية، والمساحات الخضراء، وتؤثر بشكل أو بأخر على البيئة الطبيعية، من خلال جور قطع

---

(1) محكمة القضاء الإداري العُماني. (2015، 11 مايو) .إحدى المبادئ المستخلصة من حكم محكمة القضاء الإداري العُماني - دائرة الاستئناف رقم (683) لسنة (15) ق. س، في جلستها بتاريخ 2015/5/11 .في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري العُماني في سلطنة عُمان العامي، 2014 – 2015 (ص 1663).

الغابات أو تقليص من المساحات الزراعة، ومن ثم يؤثر هذا التقليص أو القطع على توفير الاحتياجات الخاصة بالإطعام بسبب عدد السكانبحجة توفير المأوى لها.فالأفراط في استهلاك الجاير غير المدروس العواقب ينتج عنه حدوث خلل بيئي ويحدث احتباس حراري وأثر الانبعاثات الغازية ومؤثرات كربونية نتيجة عوامل تدخل الانسان.

4.حدوث الاحتباس الحراري أثر انبعاث غازات الكربون.

أن المؤثرات البيئة وانعكاسات "مركبات الكربون الهيدروفلورية ينتج عن انبعاثات غازات ثاني أوكسيد الكربون أثر احتراق الوقود الاحفوري ما بينسنوات 1870 و2013 إلى ما يقدر بما يقارب 400 مليار طن في الغلاف الجوي بحسب مقال الكاتبة، بتول الذياب الوارد تحت عنوان العوامل المؤثرة على البيئة"[1] وبالتالي الاضرار بالإنسان. حيث عندما ينبعث غاز ثاني والغازات الدفيئة الأخرى كاحتراق الوقود الأحفوري بهدف انتاج الطاقة خلال سنوات نتج عنه المليارات من الانبعاثات الغازية الخطيرة التي ارتفعت في الغلاف الجوي مليارات الاطنان من المؤثرات المخيفة نتيجة هذه الاحتراقات التي تهدد البيئة التي يعيش عليها الانسان مما توحي بعواقب وخيمة على حياة الانسان والكائنات الحية والفطرية للكرة الأرضية بحسب ما جاء في الدراسة المشار إليها. ما لم تتكاتف الدول لمعالجة هذا الأمر قبل فوات ألوان.

5.مدى فهم التحديات البيئية وكيفية معالجتها:

فإذا ما تسألنا سؤالا بسيطاً عنما هي البيئة وما تمثله؟ فهي الأرض بيابستها والسماء التي تعلوها والبحار والمحيطات التي تحيط بها، والإنسان الذي يعيش عليها، بما فيهاالكائنات الحياة وغير الحية والنباتات الفطرية،وبالتالي يجب الحفاظ عليها وتسخيرها لصالح البشرية ومن يعيش عليها وليس الأضرار بها، بحيث كما ذكر، فتحي محمد بقوله: على "إن المصلحة المشتركة للبشرية تربط جميع الدول وجميع البشر بمصير واحد، وأن التراث المشترك للإنسانية يمثل مجموع الممتلكات العائدة للبشرية وحق الأجيال القادمة جزء من المفاهيم

(1)الذياب، بتول (2024) العوامل البشرية المؤثرة على التوازن البيئي .موضوع. تم الاسترجاع في21مارس م2024 من .https://mawdoo3.com

الناشئة عن النظام الايكولوجي الدولي، وهذه المبادئ والحقوق ساعدت على ظهور حق جماعي ساهم ولا زال يساهم ظهور الوعي البيئي وهو حق الإنسان في البيئة على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية"[1]

ويضيف كاتب المقال قائلاً: على ان "العنصر الطبيعي للبيئة - ...هو كل ما يحبط بالإنسان من عناصر حية وغير حية، وليس للإنسان دور في وجودها، إذ تنقسم إلى عناصر حية أهمها الانسان والنبات والحيوان مسخرة لخدمة الانسان، وعناصر غير حية أهمها الماء والتربة، وكل عنصر منها يشكل محيطاً خاصاً به، وتعتبر التربة الأكثر حيوية في الوسط البيئي لكونه أساس الدورة العضوية التي تحصل"[2]

وإذا كانت البيئة تمثل مجموعة هذه العناصر الحيوية بطبيعتها، فأنه والحال لما تمثله من حياة بما تجسده كياناتها، الحية منها، وغير الحية،فأنه ما لمتتدارك الدول والأفراد مدى حمايتها، وتستشعر البشرية بأهمية الحفاظ عليها، والعمل على تكاتف الجهود من أجل حمايتها، ووضع حد لهذه الأفعال الجائرةالمضرة بالبيئة، وما يحيط بهذه الحياة وكياناتها الحية، كالحيوانات والطيور، والزواحف، والنبات، سواءً كانت تعيش على اليابسة أو الأنهار، والخلجان أوالبحار، والمحيطات، وقام فعلاً بالسعي الجاد لمنع الأضرار بها، حفاظاً على حياتهواستمرار وجوده، باعتبار ذلك اصبح بلا شك تحدي كبيرينذر بخطر داهم، يهدد كيانه وطبيعة حياته جراء فعله الجائر وغير مسؤول،الذي ينتج عنه ضرراً بالبيئةويخل بتوازن طبيعتهاوسينعكس سلباً على الأجيال الحالية والقادمة ما لم يتدارك الأمر قبل فوات الأوان.

6.مدى أهميةإعادة توازان البيئة لصالح حياة الانسان.

يُعد التوازن البيئي حالة من الديناميكية عند الحفاظ عليها،داخل أي مجتمع من المجتمعات البشرية،فالكيانات الحية حين يظل وبشكل حيوي تنوعها الجيني،تتكاثر هذه الكيانات بصورة طبيعية، من خلال الحفاظ على

---

(1) عيسى، فتحي محمد محمد. (2023، 14 نوفمبر) .الحفاظ على البيئة في إطار القانون الوطني والدولي .المجلة الأفرو آسيوية للبحث العلمي(AAJSR) ، المجلد الأول – العدد الرابع، ص 165.

(2) (عيسى، 2023، ص. 165).

نظامها البيئي،فيحدث هذا التوازن للنظام البيئي،ويتكاثر بصورة طبيعية دون خلل مؤثر بصورة كبيرة، بحيث يحصل ما يكفي للحفاظ على بيئة طبيعية تؤدي لاستمرار الكائن الحي،ويضمن تنوع حيويته واستغلاله في إطاره الطبيعي للبيئة السليمة، وانعدام ذلك يؤدي بالضرورة وبلا محالة للإخلال بكل عوامل التوازن البيئي الطبيعي، ما لم يتم تداركالانسان هذه التحديات والعوامل بشكل مبكر على المستوى المحلي والإقليمي والدولي،بغية محاربة ومعالجة كل المؤثرات السلبية التي تضر بالبيئة قبل تفاقمها.

حيث تزايد عوامل الضغط على البيئة نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية،ينتج عنذلكالتزايد والتحولات المطردة نحو اللجوء إلى الاعتماد على التكنولوجيا بشكل متسارع بهدف الاستجابة لحاجة زيادة الكثافة السكانية، إلى البحث عن المسكن والمأكل لضرورة توافر الحاجة لإطعام واسكان هذه الكثافة البشرية المتزايدة، فعوامل إدخال التكنولوجيا والصناعات الحديثة المتطورة ومؤثراتها ومخلفاتها، اضحى بما يدع مجال للشك نحو ضروري تدارك، وفهم هذه التحديات، التي تواجه البيئة، ومدى خطورة انعكاساتها السلبية التي أصبحت بلا منازع محل خطر داهم، ما لم يتم مواجهة عوامل الاضرار بالبيئة بتحديد الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ عليها، مع إيجاد عوامل بديلة صديقة للبيئة نحو تعزيز النمو الاقتصادي وبشكل مستدام[1]بما يحافظ على هذا التنوع ويعالج تحدياته، بآلية قانونية فعالة على المستوى المحلي والدولي بعيده عن الأنانية الضيقة وهيمنة المصالح على حساب البيئة.

(1) سليمان، برهان .(2025) تحديات الاستدامة – بيئة واقتصاد. تم الاسترجاع في26يناير 2025 من https://borhansolimam.com

المبحث الثاني

آليات تنفيذ القوانين الوطنية والدولية لمحاربة الأضرار بالبيئة

بالبناء على ما سبق من عوامل ومؤثرات كان لابد من البحث للوقوف بجدية خلف السلطات المحلية، نحو استراتيجية وطنية، تأخذ بعين الاعتبار خطورة التأثيرات السلبية للبيئة، وترسيخ وخلق الجوانب التربوية والقانونية والثقافة من أجل حماية البيئة، التي يعيش عليها الانسان بغية توفير عوامل النجاح حتى يصبح لدى الجميع الشعور بخطورة التحديات التي قد تصيب المجتمعات السكانية، حين لا يكون هناك ترشيد وطني وإقليمي ودولي لمنع المؤثرات الخطيرة التي قد تضر بهذا الكون، بحيث يعالج الاختلالات البيئية وضع آليات قانونية زجرية في التشريعات الوطنية في كل دولة بما يؤدي إلى تطبيقها بصرامة من قبل الفاعلين فيها، فالعوامل السابقة المشار إليها في المحور الأول تضع الجميع نحو التفكير الجدي للقيام بما يمكن القيام بهعلى المستوى المحلي والإقليمي والدولي، والتي سنفرد لها عدة فقرات وتساؤلات نحاول الإجابة عليها من خلال البحث في التشريع المحلي العُماني والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

1.التشريع العُماني ودورهفي حماية البيئة العُمانية:

تمثل المحافظة على البيئة وحمايتها، عملية جوهرية وخطيرة لا تحتمل الإهمال، بحيث يجب أن تكون من أهم شواغل الإنسان التي يجب ان تكون في صدارة أعمال الدول والأفراد على حد سواء، باعتبارها تمثل الحياة والاستدامة، وعكس هذا التوجه سيكون الأمر خطير ومردود سلبي وقصر نظر، حيث كما نشاهد التحولات البيئية والمناخية تنذر بالكثير من المخاطر ما لم يتم تدارك الأمر، وفي هذا الصدد تذكر الكاتبة سناء الدويكات بقولها على أنه:" تُعد عملية المحافظة على البيئة وحمايتها من أهم الأمور التي يجب على الإنسان أخذها بعين الاعتبار بشتى أنواعها والتدهور البيئي الذي يهدد بدوره كلاً من

صحة الحيوانات والبشر والنباتات على المدى، وبهذا فإن جميع القرارات المتخذة من قبل البشر تؤثر على البيئة بشكل أو بأخر سواء كان يتعلق بغذائه أو التنفل وغيرها"[1]

وفي الحقيقة عندما نسأل عن أهمية البيئة واهتمام المشرع العُماني بها، نجده ومنذ البدء قد ركز عليها في الفقرة (4) من المادة (1) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث رقم (2001/114) على انها" الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان نبات وما يحيط به من هواء وماء وتربه، ومن مواد صلبة وسائلة وغازات، أو إشاعات، وما يقيمه الانسان من منشأت ثابتة أو غير ثابته"[2]

كما نجد هذا الادراك والاهتمام بالبيئة في سلطنة عُمان منذ بداية النهضة الأولى عام 1970م، حيث أنشأت لها وزارة خاصة تعني بالبيئة، بموجب المرسوم السلطاني رقم (45/ 1984م[3] وهذا اندل على شيء فإنما يدل دلالة قطعية، على أن اهتمام سلطنة عُمان بأهمية البيئة وكيفية حمايتها، وهو ما يعد أمرا مبكراً، كونها تدرك تمام الادراك مدى خطورة الاضرار بها، وانعكاساتها السلبية على حياة الانسان والتنمية المستدامة، سواءً كانت من أجل الحفاظ على الأجيال الحالية، وبما يمنع ويتفادى أية أضرار بصحة لأجيال في المستقل، وذلك لربط التخطيط العمراني بما يحافظ على حماية البيئة مبكراً.

لذا لم يتوان المشرع العُماني ومنذ اللحظة الأولى عن إصدار القواعد القانونية، ولوائحها التنظيمية، والقرارات المنظمة لحماية البيئة، بهدف منع

---

(1) الدويكات، سناء. (2021، 12 ديسمبر). كيف نحافظ على البيئة. موضوع. تم الاسترجاع في4فبراير 2025 من https://mawdoo3.com .

(2) مرسوم سلطاني. (2001، 14نوفمبر). المادة (1) الفقرة (4) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2001/114).نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٠٧) الصادر في ١٧ / ١١ / ٢٠٠١م.

(3) مرسوم سلطاني. (1984، 1 مايو). إنشاء وزارة للبيئة بموجب المرسوم السلطاني رقم (1984/45) في أول مايو سنة 1984م، نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٨) الصادر في ١٥ / ٥ / ١٩٨٤م.

وتجريم الاعتداء عليها، فنجد المادة (7) من نظام الزراعة الصادر بالمرسوم رقم (48/ 2006م) تنص على أنه" تعتبر الأراضي الزراعية مورداً طبيعياً للثروة يجب الحفاظ عليها من التدهور أو الانحراف بفعل العوامل الطبيعية أو البشرية، ويخضع استغلال هذا المورد للضوابط التي تضعها الوزارة بما يخدم التنمية الزراعية.

ولا يجوز لأية جهة تخصيص الأراضي الزراعية لأغراض سكنية، أو تجارية، أو صناعية، أو سياحية، أو غيرها إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة"[1]، وبالتالي حماية النظام الزراعي وعدم الاعتداء على طبيعتهاالزراعية جزء مكملاً لحماية البيئة من الاعتداء المساحات الزراعية وتقليصها بهدف تكامل في المنظمة القانونية بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث،[2] المشار إليه أعلاه دليل على اهتمام سلطنة عُمان. لمنع الاعتداءات على الطبيعة البيئية وحمايتها، وكذلك منع التعديلات اللاحقة للتخصيص، إلا لأسباب تعود إلى الطبيعة ذاتها من ناحية، بالإضافة إلى اقترانذلك بنشر ثقافة وتوعية المجتمع المحلي لحماية البيئة على مستوى الساحة العُمانية من ناحية أخرى،وهو ما تنص عليه المادة (8) من النظام الزراعي العماني المشار إليه بقولها على أنه:" يحظر تغيير الغرض المحدد لاستغلال الأرض الزراعي إلى غرض آخر غير زراعي أو إقامة منشآت ثابتة عليها أو إجراء تعديل في هذه المنشآت إلا بعد الحصول على موافقة المديرية العامة للزراعة، وذلك دون الإخلال بالحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة الأخرى"[3].

---

(1) مرسوم سلطاني. (2006، 13مايو) .المادة (7) من نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2006/48).نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨١٥) الصادر في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٦م.

(2) مرسوم سلطاني. (2001، 14 نوفمبر) .المادة (7) قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2001/114).نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٠٧) الصادر في ١٧ / ١١ / ٢٠٠١م.

(3) مرسوم سلطاني. (2006، 13 مايو) .المادة (8) من نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2006/48). نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨١٥) الصادر في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٦م.

وهو ما يؤكد بصريح العبارة إدراك المشرع العُماني بأهمية حماية الأراضي الزراعية باعتبار حمايتها جزء أساسي من حماية البيئة وما تمثله الكيانات الحية والطبيعة الفطرية بالنسبة لصحة الانسان والحفاظ على حياته، بحيثربط وبصورة مبكرة اعتباراتحماية البيئة بسياسة التخطيط والتنمية، وبما يحقق احتياجات ومتطلبات الحاضر، دون الاضرار بالقدرة على تحقيق الاحتياجات الآنية مع الحفاظ على متطلبات المستقبلية للأجيال القادمة حتى لا تنعكس سلباً على التنوع البيولوجي في حالة عدم تدارك ذلك الأمر بالحماية مبكراً.

2.فعالية التشريع العُماني في حماية البيئة:

مع ظهور البواكر الأولى للقانون البيئي والاهتمام به، بداية ظهور أحكامه ومبادئه في المعاهدات الدولية وبدت معظم الدول ادخاله في تشريعاتها الوطنية في منتصف القرن العشرين، بحيث بدء سرعة تطوره وانتشاره فلم تتأخر سلطنة عُمان مطلقاً من الاهتمام بحماية البيئة منذ بداية النهضة الأولى وخاصة منها عام 1975م وحتى الان.

حيث حرصت السلطنة على الاهتمام بحماية البيئة برؤية مستقبلية وتوالت المراسيم السلطانية التي ترسخ المبادئ والأحكام القانونية المنظمة لذلك، والتي تعني بالاهتمام بالبيئة وحمايتها ،وعلى سبيل مثال بداء صدور القوانين التي قد تؤثر بشكل أو بأخر مخلفاتها في مجال الملوثات البيئية، وخاصة منها المرسومين السلطانيين رقمي: (10/ 1983م)ورقم: (95/46)بشأن نظام تداول واستخدام الكيماويات بالسلطنة[1] بحيث كانت لهذه البداية الأولى معبرة عنما يمكن ان يحدث ملوثات كيماوية قد تؤثر بشكل أو بأخر مخلفاتها على صحة الانسان وتأثيرها على البيئة الطبيعية أو الطبقة الهوائية أو المياه القريبة من مصادر حياة الانسان والكائنات الحية ،تلت بعدها نظام حماية الأراضي الزراعية المشار إليه،

(1) مرسوم سلطاني. (1982، 9 فبراير) و (1995، 18 سبتمبر). قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث ونظام تداول واستخدام الكيميائيات، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (10/1982) و (46/1995). نشرا في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٥) الصادر في ١٥ / ٢ / ١٩٨٢م ورقم (٥٦٠) الصادر في ١ / ١٠ / ١٩٩٥م.

بما يحمي هذه الأراضي ومنع العبث بطبيعتها أو تعديل تخصيصاتها، ثم جاء قانون حماية مصادر مياه الشرب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم:(115/ 2001م) سنة 2001م وتعديلاته.[1] تلاء بعده قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (6/لسنة 2003م)[2] وما يطرا عليه من تعديلات أخرى.

ولما كانت الطبيعة الجغرافية تمثل البيئية التي تُعد المكان الطبيعي الذي يعيش فيها الكائنات الحية وغير الحية ومنها الانسان، وإذا كانت الجغرافيا هي المكان التي يسكن فيها الانسان،تتمثلفي الأرض اليابسة وقد تمتد اعماله ومصادر عيشه فيلجا في أعماله إلى المياه البحرلتحليتها للشرب أو لكسب قوته،وبالتالي تشمل كلها الجغرافيا السكانية، والبشرية، التي تعيش عليهاالانسان،وتمثل بيئته الطبيعية، وما قد ينتج عن أعماله تلك من تأثير على البيئة من تلوث فوق الأرضومصادر المياه وينعكس على حياته من مؤثرات هوائية ملوثه قد ستتشقها يؤثر بشكل أو بأخر عليه،وبالتالي، تنعكس على صحة الإنسان ومعيشته.

فصارعت سلطنة عُمان بالإضافة إلى القوانين السابقة المشار إليها إلىإصدار قانون متكامل يعني بحماية البيئة ومنع وتجريم من يعتدي عليها تمثل ذلك في إصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 114 لسنة 2001 المشار إليه سلفا، وبهذا تعد هذه الترسانة القانونية وما تحمله من قواعد أمرة كلها تعني بحماية الإنسان، من خلال حماية بيئته وصون طبيعتها مما قد يؤثر فيها سواء من المواطن المحلي، أو الأضراربالبيئة من

---

(1) مرسوم سلطاني. (2001، 14نوفمبر) .قانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2001/115).نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٠٧) الصادر في ١٧ / ١١ / ٢٠٠١م.

(2) مرسوم سلطاني. (2003، 8 يناير) .قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2003/6). نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٣٥) الصادر في ١٥ / ١ / ٢٠٠٣م.

عواملخارجية. كما توج كل ذلك ببعض القرارات واللوائح التنفيذية تمثل في القرار الوزاري رقم 118 / 2004[1] وتعديلاته، الذي يهدف إلى التحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من المصادر الثابتة والغير الثابتة.

لذا بمتابعة ما سبق وخاصة ما جاء المادة 31 الى المادة 43 من القانون المشار اليه نجد ان المشرع في سلطنة عُمان قد قامت بالتطبيق الفعلي لمبادئ القانون البيئي،وذلك عن طريق وضع عقوبات جزائية بخلاف العقوبات المدنية التي جاءت في القوانين السابقة بحيث كانت هدفها تحقيقشيئين هما :

3.تحقيق الردع العام والردع الخاص:

أن الهدف من الردع العام والخاص هو ترسيخ أهمية الوعي الوطني بحماية البيئة على المستوى المحلي مع التعاون والتنسيق مع بلدان الإقليم وكذلك المنظمات الدولية. كما وضعت محطات مراقبة جودة الهواء، ورصد مصادر التلوث، الثابتة منها والمتحركة عن طريق تركيب مجموعة من المحطات لرصد جودة الهواء وبكاميرات مراقبة وموصلة بشاشات داخل الهيئة لإعداد التقارير الفنية عن مستوياتها ، لمعرفة تركيز الملوثات وكيفية معالجتها في سلطنة عُمان، حيث حتى الان يوجد 11 محطة لرصد جودة الهواء موزعة على خمس محافظات رئيسية بما في ذلك محطتان بمحافظة مسقط، بحيث تعُد هذه من أهم مصادر التشريع للقواعد القانونية في مجال حماية البيئية في سلطنة عمان التي وضعت حماية صيانة البيئة في سلطنة عُمان.

ولكن مع ذلك ستظل هذه الجهود غير كافية ما لم تتكاتف الجهود مع هذه الإرادة الوطنية بجهود إقليمية ودولية من أجل حماية بيئة كوكب الأرض من أخطار انبعاثات الكربونات الغازات السامة التي تؤثر على التحولات المناخية ،بالتالي زيادة الاحتباس الحراري نتيجة عوامل التأثير على الأرض بفعل الأضرار بالبيئة.

---

(1) وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه. (2004، 7 أغسطس) .لائحة التحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة، الصادر بالقرار الوزاري رقم (2004/118).نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٧٤) الصادر في ١ / ٩ / ٢٠٠٤م .

4. التوجهات الدولية لحماية البيئة:

تمثل الكثير من الاتفاقيات الدولية وملتقيات الدول بشأن حماية بالبيئة استشعاراً مبكراً بخطورة أهمية حماية البيئة، وما يحدث بها من ملوثات بهدف أبرز وسائل التصدي للمشكلات البيئيةبصورة جماعية من أجل تحقيقتنمية مستدامة،والتيعلى ضوء تلك الملتقيات والاتفاقيات أدخلت العديد من الدول في تشريعات نظم قانونية حاكمة تعني بحماية بمجال حماية البيئة، حيث نجد ما تناولته هذه الاتفاقيات أهمية كبيرة ايقضت الوعي بها،

حيث نأخذ على سبيل المثال وليس الحصراتفاقيةالمسئولية المدنية كتعبيرا عن بقية الاتفاقيات الآخرى والتي تمثلت في الآتي:

5 - اتفاقية بركسل الدولية للمسؤولية المدنية 1969.

حيث تناولت هذه الاتفاقية موضوع التلف الناتج عن الأنشطة الضارة بالبيئة وقسمتها إلى عنصرين تمثلت في الآتي:

1. المواد الحيوية وغير الحيوية من ماء وهواء وأعضاء المملكة النباتية والحيوانية وما ينتج عن تأثير تفاعلهم في مظاهر وعوامل وانعكاسهم المؤثرة على الأماكن.

2.النظام البيئي والذي يُعد مجموعة تلك العناصر الموجودة بالبيئة بما يحدث بها من تفاعل متبادلة أثر اعتمادهم على بعض قد يؤدي بالضرورة إلى تغيير في إحدى العناصر وبالتالي إلى تغيرات المترابطة للعناصر الأخرى في النظام البيئي، بما تمثله الطبيعة القائمة بشأن الدورات البيئية.

فالنظام البيئي المترابط بصورة صحيحة يمثل التوازن الدقيق بين عناصره، على نمط طبيعة الخالق سبحانه،لا بالعوامل المضرة بها،وفي هذا الصدد يرى الباحث، **علوان امبارك**، بقوله: على انه" يشمل النظام الأيكولوجي أربع مجموعات من العناصر المرتبطة مع بعضها البعض ارتباطا وثيقا وهي:

أ – مجموعة مقومات الحياة الأساسية،مثل الماء والهواء وعناصر من أوكسجين، ونتروجين، وثاني أكسيد الكربون، وضوء الشمس وحرارتها والمعدن، وما يتم تحلله من أجسام الحيوانات والنباتات.

ب – مجموعة أنواع النباتات التي تنتج غذائها عن طريق الامتصاص للمياه، واشعة الشمس، ومعالجة ثاني أوكسيد الكربون.

ج – مجموعة الحيوانات التي تعتمد على غيرها في غذائها من عشب ولحوم.

د – مجموعة البكتيريا، والفطريات، التي تحلل المواد العضوية إلى عناصرها الابتدائية، وتساعد المجموعات الأخرى."[1]

فاذا ما نظرنا إلى ما سبق ذكره بشأن مجموعات وعناصر الطبيعة التي تشكل بعواملها النظام البيئي، فأنه إذا ما استطاع الانسان الحفاظ عليها، سيكون بذلك قد ضمن استمراره من خلال عمله صون طبيعة بيئته، إلا أنه نجد الأفعال عكس ذلك، حيث مع زيادة عدد السكان في المعمرة تزداد معه بصورة سرعة ومضطردة عوامل كبيرة مؤثرة، فالتوسع في عدد سكان يزداد معه عوامل التوسع العمراني ومن ثم تقليص في المساحات الخضراء، وهذا التقليص من المساحات ستكون على حساب الغابات والأراضي الزراعية، ومن ثم سيزداد اتساع المصانع الكبيرة والتحولية من أجل تلبية الحاجات، مما تشكل عوامل أخرى مؤثرة بما تنتجه هذه المدن العمرانية ومصانعها المختلفة في شتى المجالات، وبالتالي ستزداد معه ما تنفثمن مخلفات مضرة بالبيئة سواء في اليابسة أو في الهواء أو مصادر المياه دون أن تكون لها معالجة سليمة وبصورة علمية تمنع هذه الأضراروالاساءة لطبيعية البيئة.

وفي هذا الاتجاه يضيف الباحث، "علوان امبارك" على أنه" تشكل القمامة ومياه المجاري "**المتسربة دون معالجة**" مصدر من التلوث ولاسيما أن المدن.. الكبرى، ويتم التخلص من القمامة بحرقها فتلوث الهواء بالدخان والغازات والوريقات المحروقة، فإذا نزلت الأمطار فإنها تحمل في طياتها هذه الملوثات إلى المياه السطحية فتلوثها، كما ان البعض يتخلص منها بإلقائها في الأماكن المنخفضة أو في القالب العام بطرق غير صحية فتصبح محاضن للذباب والحشرات والبعض يقدمها طعاما.. "للحيوانات" فتصيبها بالأمراض والتسمم دون

(1) امبارك، علواني. (2017/2016). المسؤولية الدولية عن حماية البيئة: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر. صفحة 23.

أن ننسى نفايات النفط وترسيباتها في المحيطات والانابيب إلى الشواطئ ونفايات المصانع"[1]

لذا فأن المتغيرات المناخية التي حدث في العديد من مناطق العالم، وخلفت بعض الكوارث الطبيعية، كعواصف الرياح والفيضانات المشار إليها سابقاً، لم تأت أيضاً من فراغ، بل كانت انذار لمأتم فعله في الطبيعة نتج عنها كما ذكر في احد التقاريروالدراسات على أنه "تغير المناخ أصبح قضية عصرنا الحالي، الجميع يعيش الآن تغيرات كبيرة في أنماط الطقس ويسمع عن زيادة مستويات سطح البحر التي يتوقع العلماء أنها ستتسبب في فيضانات كارثية في جميع أنحاء العالم، مما سيهدد إنتاج الغذاء رغم من أنه أصبحت هناك تحركات ومحاولات على مستوى الدول تدعو للتوقف عن الاستمرار في إيذاء كوكب الأرض لتجنب أضرار مستقبلية مؤكدة فإنه يجب على الأفراد أن يسهموا في ذلك أيضا "[2] وهي كلها عوامل نتجت عنما يحدث من حروب في العديد من بلدان العالم ساهمت بشكل أو بآخر في هذه الكوارث الطبيعية والإنسانية نتيجة فعل الانسان واصبح في الاغلب عاجز عن حللها نتيجة المصالح المتضاربة، على الرغم من مجموعة الاتفاقيات الجماعية الخاصة بحماية البيئة والتي حملت الكثير من المبادئ السامية والمعالجات القيمة التي لم تصمد في مجملها أمام المصالح والنفوذ لهذا أو ذاك، بحيثتضع الوم أحيانا على الأطراف الضعيفة.

فالعيب إذن في نظرنا المتواضع ليس في الاتفاقيات وما تحمله من مبادئ هامة، والتي وضعت لحماية كوكبنا وبيئته الطبيعية، وإنما في مجال تنفيذها وكيفية تحمل المسؤولية الفردية أو الجماعية واحيانا في انعدام التكاتف لمواجهة

---

(1) امبارك، علواني. (2017/2016). المسؤولية الدولية عن حماية البيئة: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر. صفحة 28.

(2) الجزيرة نت. (2019، 21 نوفمبر) 10 أشياء يمكنك القيام بها للمساعدة في إنقاذ الأرض. تم الاسترجاع في 4 فبراير 2025 من https://www.aljazeera.net/science/2019/11/21/أشياء-يمكنك-القيام-بها-للمساعدة-في.

الخطر عند تضارب المصالح دون تعميم، حيث إمكانيات الدول والأفراد ليست متساوية عندما تحل الكارثة البيئية في هذا البلد أو ذاك بغية معالجتها، وإنما تحتاج تكاتف وبذل جهود نحو إزالة الخطر، والعمل بصورة فردية وجماعية لمنع ومعالجة قوعها.

الخاتمة:

أن البيئة تستحق منا جميعا جل الاهتمام بما تحمله طبيعتها، فهي تمثل الحياة الذي يعيش عليها الكائنات الحيةوغير الحية بما فيه الأنسان، فالكائنات الفطرية التي خلقها الله لم تخلق على هذه الطبيعة بيابستها وبحارها وسماءها عبثا وإنما لشي في حكمته سبحانه، فعلينا جميعاً الحفاظ عليها، حيث أضحى مشاكل وعواملالتلوث البيئي تنذر بخطر جسيم، فقضية التلوث البيئي لم تبق شأنا داخليا أو إقليمياً، وإنما أضحت تورق العالم بكامله لما تمثله من عواقب على المستوى القريب والبعيد، فحماية وصون البيئة أمر بالغ الأهمية، وهذا لن يتأتى إلا من خلال تكاتفالجميع، كدول ومؤسسات وكيانات وأفراد لتنفيذ بفعالية القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة ومنع العبث بكيانها الطبيعي حتى يعيش الجميع بسلام.

ونظراً لما سبق نخلص الآتي:

أولاً / النتائج :

1. بسبب عدم احترام القوانين من اجل تحقيق مصالح آنية، شهدالعالم متغيرات بيئية مختلفة في بعض الدول، واجهت على أثره العديد منالتحديات البيئية التي آلمت بتلك البلدان وخلفت عنها خسائر مادية وبشرية كبيرة.
2. إن الأضرار بالبيئة أصبح تحدي كبير بما خلفته من عوامل طبيعة، نتج عن هذه العوامل والتحديات البيئية، عواصف ورياح عتية، وحرائق للغابات، وتقلبات كبيرة للمناخ، وازدياد في ارتفاع درجات الحرارة مضرة بصحة الإنسان وهددت وجوده ما لم يتم مواجهة هذا التحدي قبل فوات الآوان.
3. خلفت العوامل البيئية نتيجة التلوث والاستهتار بها من قبل الإنسان، فيضانات وكوارث غير عادية، نتج عنه ارتفاع منسوب البحار أثر ما لحق بالبيئة من عوامل غير طبيعية مضرة بالبيئة.

4. أن تفاعل عناصر الطبيعة البيئية، تدمرت على أثر تلك العوامل، مدن، وقرى، وغيبت أرواح بشرية حول العالم بسبب أفعال الانسان واستهتاره بالطبيعة وعدم احترام للإنسانية والبيئة على حد سواء.

ثانياً / التوصيات :

1.نظرا لأهمية البيئة وخطرة الأضرار بها ، يرى الباحث،أنه سيكون من الضرورة تدريس مادة رئيسية أكاديمية خاصة بالبيئة في كليات الحقوق، تأخذ بعين الاعتبار القواعد التشريعية والنصوص القانونية الوطنية والاجنبية المتعلقة بحماية البيئة ومدى خطورة الأضرار بها ، خارج كلية الزراعة لنشر الوعي القانونية بين أجيال الخرجين.

2.يرى الباحث ضرورة التركيز على انشاء مراكز علمية بحثية متخصصة لبحث ظواهر خاصة البيئة وصون الطبيعة ، وذلك لابتكار معالجات علمية للمشكلات البيئية وتقديم الحلول علمية لها.

3.نظرا لما تحمله البيئة من أهمية بالغة ، يرى الباحث أنه سيكون من المناسب إنشاء معاهد متخصصة لتدريب موظفي الهيئة العامة لحماية البيئة مع تقديم دورات للمذراعين المعرفة كيفية استعمال المبيدات الحشرية دون الاضرار بصحة الانسان وحماية البيئة.

المصادر والمراجع:

1. سليمان، برهان. (2025، 26 يناير). تحديات الاستدامة – بيئة واقتصاد. برهان سليمان. تم الاسترجاع من https://borhansolimam.com.
2. (سليمان، 2025، ص. 2/18)
3. الذياب، بتول (2024) العوامل البشرية المؤثرة على التوازن البيئي .موضوع. تم الاسترجاع في21مارس م2024 من .https://mawdoo3.com
4. محكمة القضاء الإداري العُماني. (2015، 11 مايو) .*إحدى المبادئ المستخلصة من حكم محكمة القضاء الإداري العُماني - دائرة الاستئناف رقم (683) لسنة (15) ق.س، في جلستها بتاريخ 2015/5/11* .في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها *محكمة القضاء الإداري العُماني في سلطنة عُمان العامي، 2014 – 2015* (ص 1663).
5. الذياب، بتول (2024) العوامل البشرية المؤثرة على التوازن البيئي .موضوع. تم الاسترجاع في21مارس م2024 من .https://mawdoo3.com
6. عيسى، فتحي محمد محمد. (2023، 14 نوفمبر) .الحفاظ على البيئة في إطار القانون الوطني والدولي .المجلة الأفرو آسيوية للبحث العلمي(AAJSR) ، المجلد الأول – العدد الرابع، ص 165.
7. سليمان، برهان .(2025)تحديات الاستدامة – بيئة واقتصاد. تم الاسترجاع في26يناير 2025 من https://borhansolimam.com
8. الدويكات، سناء. (2021، 12 ديسمبر) .كيف نحافظ على البيئة .موضوع. تم الاسترجاع في 4 فبراير 2025 من https://mawdoo3.com
9. مرسوم سلطاني. (2001، 14 نوفمبر) .المادة (1) الفقرة (4) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2001/114).نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٠٧) الصادر في ١٧ / ١١ / ٢٠٠١م.
10. مرسوم سلطاني. (1984، 1 مايو). إنشاء وزارة للبيئة بموجب المرسوم السلطاني رقم (1984/45) في أول مايو سنة 1984م، نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٨) الصادر في ١٥ / ٥ / ١٩٨٤م.
11. مرسوم سلطاني. (2006، 13 مايو) .المادة (7) من نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2006/48).نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨١٥) الصادر في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٦م.
12. مرسوم سلطاني. (2001، 14 نوفمبر) .المادة (7) قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2001/114).نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٠٧) الصادر في ١٧ / ١١ / ٢٠٠١م.

13.مرسوم سلطاني. (2006، 13 مايو) .المادة (8) من نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2006/48).نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨١٥) الصادر في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٦م.

14.مرسوم سلطاني. (1982، 9 فبراير) و (1995، 18 سبتمبر). قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث ونظام تداول واستخدام الكيميائيات، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (1982/10) و (1995/46).نشرا في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٥) الصادر في ١٥ / ٢ / ١٩٨٢م ورقم (٥٦٠) الصادر في: ١ / ١٠ / ١٩٩٥م.

15.مرسوم سلطاني. (2001، 14 نوفمبر) .قانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2001/115).نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٠٧) الصادر في ١٧ / ١١ / ٢٠٠١م.

16.مرسوم سلطاني. (2003، 8 يناير) .قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2003/6). نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٣٥) الصادر في ١٥ / ١ / ٢٠٠٣م.

17.وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه. (2004، 7 أغسطس) .لائحة التحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة، الصادر بالقرار الوزاري رقم (2004/118).نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٧٤) الصادر في ١ / ٩ / ٢٠٠٤م

18.امبارك، علواني. (2017/2016). المسؤولية الدولية عن حماية البيئة: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر. صفحة 23.

19.مبارك، علواني. (2017/2016). المسؤولية الدولية عن حماية البيئة: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر. صفحة 28.

20.الجزيرة نت. (2019، 21 نوفمبر) 10 .أشياء يمكنك القيام بها للمساعدة في إنقاذ الأرض . تم الاسترجاع في 4 فبراير 2025 م.